www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

العلامة الفقيه

السيد جعفر مرتضى العاملي

الصحيح

من سيرة الإمام علي عليه السلام

(المرتضى من سيرة المرتضى)

١٢

المركز الإسلامي للدراسات

بسم الله الرحمن الرحیم

الصحیح من سیره‌الامام علی علیه‌السلام

نویسنده:

سید جعفرمرتضی حسینی عاملی

ناشر چاپی:

المرکز الاسلامی للدراسات

ناشر دیجیتالی:

مرکز تحقیقات رایانه‌ای قائمیه اصفهان

فهرست

فهرست ----- ۵

الصحیح من سیره الإمام علی علیه السلام المجلد ۱۲ ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۳

اشاره ----- ۱۴

تتمه الباب الرابع ----- ۱۸

الفصل التاسع ----- ۱۸

اشاره ----- ۱۸

بیض النعام یمرق ----- ۲۰

علم الإمامه هو الدلیل الحاضر ----- ۲۱

تکرار هذه القصه ----- ۲۳

علیک بالأصلع لماذا ----- ۲۴

علوم أهل بیت النبوه ----- ۲۴

استمرار هذه السیاسه العلویه ----- ۲۴

و للتدلیل علی ما نقول نورد نماذج مما یشیر إلی ذلک،فلاحظ ما یلی ----- ۲۵

فعن أبی جعفر محمد بن علی الباقر«علیهما السلام»قال ----- ۳۲

إنزل عن منبر أبی ----- ۴۱

موقف أبی بکر ----- ۴۳

أبو بکر و کف علی علیه السّلام و کف النبی صلّی اللّه علیه و آله ----- ۴۴

هذه هی الروایه الصحیحه ----- ۴۷

الفصل العاشر ----- ۵۰

اشاره ----- ۵۰

وفاه و دفن أبی بکر؟! ----- ۵۲

و قد یجاب عن ذلک ----- ۵۳

و لکن هذا الکلام غیر صحیح ----- ۵۳

البيعه لعمر بن الخطاب ---- ۵۴
و من دلائل ضعف سنده ---- ۵۵
و نجيب ---- ۵۷
أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب ---- ۵۸
فصيّرها فى حوزه خشناء ---- ۶۰
و قال أمير المؤمنين«عليه السلام»فى خطبته المعروفه بالشقشقيه ---- ۶۱
المعيار فى الخلافه ---- ۶۲
المتفرسون أربعه ---- ۶۳
إن هذه الروايه لا تصح،و ذلک لما يلى ---- ۶۵
أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب ---- ۶۹
إعتراض على عليه السّلام ---- ۷۱
محمد بن أبى بكر كان طفلا ---- ۷۳
أبو بكر يولى غير عمر ---- ۷۴
لماذا الاعتراض؟! ---- ۷۴
أهليه عثمان للخلافه ---- ۷۵
لماذا هذه الخلوه؟! ---- ۷۷
أبو بكر أعلم باللّه و بعمر من على عليه السّلام ---- ۷۸
الباب الخامس علم..و قضاء..و أحكام.. ---- ۸۶
اشاره ---- ۸۶
الفصل الأول ---- ۸۸
اشاره ---- ۸۸
عمر يسأل الأصلع ---- ۹۰
هدم الإسلام ما كان قبله ---- ۹۲
على عليه السّلام يفقأ عين من ألحد فى الحرم ---- ۹۳
أمسک عن امرأتک ---- ۹۶
مات المولى فحرمت الزوجه على العبد ---- ۹۷

علی علیه السّلام یحکم فی مولود عجیب ---- ۹۸
بیان حکم غسل الجنابه لعمر ---- ۱۰۱
کم یتزوج المملوک؟! ---- ۱۰۴
تحریم زواج المتعه..و علی علیه السّلام ---- ۱۰۴
شهوه المرأه تزید علی شهوه الرجل ---- ۱۰۷
الفصل الثانی ---- ۱۱۲
اشاره ---- ۱۱۲
شم عظم أبیه،فانبعث الدم من أنفه ---- ۱۱۴
زکاه الخیل ---- ۱۱۷
المسح علی الخفین ---- ۱۲۱
عقوبه تزویر ختم الخلافه ---- ۱۲۵
أصاب بیض نعام و هو محرم ---- ۱۲۹
لا بد من القصاص ---- ۱۳۲
السارق الذی یخلد فی السجن ---- ۱۳۳
ما أجد لک إلا ما قال علی علیه السّلام ---- ۱۳۶
علی علیه السّلام یکشف حیله المحتال ---- ۱۳۸
قتل اثنین بواحد ---- ۱۴۰
لم یمت الجانی..فهل یقتل ثانیه؟! ---- ۱۴۲
مولودان ملتصقان ---- ۱۴۴
عمر لا یدری معانی کلام حذیفه ---- ۱۴۷
أبو ذر و حدیث الرحی ---- ۱۵۱
یلاحظ فی الروایه الأمور التالیه ---- ۱۵۲
ابن مظعون یشرب الخمر ---- ۱۵۴
شهاده الخصی مقبوله ---- ۱۵۶
عمر یستشیر فی حد الخمر،و علی علیه السّلام یشیر ---- ۱۵۹
الفصل الثالث ---- ۱۶۴

اشاره ---- ۱۶۴
عمر:علی أقضی الأمه،و ذو سابقتها ---- ۱۶۶
و نلاحظ ما یلی ---- ۱۶۶
إنه مولای ---- ۱۶۹
سبب تعظیم عمر لعلی علیه السّلام ---- ۱۷۰
علی علیه السّلام قاض عند عمر ---- ۱۷۲
هل یعمل الحاکم بعلمه؟! ---- ۱۷۴
هل یعجل علی علیه السّلام فی الحکم؟! ---- ۱۷۷
علی علیه السّلام یحکم علی عمر لصالح الأعرابی ---- ۱۷۸
و نقول ---- ۱۸۰
فزعت من عمر فأسقطت ---- ۱۸۱
و فی نص آخر ---- ۱۸۱
عمر یستولی علی إرث حفیده ---- ۱۸۵
دیه ما تعطل من اللسان ---- ۱۸۹
بقره تقتل جملا ---- ۱۹۰
الفصل الرابع ---- ۱۹۲
اشاره ---- ۱۹۲
إیتونی بمنشار!! ---- ۱۹۴
التحالیل المخبریه تکشف الجریمه ---- ۱۹۵
حدّان علی الزوجه ---- ۱۹۷
لماذا لم یتعلم من الخطأ؟! ---- ۱۹۹
طلاق زوجه العنین ---- ۱۹۹
أسود و سوداء و ولدهما أحمر ---- ۲۰۰
إننا لا نرید التوسع فی تسجیل الملاحظات حول هذه الحادثه بل نکتفی بالإشاره إلی ما یلی ---- ۲۰۱
إتکأ الغلام،فعرف أن أباه شیخ ---- ۲۰۲
نلاحظ هنا ما یلی ---- ۲۰۳

تبرئه عبد قتل سیده ---- ۲۰۴
توطئه ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
۱-علی علیه السّلام یفرق بین الشهود ---- ۲۰۸
اشاره ---- ۲۰۸
حکم علی علیه السّلام ---- ۲۱۵
قصه دانیال علیه السّلام ---- ۲۱۶
۲-فضح المرأه المفتریه علی المجبوب ---- ۲۱۶
الفصل الخامس ---- ۲۲۸
اشاره ---- ۲۲۸
لا بد من السؤال عن حال الزانی ---- ۲۳۰
إغتصبها فقتلته ---- ۲۳۲
لماذا ظنها من الأنصار؟! ---- ۲۴۲
من أین تقول هذا؟! ---- ۲۴۲
و إخبارهم هذا یشیر إلی ثلاثه أمور ---- ۲۴۳
هذا الأسلوب لماذا؟! ---- ۲۴۳
ادعت علیها،و أتت بها ---- ۲۴۴
أحکام بالرجم و الصواب الحد ---- ۲۴۵
رجم الحبلی ---- ۲۴۶
علی علیه السّلام و رجم المجنونه ---- ۲۴۸
و نقول ---- ۲۵۰
تشبهت بجاریته فواقعها ---- ۲۵۲
حکم من یعمل عمل قوم لوط ---- ۲۵۴
التی ولدت لسته أشهر ---- ۲۵۸
التی نکحت فی عدتها ---- ۲۶۰
اشاره ---- ۲۶۰

١-بالنسبه للمرأه التى ولدت لسته أشهر،نلاحظ ---- ٢٦١
٢-بالنسبه للتى نكحت فى عدتها نلاحظ ---- ٢٦٢
و يمكن أن يجاب ---- ٢٦٣
نوبيه تزنى و لا ترجم ---- ٢٦۴
لا رجم على المضطره لشربه ماء ---- ٢٧٠
الفصل السادس ---- ٢٧۴
اشاره ---- ٢٧۴
بدايه ---- ٢٧۶
إنّ يوم الفصل كان ميقاتا ---- ٢٧۶
على عليه التلام يزن لبن الرضيعين ---- ٢٧٨
لماذا يغضب عمر؟! ---- ٢٨١
إن فيه شمخا من هاشم ---- ٢٨٣
و لكن قومک أبوک؟! ---- ٢٨٧
الجواب الحاسم و الحازم ---- ٢٨٨
و أثره من علم ---- ٢٨٨
دلالات وزن اللبن ---- ٢٩٠
تحقيقات المعتزلى غير موفقه ---- ٢٩١
تنكر ولدها لأجل الميراث ---- ٢٩٣
لا تعصوا لعلى أمرا ---- ٢٩٧
اختلافات بين الروايتين ---- ٢٩٩
اختلاف الدواعى و تكرر الحدث ---- ٣٠٠
هل هذا معقول ---- ٣٠٠
قوموا بنا إلى أبى الحسن ---- ٣٠٠
جبرئيل أخبرنى بقصتک! ---- ٣٠١
قابله أهل الكوفه ---- ٣٠٢
جبرئيل هو الذى أخبر عليا عليه السّلام ---- ٣٠٢

و لا بد لنا هنا من الإشاره إلى الأمور التاليه ---- ۳۰۳
الإصرار على تفتيش القابله ---- ۳۰۴
الهجين ---- ۳۰۵
مره أخرى لا تعصوا لعلى أمرا ---- ۳۰۵
على عليه التلام يزوج المرأه بالغلام ---- ۳۰۶
و نجيب ---- ۳۰۷
المؤثرات النفسيه ---- ۳۰۷
الإصرار على المهر الحاضر ---- ۳۰۸
الفصل السابع ---- ۳۱۰
اشاره ---- ۳۱۰
المغيره يزنى..و لا يجلد ---- ۳۱۲
صلاه المغيره ---- ۳۱۷
الأمير إمام الجماعه ---- ۳۱۸
و لعل فهم الأمور بهذه الطريقه قد نشأ عن أحد أمرين،أو كليهما ---- ۳۱۸
قم إليهم فاضربهم ---- ۳۱۹
بكاء المغيره ---- ۳۲۰
إستدلال المغيره ---- ۳۲۰
عزل الشهود عن الناس ---- ۳۲۱
صيحه عمر الهائله!! ---- ۳۲۱
سلح الحبارى أو سلح العقاب!! ---- ۳۲۳
يقين على عليه التلام ---- ۳۲۴
إن ضربته فارجم صاحبک ---- ۳۲۵
يستحب للإمام درء الحد ---- ۳۲۶
و أجاب العلامه الأمينى بما ملخصه ---- ۳۲۷
دفاع عبد الجبار ورد المرتضى رحمه اللّه ---- ۳۲۹
و أجاب السيد المرتضى«رحمه اللّه» ---- ۳۳۰

خطأ ابن روزبهان ---- ۳۳۲
عمر یفضح الشهود لفضحهم أمیرا!! ---- ۳۳۳
عمر و شهاده زیاد ---- ۳۳۴
زیاد جاء للشهاده بالزنا ---- ۳۳۵
عمر یولی المغیره من جدید ---- ۳۳۶
الفصل الثامن ---- ۳۳۸
اشاره ---- ۳۳۸
أصحاب الکهف فی کلام علی علیه السّلام ---- ۳۴۰
الخلافه تدل علی النبوه ---- ۳۵۶
یرفل فی برده رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله ---- ۳۵۶
سلوا عما بدا لکم ---- ۳۵۶
لا بد من إیمانهم ---- ۳۵۷
تملیخا و سائر الفتیه ---- ۳۵۷
الفهارس ---- ۳۶۰
اشاره ---- ۳۶۰
۱-الفهرس الإجمالی ---- ۳۶۲
۲-الفهرس التفصیلی ---- ۳۶۴
درباره مرکز ---- ۳۷۳

الصحيح من سيره الإمام علی علیه السلام المجلد ۱۲

اشاره

سرشناسه : عاملی، جعفر مرتضی، - ۱۹۴۴م.

Amili, Jafar Murtada

عنوان و نام پدیدآور : الصحیح من سیره الامام علی علیه السلام: (المرتضی من سیره المرتضی)/ جعفرمرتضی العاملی؛ [تهیه کننده] مرکز نشر و ترجمه مولفات العلامه المحقق ایه الله السید جعفرمرتضی العاملی.

مشخصات نشر : قم: ولاء منتظر (عج)، ۱۴۳۰ ق.= ۱۳۸۸.

مشخصات ظاهری : ۲۰ج.

شابک : ۱۱۰۰۰۰۰ ریال: دوره ۹۷۸-۶۰۰-۹۰۷۲۴-۵-۳ : ؛ ج.۱ ۹۷۸-۶۰۰-۹۰۷۲۴-۶-۰ : ؛ ج.۲ ۹۷۸-۶۰۰-۹۰۷۲۴-۷-۷ : ؛ ج.۳ ۹۷۸-۶۰۰-۹۰۷۲۴-۸-۴ : ؛ ج.۴ ۹۷۸-۶۰۰-۹۰۷۲۴-۹-۱ : ؛ ج.۵ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۰-۶ : ؛ ج.۶ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۱-۳ : ؛ ج.۷ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۲-۰ : ؛ ج.۸ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۳-۷ : ؛ ج.۹ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۴-۴ : ؛ ج.۱۰ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۵-۱ : ؛ ج.۱۱ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۶-۸ : ؛ ج.۱۲ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۷-۵ : ؛ ج.۱۳ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۸-۲ : ؛ ج.۱۴ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۰۹-۹ : ؛ ج.۱۵ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۱۰-۵ : ؛ ج.۱۶ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۱۱-۲ : ؛ ج.۱۷ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۱۲-۹ : ؛ ج.۱۸ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۱۳-۶ : ؛ ج.۱۹ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۱۴-۳ : ؛ ج.۲۰ ۹۷۸-۶۰۰-۵۵۵۱-۱۵-۰ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : کتاب حاضر با حمایت معاونت فرهنگی وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامی منتشر شده است.

یادداشت : کتابنامه.

موضوع : علی بن ابی طالب (ع)، امام اول، ۲۳ قبل از هجرت - ۴۰ ق.

شناسه افزوده : مرکز نشر و ترجمه آثار علامه سید جعفر مرتضی عاملی

رده بندی کنگره : BP۳۷/۳۵/ع۱۷۵ص۳ ۱۳۸۸

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۹۵۱

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۰۳۳۵۴

اشاره

تتمه الباب الرابع

الفصل التاسع

اشاره

على عليه السّلام يظهر علم الحسنين عليهما السّلام

ص :۵

بيض النعام يمرق

ذكر القاضى النعمان فى شرح الأخبار،بإسناده عن عباده بن الصامت، و رواه جماعه عن غيره:أن أعرابيا سأل أبا بكر،فقال:إنى أصبت بيض نعام،فشويته،و أكلته و أنا محرم،فما يجب علىّ؟!

فقال له:يا أعرابى،أشكلت علىّ فى قضيتك.فدّله على عمر،و دلّه عمر على عبد الرحمن بن عوف.فلما عجزوا قالوا:عليك بالأصلع.

فقال له أمير المؤمنين«عليه السلام»:سل أى الغلامين شئت.(و أشار إلى الحسن و الحسين«عليهما السلام»).

فقال الحسن«عليه السلام»:يا أعرابى،ألك إبل؟!

قال:نعم.

قال:فاعمد إلى عدد ما أكلت من البيض نوقا،فاضربهن بالفحول،فما فصل منها فأهده إلى بيت اللّه العتيق الذى حججت إليه.

فقال أمير المؤمنين«عليه السلام»:إن من النوق السلوب.و منها ما يزلق (۱).

۱- ۱) الناقه السلوب:التى مات ولدها،أو القته لغير تمام،و أزلقت الفرس:أجهضت، أى ألقت ولدها قبل تمامه..

فقال:إن يكن من النوق السلوب و ما يزلق،فإن من البيض ما يمرق (۱).

قال:فسمع صوت:أيها الناس،إن الذى فهّم هذا الغلام هو الذى فهّمها سليمان بن داود (۲).

علم الإمامه هو الدليل الحاضر

و قد كان على«عليه السلام»يواصل إظهار علومه التى اختصه اللّه و رسوله بها دون كل أحد..و يظهر للناس كلهم خوارق العادات،و قد أبقى هذا الأمر دائم الحضور فى أذهان الناس،ماثلا أمام أعينهم،و أعين الذين أخذوا منه مقام الإمامه بالقوه و القهر..

۱- ۱) مرقت البيضه:فسدت.

۲- ۲) مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ۱۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۳ ص ۱۷۶ و بحار الأنوار ج ۴۳ ص ۳۵۴ عنه،و عن شرح الأخبار،و حياه الحسن«عليه السلام» للقرشى ج ۱ ص ۸۶ و ۸۷. و قد ذكر القضيه لكن بدون إحاله السؤال على الإمام الحسن«عليه السلام»كل من: ذخائر العقبى ص ۸۲ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۲۰۷ و فرائد السمطين ج ۱ ص ۳۴۲ و ۳۴۳ و الغدير ج ۶ ص ۴۳ عن بعض من تقدم،و عن كفايه الشنقيطى ص ۵۷ و الرياض النضره ج ۲ ص ۵۰ و ۱۹۴ و فى هامش ترجمه أمير المؤمنين لابن عساكر(بتحقيق المحمودى)،و تاريخ دمشق ج ۴۹ ص ۸۳ أو ۴۹۸ ترجمه محمد بن الزبير.

لکن السلطه کانت أیضا تبذل محاولتها للتشکیک بصحه أو بدقه تلک العلوم،أو بحقیقتها،و لو بوضعها فی خانه السحر..فی بعض الأحیان (۱)تماما کما اتهم بعض المکابرین من المشرکین رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله» بذلک،کما صرح به القرآن الکریم.

فمست الحاجه إلی التأکید العملی علی أن علم الإمامه لا یختص بعلی «علیه السلام»،بل هو موجود حتی لدی الحسن و الحسین«علیهما السلام»،بالرغم من صغر سنهما.فکان علی«علیه السلام»فی العدید من

۱- ۱) راجع:قضیه کشف علی«علیه السلام»عن بصر أبی بکر،حتی رأی رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله»فی:الإختصاص للمفید ص ۲۷۲ و مدینه المعاجز ج ۳ ص ۱۱ و عیون المعجزات ص ۳۵ و بصائر الدرجات ص ۲۹۸ و الخرائج و الجرائح ج ۲ ص ۸۰۷ و المحتضر للحلی ص ۳۷ و بحار الأنوار ج ۲۹ ص ۲۶ و ج ۳۱ ص ۶۱۵ و ج ۴۱ ص ۲۲۸ و مختصر بصائر الدرجات ص ۱۱۰ و الإیقاظ من الهجعه للحر العاملی ص ۲۰۷. و راجع أیضا ما جری بین علی«علیه السلام»و عمر من صیروره القوس ثعبانا،فی المصادر التالیه:الفضائل لابن شاذان ص ۱۴۷-۱۵۰ و(ط المکتبه الحیدریه) ص ۶۲-۶۳ و مجمع النورین للمرندی ص ۱۸۱ و بحار الأنوار ج ۳۱ ص ۶۱۴ و ج ۴۲ ص ۴۲ و العقد النضید ص ۳۸ و عیون المعجزات ص ۳۳ و مدینه المعاجز ج ۱ ص ۴۶۴-۴۶۷ و ج ۳ ص ۳۳ و إثبات الهداه ج ۲ ص ۴۹۲ باختصار، و الطبری فی نوادر المعجزات ص ۵۰.

الموارد و المناسبات يرجع المسائل المشكله إلى الإمام الحسن تاره،و إلى الإمام الحسين أخرى،لكى يرى الناس بما فيهم الغاصبون لحقه بأم أعينهم ما يجسّد آثار تعديهم على حقه و حق الأمه فى أمر الخلافه،و يبين أيضا أن الذين فعلوا ذلك لا يملكون شيئا مما يمكن أن يؤهلهم لما هو أقل بمراتب من مقام الخلافه لرسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»..

و قد اتبع«عليه السلام»فى صياغه الحدث أسلوبا من شأنه أن يتناقله الناس،و يتندروا به فى مجالسهم..فإن إجابه طفل لم يبلغ عمره عشر سنوات على أسئله عويصه و غامضه،لأمر يثير عجبهم،و يستأثر باهتمامهم.

و نقول:

تكرار هذه القصه

سيأتى أنهم يقولون:إن هذه القصه نفسها قد جرت بين على«عليه السلام»و عمر بن الخطاب،و أن عمر هو الذى قال:إن من النوق ما يزلق، فأجابه على«عليه السلام»..

و نحن نستقرب صحه هذه الروايه التى تذكر القضيه فى عهد أبى بكر، لأن المفروض فى هذه الروايه:أن عمر كان حاضرا،حين سئل على«عليه السلام»عن هذه المسأله فى عهد أبى بكر،بل إنه حتى لو لم يحضر فى مجلس السؤال و الجواب،فلا بد أن يكون قد بلغه ما جرى بعد أن كان من الذين أمروا السائل بالرجوع إلى الأصلع!!و لعله هو الذى سأل عنه،و عرف الجواب.

فما معنى تكرر الحدث معه فى أيام خلافته،و رجوعه إلى على«عليه

السلام»،و سؤاله لعلی نفس السؤال الذی سأله علی«علیه السلام»لولده الإمام الحسن«علیه السلام»فی عهد أبی بکر؟!

علیک بالأصلع لماذا

إن قولهم:علیک بالأصلع،قد یکون لأجل الحط من مقام علی«علیه السلام»بنظر السائل.أو لعلهم یریدون الایحاء بانه إن عرف هذه المسأله فلا یعنی ذلک أنه یعرف غیرها،فلعل الجواب جری علی لسانه و اصاب فیه علی سبیل الصدفه..

علوم أهل بیت النبوه

إن سؤال الإمام لولده«علیهما السلام»لیس لأنه کان«علیه السلام» جاهلا بالجواب.بل المقصود به توجیه الناس إلی ما عند الإمام الحسن «علیه السلام»من کنوز العلم،رغم صغر سنه.و لأنه یرید أن یفهم السائل ان الأمر لیس فیه صدفه.و انما هو علم من ذی علم..مأخوذ عن اللّه تبارک و تعالی،فانهم اهل بیت النبوه،الذین زقوا العلم زقا.

استمرار هذه السیاسه العلویه

و غنی عن البیان:أن علیا«علیه السلام»قد تابع سیاسته الهادفه إلی إبقاء أمر الإمامه و الخلافه،و أوصاف الإمام،و قدراته،و لزوم کونه منصوصا علیه من اللّه و رسوله،و مؤیدا و مسددا-إبقاء ذلک حیا، و فاعلا و مؤثرا فی حفظ النصوص القرآنیه و النبویه،و یؤکد عجز الآخرین عن طمس دلالاتها،أو تحریفها..

و قد لاحظنا أيضا:أن سياسه إظهار تميز صغارهم بعلوم لا توجد لدى غيرهم«عليهم السلام»قد بدأها رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله».

و للتدليل على ما نقول نورد نماذج مما يشير إلى ذلك،فلاحظ ما يلى

١-ذكروا:أن رجلا أقرّ على نفسه بالقتل،حينما رأى:أن بريئا سيقتل، فحكم عليه أمير المؤمنين«عليه السلام»بعدم وجوب القود،فإنه إن كان قتل فعلا،فقد أحيا نفسا،و من أحيا نفسا،فلا قود عليه.

قال ابن شهر آشوب:«و فى الكافى و التهذيب:أبو جعفر:إن أمير المؤمنين «عليه السلام»سأل فتوى ذلك الحسن،فقال:يطلق كلاهما،و الديه من بيت المال.

قال:و لم؟!

قال:لقوله: مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً (١)» (٢).

٢-و ذكروا:أن عليا سأل الحسن عن أمر المروءه،فقال:يا بنى ما السداد؟!.

قال:يا أبت السداد رفع المنكر بالمعروف.

قال:فما الشرف؟!

قال:اصطناع العشيره،و حمل الجريره،و موافقه الإخوان،و حفظ الجيران.

١- ١) الآيه فى سوره المائده آيه ٣٢.

٢- ٢) مناقب آل أبى طالب ج ۴ ص ١١ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ٣ ص ١٧٧.

قال:فما المروءه؟!

قال:العفاف و إصلاح المال.

إلى أن قال:و آفه الحسب الفخر يا بنى لا تستخفن برجل تراه أبدا،فإن كان خيرا منك،فاحسب أنه أباك،و إن كان مثلك فهو أخوك،و إن كان أصغر منك فاحسب أنه ابنك (۱).

۳-هناك أيضا أسئله ذلك الرجل عن الناس،و أشباه الناس،و عن

---

۱ - ۱) راجع:ترجمه الإمام الحسن«عليه السلام»لابن عساكر ص ۱۶۱ و ۱۶۲ و مطالب السؤول ص ۳۵۳ و نهج السعاده للمحمودى ج ۱ ص ۵۴۹ و مجمع الزوائد ج ۱۰ ص ۲۸۲ و المعجم الكبير للطبرانى ج ۳ ص ۶۸ و كنز العمال ج ۱۶ ص ۲۱۵ و تاريخ مدينه دمشق ج ۱۳ ص ۲۵۴ و ۲۵۵ و تهذيب الكمال ج ۶ ص ۲۳۸ و نور الأبصار ص ۱۲۱ و تحف العقول ص ۱۵۸ و ۱۵۹ و(ط مركز النشر الإسلامى)ص ۲۲۵ و تهذيب تاريخ دمشق ج ۴ ص ۲۲۰ و ۲۲۱ و حليه الأولياء ج ۲ ص ۳۶ و البدايه و النهايه ج ۸ ص ۳۹ و(ط دار إحياء التراث العربى)ج ۸ ص ۴۴ و حياه الحسن«عليه السلام»للقرشى ج ۱ ص ۱۳۸-۱۴۰ و كشف الغمه ج ۲ ص ۱۹۱ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۱ ص ۱۰۷ و ج ۱۹ ص ۳۵۸ و ج ۲۶ ص ۵۰۰ و ۵۰۱ و ج ۳۳ ص ۵۰۰ و الفصول المهمه للمالكى ۱۴۴ و معانى الأخبار ص ۲۴۳ و ۲۴۵ و عن شرح النهج للمعتزلى ج ۴ ص ۲۵۰ و بحار الأنوار ج ۷۵ ص ۱۰۲ و ۱۱۴ و عن إرشاد القلوب للديلمى ج ۱ ص ۱۱۶ و عن مطالب السؤل.

النسناس،فأحاله الإمام على ولده الإمام الحسين«عليه السلام»:فأجابه عنها؛فعن سعيد بن المسيب قال:

«سمعت على بن الحسين«عليهما السلام»يقول:إن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين«عليه السلام»فقال:أخبرنى إن كنت عالما،عن الناس،و عن أشباه الناس،و عن النسناس؟!

فقال أمير المؤمنين«عليه السلام»:يا حسين أجب الرجل.

فقال الحسين«عليه السلام»:

أما قولك:أخبرنى عن الناس،فنحن الناس،و لذلك قال اللّه تعالى ذكره فى كتابه: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفاضَ النّاسُ فرسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»الذى أفاض بالناس.

و أما قولك:أشباه الناس،فهم شيعتنا،و هم موالينا،و هم منا،و لذلك قال إبراهيم«عليه السلام»: فَمَنْ تَبِعَنِى فَإِنَّهُ مِنِّى.

و أما قولك:النسناس،فهم السواد الأعظم،و أشار بيده إلى جماعه الناس،ثم قال: إِنْ هُمْ إِلاّ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا (۱).

۱- ۱) الكافى ج ۸ ص ۲۴۴ و شرح أصول الكافى ج ۱۲ ص ۳۳۷ و تفسير فرات ص ۸ و (ط مركز النشر الإسلامى)ص ۶۴ و بحار الأنوار ج ۲۴ ص ۹۴ و ۹۵ و تفسير نور الثقلين ج ۱ ص ۱۹۶ و ج ۲ ص ۵۴۷ و ج ۴ ص ۲۱ و تفسير كنز الدقائق ج ۱ ص ۴۸۵ و تأويل الآيات للحسينى ج ۱ ص ۸۷ و راجع:التفسير الكبير للرازى ج ۳۲ ص ۱۵۶.

۴-سأل أمير المؤمنين«عليه السلام»ولده الإمام الحسن«عليه السلام»:كم بين الإيمان و اليقين؟!

قال:أربع أصابع.

قال:كيف ذلك؟!

قال:الإيمان كل ما سمعته أذناك و صدقه قلبك،و اليقين ما رأته عيناك فأيقن به قلبك،و ليس بين العين و الأذنين إلا أربع أصابع... (۱).

۵-جاء رجل إلى أمير المؤمنين«عليه السلام»،فسأله عن الرجل،إذا نام أين تذهب روحه؟!و عن الرجل كيف يذكر و ينسى،و عن الرجل كيف يشبه الأعمام و الأخوال..و اعتبر السائل:أن تمكنه من الإجابه عن ذلك تعنى:أن الذين غصبوا حقه ليسوا بمأمونين،و إن لم يجب فهو و إياهم شرع سواء.

و كان هو،و الحسن«عليهما السلام»،و سلمان«رحمه اللّه»فى المسجد الحرام،فأحاله على الإمام الحسن،فأجابه بما أقنعه.

ثم أخبر أمير المؤمنين«عليه السلام»:أنه الخضر.

۱- ۱) راجع:العقد الفريد ج ۶ ص ۲۶۸ و بحار الأنوار ج ۳۶ ص ۳۸۴ و ج ۴۳ ص ۳۵۷ و مناقب آل أبى طالب ج ۳ ص ۱۷۹ و سبل الهدى و الرشاد ج ۱۱ ص ۶۷ و ذخائر العقبى ص ۱۳۸ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۳ ص ۴۸۲ و راجع:كفايه الأثر ص ۲۳۲ و مستدرک سفينه البحار ج ۴ ص ۴۱۴ و غايه المرام ج ۱ ص ۲۶۶ و نهج السعاده ج ۳ ص ۱۲۴.

فعن أبی جعفر الثانی محمد بن علی«علیهما السلام»قال:

أقبل أمیر المؤمنین«علیه السلام»ذات یوم و معه الحسن بن علی و سلمان الفارسی رضی اللّه عنه،و أمیر المؤمنین متکئ علی ید سلمان،فدخل المسجد الحرام فجلس،إذ أقبل رجل حسن الهیئه و اللباس،فسلم علی أمیر المؤمنین«علیه السلام»فرد علیه السلام فجلس،ثم قال:

یا أمیر المؤمنین أسألک عن ثلاث مسائل،إن أخبرتنی بهن علمت أن القوم رکبوا من أمرک ما أقضی علیهم أنهم لیسوا بمأمونین فی دنیاهم و لا فی آخرتهم،و إن تکن الأخری علمت أنک و هم شرع سواء.

فقال له أمیر المؤمنین«علیه السلام»:سلنی عما بدا لک؟!

فقال:أخبرنی عن الرجل إذا نام أین تذهب روحه؟!

و عن الرجل کیف یذکر و ینسی؟!

و عن الرجل کیف یشبه ولده الأعمام و الأخوال؟!

فالتفت أمیر المؤمنین إلی أبی محمد الحسن فقال:یا با محمد أجبه.

فقال:أما ما سألت عنه من أمر الإنسان إذا نام أین تذهب روحه،فإن روحه متعلقه بالریح و الریح متعلقه بالهواء إلی وقت ما یتحرک صاحبها للیقظه،فإن أذن اللّه عز و جل برد تلک الروح إلی صاحبها جذبت تلک الروح الریح،و جذبت تلک الریح الهواء،فرجعت الروح فأسکنت فی بدن صاحبها،و إن لم یأذن اللّه عز و جل برد تلک الروح إلی صاحبها جذب الهواء الریح،و جذبت الریح الروح،فلم ترد إلی صاحبها إلی وقت ما یبعث.

و أما ما ذکرت من أمر الذکر و النسیان:فإن قلب الرجل فی حق و علی

الحق طبق،فإن صلى الرجل عند ذلك على محمد و آل محمد صلاه تامه، انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق،فأضاء القلب،و ذكر الرجل ما كان نسيه،و إن هو لم يصل على محمد و آل محمد،أو نقص من الصلاه عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فأظلم القلب و نسى الرجل ما كان ذكر.

و أما ما ذكرت من أمر المولود الذى يشبه أعمامه و أخواله:فان الرجل إذا أتى أهله فجامعها بقلب ساكن و عروق هادئه و بدن غير مضطرب فأسكنت تلك النطفه فى جوف الرحم خرج الولد يشبه أباه و أمه،و إن هو أتاها بقلب غير ساكن و عروق غير هادئه و بدن مضطرب،اضطربت تلك النطفه،فوقعت فى حال اضطرابها على بعض العروق،فإن وقعت على عرق من عروق الأعمام أشبه الولد أعمامه،و إن وقعت على عرق من عروق الأخوال أشبه الرجل أخواله.

فقال الرجل:أشهد أن لا إله إلا اللّه،و لم أزل أشهد بها،و أشهد أن محمدا رسول اللّه،و لم أزل أشهد بها،و أشهد أنك وصيه و القائم بحجته (بعده)-و أشار(بيده)إلى أمير المؤمنين«عليه السلام»-و لم أزل أشهد بها، و أشهد أنك وصيه و القائم بحجته-و أشار إلى الحسن«عليه السلام»- و أشهد أن الحسين بن على وصى أبيك و القائم بحجته بعدك،و أشهد على على بن الحسين أنه القائم بأمر الحسين بعده،و أشهد على محمد بن على أنه القائم بأمر على بن الحسين،و أشهد على جعفر بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن على،و أشهد على موسى بن جعفر أنه القائم بأمر جعفر بن محمد، و أشهد على على بن موسى أنه القائم بأمر موسى بن جعفر،و أشهد على

محمد بن علی أنه القائم بأمر علی بن موسی،و أشهد علی علی بن محمد أنه القائم بأمر محمد بن علی،و أشهد علی الحسن بن علی أنه القائم بأمر علی بن محمد،و أشهد علی رجل من ولد الحسن بن علی لا یکنی و لا یسمی حتی یظهر أمره فیملأ الأرض عدلا کما ملئت جورا،و السلام علیک یا أمیر المؤمنین و رحمه اللّه و برکاته،ثم قام فمضی.

فقال أمیر المؤمنین:یا أبا محمد اتبعه فانظر أین یقصد؟

فخرج الحسن«علیه السلام»فی أثره قال:فما کان إلا أن وضع رجله خارج المسجد فما دریت أین أخذ من أرض اللّه فرجعت إلی أمیر المؤمنین «علیه السلام»فأعلمته.

فقال:یا أبا محمد أتعرفه؟!

فقلت:اللّه و رسوله و أمیر المؤمنین أعلم.

فقال:هو الخضر«علیه السلام» (۱).

۱- ۱) الکافی ج ۱ ص ۵۲۵ و علل الشرائع ج ۱ ص ۹۶ و عیون أخبار الرضا«علیه السلام»ج ۲ ص ۶۷ و کمال الدین ص ۳۱۳ و شرح أصول الکافی ج ۷ ص ۳۵۷ و کتاب الغیبه للنعمانی ص ۶۶ و دلائل الإمامه ص ۱۷۴ و الإستنصار للکراجکی ص ۳۱ و الغیبه للطوسی ص ۱۵۴ و الإحتجاج للطبرسی ج ۱ ص ۳۹۵ و مدینه المعاجز ج ۳ ص ۳۴۱ و إثبات الوصیه ص ۱۵۷ و ۱۵۸ و الإمامه و التبصره ص ۱۰۶ و بحار الأنوار ج ۳۶ ص ۴۱۴ و ج ۵۸ ص ۳۶ و جامع أحادیث الشیعه ج ۱۴ ص ۵۶۳ و مستدرک سفینه البحار ج ۴ ص ۲۱۸ و تفسیر القمی ج ۲-

۶-أرسل معاویه إلی أمیر المؤمنین یسأله:کم بین الحق و الباطل؟! و عن قوس قزح،و ما المؤنث؟!و عن عشره أشیاء بعضها أشد من بعض، فأحال ذلک أمیر المؤمنین«علیه السلام»علی الإمام الحسن«علیه السلام»، فأجابه عنها:

فعن أبی جعفر محمد بن علی الباقر«علیهما السلام»قال

بینا أمیر المؤمنین فی الرحبه و الناس علیه متراکمون،فمن بین مستفتی، و من بین مستعدی،إذ قام إلیه رجل فقال:السلام علیک یا أمیر المؤمنین و رحمه اللّه و برکاته.

فقال:و علیک السلام و رحمه اللّه و برکاته،من أنت؟!

قال:أنا رجل من رعیتک و أهل بلادک.

فقال له:ما أنت برعیتی و أهل بلادی،و لو سلمت علی یوما واحدا ما خفیت علی.

فقال:الأمان یا أمیر المؤمنین.

فقال:هل أحدثت منذ دخلت مصری هذا؟!

قال:لا.

قال:فلعلک من رجال الحرب؟!

۱)

-ص ۲۴۹ و تفسیر نور الثقلین ج ۱ ص ۷۲۸ و ج ۳ ص ۲۱۷ و ج ۴ ص ۱۷۸ و ۴۸۹ و إعلام الوری ج ۲ ص ۱۹۱ و إلزام الناصب ج ۱ ص ۱۹۰.

قال:نعم.

قال:إذا وضعت الحرب أوزارها فلا بأس.

قال:أنا رجل بعثنى إليك معاويه متغفلا لك،أسألك عن شىء بعث به ابن الأصفر إليه.

و قال له:إن كنت أحق بهذا الأمر و الخليفه بعد محمد فأجبنى عما أسألك،فإنك إن فعلت ذلك اتبعتك،و بعثت إليك بالجائزه،فلم يكن عنده جواب،و قد أقلقه فبعثنى إليك لأسألك عنها.

فقال أمير المؤمنين«عليه السلام»:قاتل اللّه ابن آكله الأكباد،و ما أضله و أعماه و من معه،حكم اللّه بينى و بين هذه الأمه،قطعوا رحمى،و أضاعوا أيامى،و دفعوا حقى،و صغروا عظيم منزلتى،و أجمعوا على منازعتى،يا قنبر علىّ بالحسن،و الحسين،و محمد،فاحضروا.

فقال:يا شامى هذان ابنا رسول اللّه،و هذا أبنى،فاسأل أيهم أحببت.

فقال:اسأل ذا الوفره يعنى:الحسن«عليه السلام».

فقال له الحسن«عليه السلام»:سلنى عما بدا لك.

فقال الشامى:

-كم بين الحق و الباطل؟!

-و كم بين السماء و الأرض؟!

-و كم بين المشرق و المغرب؟!

-و ما قوس قزح؟!

-و ما العين التى تأوى إليها أرواح المشركين؟!

-و ما العين التى تأوى إليها أرواح المؤمنين؟!

-و ما المؤنث؟!

-و ما عشره أشياء بعضها أشد من بعض؟!

فقال الحسن«عليه السلام»:بين الحق و الباطل أربع أصابع،فما رأيته بعينك فهو الحق،و قد تسمع بأذنيك باطلا كثيرا.

فقال الشامى:صدقت.

قال:و بين السماء و الأرض دعوه المظلوم،و مد البصر،فمن قال لك غير هذا فكذبه.

قال:صدقت يابن رسول اللّه.

قال:و بين المشرق و المغرب مسيره يوم للشمس،تنظر إليها حين تطلع من مشرقها،و تنظر إليها حين تغيب فى مغربها.

قال:صدقت.فما قوس قزح؟!

قال:و يحك لا تقل قوس قزح فإن قزح اسم الشيطان،و هو قوس اللّه، و هذه علامه الخصب،و أمان لأهل الأرض من الغرق.

و أما العين التى تأوى إليها أرواح المشركين،فهى:عين يقال لها:«برهوت».

و أما العين التى تأوى إليها أرواح المؤمنين،فهى:عين يقال لها:«سلمى».

و أما المؤنث،فهو:الذى لا يدرى أذكر أم أنثى،فإنه:ينتظر به فإن كان ذكرا احتلم،و إن كان أنثى حاضت،و بدا ثديها،و إلا قيل له:بل على

الحايط؛فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر،و إن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهى امرأه.

و أما عشره أشياء بعضها أشد من بعض:فأشد شىء خلقه اللّه الحجر، و أشد من الحجر الحديد يقطع به الحجر،و أشد من الحديد النار تذيب الحديد،و أشد من النار الماء يطفى النار،و أشد من الماء السحاب يحمل الماء، و أشد من السحاب الريح تحمل السحاب،و أشد من الريح الملك الذى يرسلها،و أشد من الملك ملك الموت الذى يميت الملك،و أشد من ملك الموت الموت الذى يميت ملك الموت،و أشد من الموت أمر اللّه الذى يميت الموت.

فقال الشامى:أشهد أنك ابن رسول اللّه حقا،و أن عليا أولى بالأمر من معاويه،ثم كتب هذه الجوابات و ذهب بها إلى معاويه،فبعثها إلى ابن الأصفر.

فكتب إليه ابن الأصفر:يا معاويه لم تكلمنى بغير كلامك،و تجيبنى بغير جوابك؟أقسم بالمسيح ما هذا جوابك،و ما هو إلا من معدن النبوه، و موضع الرساله،و أما أنت فلو سألتنى درهما ما أعطيتك» (۱).

۱- ۱) الخصال ص ۴۴۰ و روضه الواعظين ص ۴۵-۴۶ و الإحتجاج ج ۱ ص ۳۹۸-۴۰۱ و الثاقب فى المناقب ص ۳۱۹-۳۲۰ و الخرائج و الجرائح ج ۲ ص ۵۷۲-۵۷۳ و مدينه المعاجز ج ۳ ص ۳۵۵-۳۵۸ و بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۱۲۹-۱۳۱ و ج ۳۳ ص ۲۳۸-۲۴۰ و ج ۴۳ ص ۳۲۵-۳۲۶ و عيون أخبار الرضا ج ۱ ص ۶۶ و تحف العقول ص ۱۶۰-۱۶۲ و(ط مركز النشر الإسلامى)ص ۲۲۸-۲۳۰ و مسند-

۷-أرسل قیصر یسأل معاویه عن بعض المسائل،فلم یعلم جوابها، فأحالها إلی الإمام الحسن«علیه السلام»،و قال ابن شهر آشوب:

«و کتب ملک الروم إلی معاویه یسأله عن ثلاث:عن مکان بمقدار وسط السماء،و عن أول قطره دم وقعت علی الأرض،و عن مکان طلعت فیه الشمس مره فلم یعلم ذلک.

فاستغاث بالحسن بن علی«علیه السلام»فقال:ظهر الکعبه،و دم حواء،و أرض البحر حین ضربه موسی» (۱).

۸-و أمر علی الحسن«علیهما السلام»أن یکتب لعبد اللّه بن جندب (۲)،کتابا،فکتب إلیه:

۱)

-محمد بن قیس البجلی(تحقیق بشیر المازندرانی)ص ۱۳۴-۱۳۶ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۲۰۳ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۳ ص ۴۹۰ و ۵۰۸.

۱- ۱) راجع:ربیع الأبرار ج ۱ ص ۷۲۲ و مناقب آل أبی طالب ج ۳ ص ۱۷۸ و بحار الأنوار ج ۴۳ ص ۳۵۷.

۲- ۲) و قد رویت هذه الروایه بعینها عن عبد اللّه بن جندب،عن الإمام الرضا«علیه السلام».و یبدو أن هذه الروایه هی الأقرب إلی الصحه،فإن کان هناک روایه مشابهه لها فلا بد أن یکون المقصود هو عبد اللّه بن جناده،فإنه هو الذی کان من أصحاب أمیر المؤمنین«علیه السلام».و علی کل حال،فإن توافق الروایات و اختلاف الرواه فیها لیس بعزیز فی کتب الحدیث.

«إن محمدا كان أمين اللّه فی أرضه،فلما أن قبض محمدا كنا أهل بيته، فنحن أمناء اللّه فی أرضه،عندنا علم البلايا و المنايا،و أنساب العرب، و مولد الإسلام.و إنا لنعرف الرجل إذا رأيناه بحقيقه الإيمان،و بحقيقه النفاق».

ثم يذكر«عليه السلام»ما لأهل البيت من الفضل العظيم..و يقول:

«نحن أفراط الأنبياء،و نحن أبناء الأوصياء(و نحن خلفاء الأرض خ ل)».

ثم يذكر منزلتهم،و لزوم ولايه أمير المؤمنين..و هی رساله هامه لا بأس بمراجعتها فی مصادرها (۱).

۸-بل إننا نجد النبی«صلی اللّه عليه و آله»نفسه يرجع السؤال إلی الإمام الحسن«عليه السلام»،ليجيب عليه..كما ورد فی بعض النصوص:

«فعن حذيفه بن اليمان قال:بينا رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله»فی جبل أظنه حری،أو غيره،و معه أبو بكر و عمر و عثمان و علی«عليه السلام» و جماعه من المهاجرين و الأنصار،و أنس حاضر لهذا الحديث،و حذيفه يحدث به،إذ أقبل الحسن بن علی«عليهما السلام»يمشی علی هدوء و وقار، فنظر إليه رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله»و قال:

إن جبرئيل يهديه و ميكائيل يسدده،و هو ولدی و الطاهر من نفسی و ضلع من أضلاعی هذا سبطی و قره عينی بأبی هو.

۱- ۱) تفسير فرات ص ۲۸۵ و بحار الأنوار ج ۲۳ ص ۳۱۵ عنه،و عن كنز الفوائد و معادن الحكمه ج ۲ ص ۱۷۳ عن الكافی و بصائر الدرجات.

فقام رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و قمنا معه،و هو يقول له:أنت تفاحتى،و أنت حبيبى،و مهجه قلبى،و أخذ بيده فمشى معه،و نحن نمشى حتى جلس،و جلسنا حوله ننظر إلى رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و هو لا يرفع بصره عنه،ثم قال:

[أما]إنه سيكون بعدى هاديا مهديا،هذا هديه من رب العالمين لى، ينبئ عنى،و يعّرف الناس آثارى،و يحيى سنتى،و يتولى أمورى فى فعله، ينظر اللّه إليه فيرحمه،رحم اللّه من عرف له ذلك و برّنى فيه،و أكرمنى فيه.

فما قطع رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»كلامه حتى أقبل إلينا أعرابى يجر هراوه له،فلما نظر رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»إليه قال:

قد جاءكم رجل يكلمكم بكلام غليظ،تقشعر منه جلودكم،و إنه يسألكم من أمور،إن لكلامه جفوه.

فجاء الأعرابى فلم يسلم و قال:أيكم محمد؟!

قلنا:و ما تريد؟!

قال رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»:مهلا.

فقال:يا محمد!لقد كنت أبغضك،و لم أرك و الآن فقد ازددت لك بغضا.

قال:فتبسم رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و غضبنا لذلك،و أردنا بالأعرابى إراده،فأومأ إلينا رسول اللّه أن:اسكتوا!

فقال الأعرابى:يا محمد إنك تزعم أنك نبى،و إنك قد كذبت على الأنبياء،و ما معك من برهانك شىء.

قال له:يا أعرابی و ما يدريک؟

قال:فخبرنی ببرهانک.

قال:إن أحببت أخبرک عضو من أعضائی فيکون ذلک أوکد لبرهانی.

قال:أو يتکلم العضو؟

قال:نعم،يا حسن قم!

فازدری الأعرابی نفسه و قال:هو ما يأتی و يقيم صبيا ليکلمنی.

قال:إنک ستجده عالما بما تريد.

فابتدره الحسن«عليه السلام»و قال:مهلا يا أعرابی،ما غبيا سألت و ابن غبی،بل فقيها إذن و أنت الجهول،فإن تک قد جهلت فان عندی شفاء الجهل،ما سأل السؤل،و بحرا لا تقسمه الدوالی تراثا،کان أورثه الرسول،لقد بسطت لسانک،و عدوت طورک،و خادعت نفسک،غير أنک لا تبرح حتی تؤمن إن شاء اللّه.

فتبسم الأعرابی و قال:هيه.

فقال له الحسن«عليه السلام»:نعم..اجتمعتم فی نادی قومک، و تذاکرتم ما جری بينکم علی جهل و خرق منکم،فزعمتم أن محمدا صنبور،و العرب قاطبه تبغضه،و لا طالب له بثاره،و زعمت أنک قاتله و کان فی قومک مؤنته،فحملت نفسک علی ذلک،و قد أخذت قناتک بيدک تؤمه تريد قتله،فعسر عليک مسلکک،و عمی عليک بصرک،و أبيت إلا ذلک،فأتيتنا خوفا من أن يشتهر،و إنک إنما جئت بخير يراد بک.

أنبئك عن سفرك:خرجت فی لیله ضحیاء إذ عصفت ریح شدیده، اشتد منها ظلماؤها،و أطلت سماؤها،و أعصر سحابها،فبقیت محر نجما کالأشقر،إن تقدم نحر،و إن تأخر عقر،لا- تسمع لواطئ حسا،و لا لنافخ نار جرسا،تراکمت علیک غیومها،و توارت عنک نجومها،فلا- تهتدی بنجم طالع،و لا- بعلم لامع،تقطع محجه،و تهبط لجه فی دیمومه،قفر بعیده القعر،مجحفه بالسفر،إذا علوت مصعدا ازددت بعدا،الریح تخطفک، و الشوک تخبطک،فی ریح عاصف،و برق خاطف،قد أو حشتک آکامها، و قطعتک سلامها،فأبصرت فإذا أنت عندنا فقرت عینک،و ظهر رینک، و ذهب أنینک.

قال:من أین قلت یا غلام هذا؟کأنک کشفت عن سوید قلبی،و لقد کنت کأنک شاهدتنی،و ما خفی علیک شئ من أمری،و کأنه علم الغیب

[ف]قال له:ما الاسلام؟

فقال الحسن«علیه السلام»:اللّه أکبر أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شریک له،و أن محمدا عبده و رسوله.

فأسلم و حسن إسلامه،و علمه رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»شیئا من القرآن فقال:یا رسول اللّه أرجع إلی قومی فأعرفهم ذلک؟فأذن له، فانصرف،و رجع و معه جماعه من قومه،فدخلوا فی الاسلام.

فکان الناس إذا نظروا إلی الحسن«علیه السلام»قالوا:لقد أعطی ما لم

يعط أحد من الناس» (۱).

و قد أظهر هذا النص الأخير:أن النبی«صلی اللّه علیه و آله»هو الذی تولی إظهار علم الإمامه لدی الإمام الحسن«علیه السلام»،بل اللّه سبحانه کان هو البادیء بذلک من خلال آیه التطهیر،و آیه المباهله و سواها.

إنزل عن منبر أبی

و مما یدخل فی هذا المجال موقف هام جدا للإمام الحسن«علیه السلام»فی مقابل أبی بکر،حیث جاء إلیه یوما و هو یخطب علی المنبر،فقال له:إنزل عن منبر أبی.

فأجابه أبو بکر:صدقت.و اللّه،إنه لمنبر أبیک،لا منبر أبی.

فبعث علی«علیه السلام»إلی أبی بکر:إنّه غلام حدث،و إنا لم نأمره.

فقال أبو بکر:إنا لم نتهمک (۲).

۱- ۱) بحار الأنوار ج ۴۳ ص ۳۳۳-۳۳۵ و العدد القویه ص ۴۲-۴۶.

۲- ۲) راجع:تاریخ الخلفاء للسیوطی ص ۸۰ و ۱۴۳ و تاریخ بغداد ج ۱ ص ۱۴۱ عن أبی نعیم،و غیره،و أنساب الأشراف(بتحقیق المحمودی)ج ۳ ص ۲۶ و ۲۷ بسند صحیح عندهم،و الصواعق المحرقه ص ۱۷۵ عن الدارقطنی،و المناقب لابن شهر آشوب ج ۴ ص ۴۰ عن فضائل السمعانی،و أبی السعادات،و تاریخ الخطیب،و سیره الأئمه الإثنی عشر ج ۱ ص ۵۲۹ و إسعاف الراغبین(بهامش نور الأبصار)ص ۱۲۳ عن الدارقطنی،و شرح النهج للمعتزلی ج ۶ ص ۴۲-

و ليتأمل قوله«عليه السلام»:إنا لم نأمره.فإنه لا يتضمن إنكارا على الإمام الحسن«عليه السلام»،و لا إدانه لموقفه.و لا تنصل من مضمون كلام الامام الحسين«عليه السلام»،بل هو اخبار عن أنه«عليه السلام»لم يأمره بذلك،بل فعله من تلقاء نفسه.

و لقد صدق أمير المؤمنين صلوات اللّه و سلامه عليه؛فلم يكن الإمام الحسن«عليه السلام»يحتاج إلى أمر،فلقد أدرك خطه الخصوم بما آتاه اللّه من فضله،و بإحساسه المرهف،و فكره الثاقب.و هو الذى عايش الأحداث عن كثب،بل كان فى صميمها.

و عاين بأم عينيه ما جرى على أمه فاطمه الزهراء«عليها السلام»، و على أبيه و على كل أهل بيته فور وفاه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»

فمن الطبيعى أن يدرك:أن عليه مسؤوليه العمل على إفشال خطه المناوئين لهم،و إبقاء حق أهل البيت و قضيتهم على نفس المستوى من الحيويه و الحضور فى ضمير و وجدان الأمه.

و كان المطلوب من وصى النبى«صلى اللّه عليه و آله»-أعنى عليا«عليه

۲)

-و ۴۳ و مقتل الحسين للخوارزمى ج ۱ ص ۹۳ و ينابيع الموده ص ۳۰۶(ط اسلامبول)و حياه الصحابه ج ۲ ص ۴۹۴ عن الكنز و ابن سعد و أبى نعيم و الجابرى فى جزئه و الغدير ج ۷ ص ۱۲۶ عن السيوطى،و عن الرياض النضره ج ۱ ص ۱۳۹ و عن كنز العمال ج ۳ ص ۱۳۲ و حياه الحسن للقرشى ج ۱ ص ۸۴ عن بعض من تقدم.و الاتحاف بحب الأشراف ص ۲۳.

السلام»-:أن يحتاط للأمر،حتى لا تحدث تشنجات حاده،ليس من مصلحه القضيه،و لا من مصلحه الإسلام المساهمه فى حدوثها فى تلك الظروف.

و ملاحظه أخرى نذكرها هنا،و هى أن قول أمير المؤمنين«عليه السلام»عن الامام الحسن:انه غلام حدث..صحيح،و هو اخبار عن واقع راهن..ولكنه غلام حدث لا يلعب مع اللاعبين،و لا يعد فى الجاهلين،بل هو غلام حدث يجيب عن أصعب المسائل،و يحل أعظم المشاكل و هو ممن زق العلم زقا.

موقف أبى بكر

و قد لاحظنا:أن أبا بكر يبادر بالإعتراف:بأن المنبر هو لعلى«عليه السلام»،لكى يمتص الصدمه،بإظهاره الإنعطاف و المرونه،تحسبا من أن تكون هذه الحركه قد جاءت فى سياق لم يكن قد توقعه،أو حسب له حسابا..

فإن هذه المرونه من شأنها أن تظهر من يريد اعتماد أسلوب الشده فى مقابلها بصوره الساعى لإثاره الفتنه من جانبه،و بذلك يكون أبو بكر قد ظهر بمظهر المظلوم و المعتدى عليه،و سيمنحه الكثيرون من غير العارفين بالحقائق..و من السذّج و البسطاء تأييدهم و تعاطفهم،و هذا هو المطلوب..

هذا و قد جرى مثل هذه الحادثه تقريبا فى عهد عمر مع الإمام الحسين «عليه السلام»..لكن عمر تعامل معها بطريقه مختلفه،كما سنرى إن شاء اللّه تعالى.

أبو بكر و كف على عليه السّلام و كف النبى صلّى اللّه عليه و آله

المفيد،عن الحسن بن عبد اللّه القطان،عن عثمان بن أحمد،عن أحمد بن محمد بن صالح،عن محمد بن مسلم الرازى،عن عبد اللّه بن رجاء،عن إسرائيل،عن أبى إسحاق،عن حبشى بن جناده قال:كنت جالسا عند أبى بكر فأتاه رجل فقال:يا خليفه:رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»:إن رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و عدنى أن يحثولى ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر:ادعوا لى عليا.فجاءه على«عليه السلام».

فقال أبو بكر:يا أبا الحسن،إن هذا يذكر أن رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»وعده أن يحثو له ثلاث حثيات من تمر فاحثها له،فحثا له ثلاث حثيات من تمر.

فقال أبو بكر:عدوها،فوجدوا فى كل حثيه ستين تمره.

فقال أبو بكر:صدق رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»سمعته ليله الهجره،و نحن خارجون من مكه إلى المدينه يقول:يا أبا بكر،كفى و كف على فى العدل سواء:التراب و غيره (۱).

۱- ۱) بحار الأنوار ج ۳۸ ص ۷۴ و ج ۴۰ ص ۱۱۹ و الأمالى للمفيد(ط دار المفيد) ص ۲۹۳ و الأمالى للطوسى ص ۶۸ و تاريخ بغداد ج ۵ ص ۳۷ و(ط دار الكتب العلميه)ج ۵ ص ۲۴۰ و تاريخ مدينه دمشق ج ۴۲ ص ۳۶۹ و ميزان الإعتدال للذهبى ج ۱ ص ۱۴۶ و لسان الميزان ج ۱ ص ۲۸۶ و بشاره المصطفى ص ۳۴۱ و مناقب آل أبى طالب ج ۱ ص ۱۳۲ و منتخب كنز العمال(بهامش مسند أحمد)-

و نقول:

۱-لعل أبا بكر كان قد شهد رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»قد حثى لبعض الناس تمرا،فعدوها فكان كل حثيه ستين تمره..ثم أخبر«صلى اللّه عليه و آله»أبا بكر بأن كفه و كف على فى العدل سواء،فأراد أن يجد مصداق قول رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،فاهتبل هذه الفرصه ليتأكد من ذلك، و يزيل الشك باليقين..

۲-إن ما يدعو إلى التأمل هنا:أن تكون كل حثيه ستين تمره،فإن المتوقع-فى العاده-هو أن يختلف عدد التمر فى كل حثيه عن عدده فى غيرها،و لو بالنسبه فى واحده منها على الأقل..

۳-هناك سؤال قد يراود الأذهان عن سبب تخصيص النبى«صلى اللّه عليه و آله»لأبى بكر بهذا الخطاب..و عن مناسبته..لا سيما،و أنه«صلى اللّه عليه و آله»قال ذلك لأبى بكر فى حال هجرته،من مكه إلى المدينه.

۱)

-ج ۵ ص ۳۱ و المناقب للخوارزمى ص ۲۹۶ ح ۲۹۰،و عن المناقب لابن المغازلى ص ۱۲۹ ح ۱۷۰ و ينابيع الموده ج ۲ ص ۲۳۸ و ۲۹۶ و(ط دار الأسوه) ج ۲ ص ۲۳۶ و ۲۹۲ و فرائد السمطين ج ۱ ص ۵۰ و كنز العمال ج ۱۱ ص ۶۰۴ و موده القربى ص ۲۰ و الفردوس ج ۵ ص ۳۰۵ و الكنى و الألقاب ج ۳ ص ۲۶۰ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۶ ص ۵۶۶ و ۵۶۷ و ج ۱۷ ص ۶۹ و ج ۲۳ ص ۴۶ و ۴۷ و ج ۳۱ ص ۱۵۸ و راجع:الكشف الحثيث ص ۵۴ و أعيان الشيعه ج ۳ ص ۱۱۸.

فهل هناك حذف متعمد لبعض عناصر هذا النص التی تبین مناسبه هذا الخطاب النبوی له بهذه الطریقه،أو تشتمل علی بقیه عناصر الحجه، التی أراد«صلی اللّه علیه و آله»أن یواجه أبا بکر و کل من ینازع علیا«علیه السلام»بها..و لکن أبا بکر أو غیره لم یذکر کل ما جری لحاجه فی النفس قضیت.

أو أنه«صلی اللّه علیه و آله»أراد أن یقول لأبی بکر:إن مرافقته له فی هجرته لا تعطیه امتیازا،و لا تفیده فی بلوره أی وجه شبه بینه و بینه،بل الشبه الحقیقی قائم بین النبی«صلی اللّه علیه و آله»و علی دون سواه..

و إذا کان قد قال له ذلک فی طریق الهجره،فأین حثا النبی تمرا،ثم عدت کل حثیه فکانت ستین تمره؟!

إلا أن یکون«صلی اللّه علیه و آله»قد قال ذلک،لأبی بکر،ثم صادف أن حثا تمرا فی بعض المناسبات،فعدت حثیاته،فکانت کل حثیه ستین تمره، ثم جاءت هذه المناسبه لیظهر اللّه صحه ما أخبره به«صلی اللّه علیه و آله».

۴-و عن سؤال:ما سبب روایه أبی بکر لهذه الروایه؟!

نجیب:لعله لم یر فیها ما یضر بموقعه،و کان یری أنه بحاجه إلی التودد لعلی«علیه السلام»بما لا ضرر فیه..

۵-کان فی وسع أبی بکر أن یدعی لذلک الرجل الموعود بالحثیات من رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»:أنه هو خلیفه الرسول،و أنه یقوم مقامه، فیبادر إلی إعطائه ثلاث حیثات من تمر.

و لکن أبا بکر لم یفعل ذلک،هل لأنه خشی من أن یکون ذلک الرجل

على علم بعدد التمر الذى يحثوه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،و على علم بما قاله«صلى اللّه عليه و آله»فى على.و لعله يبادر إلى عد ما يحثوه أبو بكر له، فإذا ظهر عدم التوافق،فسيحرج ذلك أبا بكر.أو لأن اللّه تعالى صرف قلبه عن ذلك،لتظهر هذه الكرامه لعلى أمير المؤمنين«عليه السلام»من خلال أبى بكر نفسه،و بصوره لا تقبل التأويل..ليكون ذلك من موجبات وضوح سقوط دعواه فى الخلافه للرسول«صلى اللّه عليه و آله»و آله.

و بذلك يتضح:أن ما أراده من مناداته بأنه هو الذى يقضى دين النبى «صلى اللّه عليه و آله»،و ينجز عداته قد انقلب عليه،و أبطل مدعاه.

هذه هى الروايه الصحيحه

و يبدو لنا:أن الروايه الأكثر دقه و صراحه،و تعبيرا عما جرى،هى ما رواه شاذان بن جبرائيل القمى،عن بشير بن جناده،قال:كنت عند أبى بكر،و هو فى الخلافه،فجاء رجل،فقال له:أنت خليفه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»؟!.

قال:نعم.

قال:أعطنى عدتى.

قال:و ما عدتك؟!

قال:ثلاث حثوات.(يحثو لى رسول اللّه).فحثا له ثلاث حثوات من التمر الصيحانى.و كانت رسما على رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله».

قال:فأخذها و عدّها،فلم يجدها مثل ما يعهد من رسول اللّه«صلى اللّه

علیه و آله».

قال:فجاء،و حذف بها علیه.

فقال أبو بکر:مالک؟.

قال:خذها،فما أنت خلیفته.

فلما سمع ذلک قال:أرشدوه إلی أبی الحسن.

قال:فلما دخلوا به علی علی بن أبی طالب«علیه السلام»ابتدأه الإمام بما یریده منه،و قال له:ترید حثواتک من رسول اللّه؟!.

قال:نعم یا فتی.

فحثا له علی«علیه السلام»ثلاث حثوات،فی کل حثوه ستون تمره،لا تزید واحده علی الأخری.

فعند ذلک قال له الرجل:أشهد أنک خلیفه اللّه،و خلیفه رسوله حقا، و أنهم لیسوا بأهل لما جلسوا فیه.

قال:فلما سمع ذلک أبو بکر قال:صدق اللّه و صدق رسوله،حیث یقول لیله الهجره،و نحن خارجون من مکه إلی المدینه:کفی و کف علی فی العدد سواء.

فعند ذلک کثر القیل و القال:فخرج عمر فسکتهم (۱).

۱- ۱) الفضائل لشاذان ص ۳۲۵ و ۳۲۶ و مدینه المعاجز ج ۳ ص ۳۷ و ۳۸.

الفصل العاشر

اشاره

فأدلى بها إلى ابن الخطاب

ص :۳۷

وفاه و دفن أبی بکر؟!

و قالوا:توفی أبو بکر ثمان بقین من جمادی الآخره سنه ثلاث عشره، و دفن إلی جنب رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،و فی بیته و حجرته..

و السؤال هنا هو:ما الذی سوغ لهم دفن أبی بکر فی هذا الموضع؟!..

فإن کان زعمهم أنه دفن فی سهم ابنته من إرث رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»..فهو لا یصح لما یلی:

أولا:إن أبا بکر نفسه زعم أن الأنبیاء لا یورثون.

ثانیا:سلمنا أنهم یورثون،فإن سهم عائشه فی الحجره هی التسع من الثمن،و هو قد لا یصل فی مساحته إلی شبر بشبر.

ثالثا:إن الحجر إن کانت للزوجات فالزوجات لا یرثن من الأرض شیئا..

و إن کانت حجره رسول اللّه للمسلمین..فلماذا اختص أبو بکر بالموضع الذی دفن فیه دونهم؟!

و إن کانت الحجره للزهراء«علیها السلام»لأن النبی«صلی اللّه علیه و آله»قد دفن فی بیتها.و صار بعد ذلک لورثتها«علیهم السلام»..فمن الذی أجاز لأبی بکر أن یدفن فی بیت الزهراء«علیها السلام».

و قد يجاب عن ذلک

بأن الحجر كانت لنساء النبى،لأنه«صلى اللّه عليه و آله»ملّكهن إياها فى حال حياته.و أسكنهن فيها..بدليل نسبه البيوت إليهن فى القرآن الكريم،حيث قال سبحانه: وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ..

و لكن هذا الكلام غير صحيح

أولا-لأن القرآن نفسه قد نسب هذه البيوت إلى النبى«صلى اللّه عليه و آله»أيضا فقال: لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاّ أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ (۱).

ثانيا:لا دليل يدل على تمليك الحجر للنساء فى حال حياه النبى«صلى اللّه عليه و آله».و مجرد سكناهن فيها لا يدل على ذلك.

أما ما زعموه من أن نفقه نسائه«صلى اللّه عليه و آله»واجبه عليه بعد وفاته،لأنهن بحكم المعتدات فغير صحيح..

أولا:لعدم الدليل على وجوب نفقتهن عليه بعد وفاته سوى بعض الاستحسانات التى لا تسمن و لا تغنى من جوع.

ثانيا:لا دليل على أن نساء النبى«صلى اللّه عليه و آله»بحكم المعتدات.

ثالثا:إن وجوب النفقه و السكنى لا تعنى تملكهن للبيوت،بل تعنى أنهن يملكن المنفعه فقط.

رابعا:و الأهم من ذلك أنه«صلى اللّه عليه و آله»قد دفن فى بيت ابنته فاطمه الزهراء«عليها السلام»،كما أو ضحناه فى ما سبق..

۱- ۱) الآيه ۵۴ من سوره الأحزاب.

البيعه لعمر بن الخطاب

هذا و لم نجد ما ينقل لنا أن عمر بن الخطاب قد جمع الناس و أخذ لنفسه منهم البيعه كما فعل أبو بكر فی السقيفه..

و هذا يجعل بعض الروايات التی تتحدث عن وجود بيعه لعمر فی موضع الشبهه و الإتهام فلا يصح ما ورد من أن عليا«عليه السلام»بايع عمر و عثمان،فی ما رواه الشيخ فی أماليه:«أخبرنا جماعه،عن أبی المفضل، قال:حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن حفص الخثعمی الأشنانی،قال:

حدثنا عباد بن يعقوب الأسدی،قال:أخبرنا علی بن هاشم بن البريد،عن أبيه،عن عبد اللّه بن مخارق،عن هاشم بن مساحق،عن أبيه:أنه شهد يوم الجمل،و أن الناس لما انهزموا..

[إلی أن قال:]أنشدكم باللّه،أتعلمون أن رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله»قبض و أنا أولی الناس به و بالناس؟!

قالوا:اللهم نعم.

قال:فبايعتم أبا بكر و عدلتم عنی،فبايعت أبا بكر كما بايعتموه، و كرهت أن أشق عصا المسلمين،و أن أفرق بين جماعتهم.

ثم إن أبا بكر جعلها لعمر من بعده،و أنتم تعلمون أنی أولی الناس برسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله»و بالناس من بعده،فبايعت عمر كما بايعتموه،فوفيت له ببيعته حتی لما قتل جعلنی سادس سته،فدخلت حيث أدخلنی،و كرهت أن أفرق جماعه المسلمين،و أشق عصاهم.فبايعتم عثمان

فبايعته،ثم طعنتم على عثمان فقتلتموه،و أنا جالس فى بيتى..إلخ..» (۱).

و نقول:

أولا:إن صحه سند روايه لا يعنى بالضروه صدورها،و صحه مضمونها،إذ يمكن أن يكون بها عله و شذوذ يسقطانها عن الإعتبار، فكيف إذا كان سند هذه الروايه ضعيفا بالفعل..

و بما أن«سند الحديث ضعيف،فلا يعتبر منه إلا خصوص ما دلت القرائن الخارجيه على صدقه،و كونه على طبق الواقع» (۲).

و من دلائل ضعف سنده

۱-أن عبد اللّه بن المخارق،من شعراء العصر الأموى.كان يفد إلى الشام،فيمدح الخلفاء من بنى أميه،و يجزلون عطاءه.مدح عبد الملك بن مروان و من بعده من ولده.و له فى الوليد مدائح كثيره..إلخ..» (۳)

قال الصفدى:«قيل:إنه كان نصرانيا،و كان شاعرا يمدح خلفاء بنى أميه،و يجزلون عطيته» (۴).

و من كان هذا حاله فهو لا يؤمن على ما ينلقه عن أمير المؤمنين«عليه

۱- ۱) الأمالى للشيخ الطوسى ج ۲ ص ۱۲۰.

۲- ۲) بحار الأنوار(الهامش)ج ۳۲ ص ۲۶۳.

۳- ۳) الأعلام لخير الدين الزركلى ج ۴ ص ۱۳۶ و راجع:معجم المؤلفين لعمر كحاله ج ۶ ص ۱۴۸ و تاريخ مدينه دمشق لابن عساكر ج ۳۳ ص ۲۶.

۴- ۴) الوافى بالوفيات للصفدى ج ۱۷ ص ۲۲۶.

السلام»،لا سيما فيما هو مورد اتهام.

۲-كما أن هشام بن مساحق:لم تذكر له ترجمه فى كتب الرجال؛فهو مجهول الحال.

و قد قال الشيخ النمازى الشاهرودى:«هاشم بن مساحق:لم يذكروه.

وقع فى طريق الشيخ فى أماليه ج ۲ ص ۱۲۰ عن عبد اللّه بن مخاوف(و لعل الصحيح:مخارق)عنه،عن أبيه،قضايا يوم الجمل» (۱).

ثانيا:إن الروايه الآنفه الذكر و إن كانت قد ذكرت أن عليا بايع عمر و عثمان،لكن الشيخ المفيد رحمه اللّه رواها فى كتاب الجمل بلفظ أجود،و لم يذكر فيها أنه عليه السلام بايع عمر و عثمان كما تدعيه الروايه الأنفه الذكر و روايه المفيد هى:

«إنه لما انهزم الناس يوم الجمل اجتمع معه طائفه من قريش فيهم مروان بن الحكم فقال بعضهم لبعض:و اللّه لقد ظلمنا هذا الرجل،يعنون أمير المؤمنين«عليه السلام»و نكثنا بيعته من غير حدث،و اللّه لقد ظهر علينا فما رأينا قط أكرم سيره منه،و لا أحسن عفوا بعد رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،تعالوا حتى ندخل عليه و نعتذر إليه فيما صنعناه.

قال:فصرنا إلى بابه،فاستأذناه فأذن لنا،فلما مثلنا بين يديه جعل متكلمنا يتكلم فقال«عليه السلام»:

انصتوا أكفكم،إنما أنا بشر مثلكم،فإن قلت حقا فصدقونى،و إن قلت

۱- ۱) مستدركات علم رجال الحديث للشيخ على النمازى الشاهرودى ج ۸ ص ۱۳۵.

باطلا فردوا علیّ،أنشدکم اللّه أتعلمون أن رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله» قبض و أنا أولی الناس به و بالناس من بعده؟

قلنا:اللهم نعم.

قال:فعدلتم عنی،و بایعتم أبا بکر فأمسکت و لم أحب أن أشق عصا المسلمین و أفرق بین جماعاتهم،ثم إن أبا بکر جعلها لعمر من بعده فکففت و لم أهج الناس،و قد علمت إنی کنت أولی الناس باللّه و برسوله و بمقامه، فصبرت حتی قتل،و جعلنی سادس سته فکففت و لم أحب أن أفرق بین المسلمین،ثم بایعتم عثمان فطغیتم(لعل الصحیح:فطعنتم)علیه و قتلتموه و أنا جالس فی بیتی،و أتیتمونی و بایعتمونی کما بایعتم أبا بکر و عمر،و فیتم لهما و لم تفوا لی،و ما الذی منعکم من نکث بیعتهما و دعاکم إلی نکث بیعتی؟

فقلنا له:کن یا أمیر المؤمنین کالعبد الصالح یوسف إذ قال: لا تَثْرِیبَ عَلَیْکُمُ الْیَوْمَ یَغْفِرُ اللّهُ لَکُمْ وَ هُوَ أَرْحَمُ الرّاحِمِینَ (۱).

فقال«علیه السلام»:لا تثریب علیکم الیوم،و إن فیکم رجلا لو بایعنی بیده لنکث بأسته؛یعنی مروان بن الحکم» (۲).

و یبقی هنا سؤال،و هو:هل بایع علی«علیه السلام»عمر بن الخطاب؟!

و نجیب

إذا کنا لم نجد نصا یتحدث عن بیعه علی«علیه السلام»لعمر بن

۱- ۱) الآیه ۹۲ من سوره یوسف.

۲- ۲) مستدرکات علم رجال الحدیث للشیخ علی النمازی الشاهرودی ج ۸ ص ۱۳۵.

الخطاب بعد وفاه أبی بکر..فلا یبقی بعد مجال لطرح هذا السؤال.

و لعله لم تجر بیعه لعمر من الأساس،ربما اکتفاء منهم بوصیه أبی بکر له..فلم یروا حاجه إلی ذلک.

و حتی لو کانت قد جرت بیعه،فإنها إذا کانت علی سبیل الإکراه، فلیس لها قیمه و لا أثر..إذا لا بیعه لمکره.

أبو بکر أدلی بها إلی ابن الخطاب

قال أمیر المؤمنین«علیه السلام»عن أبی بکر:«حتی مضی الأول لسبیله،فأدلی بها إلی ابن الخطاب بعده.

شتان ما یومی علی کورها

و یوم حیان أخی جابر

فیا عجبا:بینا هو یستقیلها فی حیاته،إذ عقدها لآخر بعد وفاته،لشد ما تشطرا ضرعیها إلخ.. (۱).

۱- ۱) نهج البلاغه(بشرح عبده)الخطبه رقم ۳ ج ۱ ص ۳۰ و علل الشرائع ج ۱ ص ۱۵۱ و معانی الأخبار ص ۳۶۰ و الإحتجاج(ط دار النعمان)ج ۱ ص ۲۸۳ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۴۸ و الطرائف لابن طاووس ص ۴۱۷ و ۴۲۰ و وصول الأخیار ص ۶۷ و کتاب الأربعین ص ۱۶۷ و حلیه الأبرار ج ۲ ص ۲۸۹ و ۲۹۱ و بحار الأنوار ج ۲۹ ص ۴۹۷ و مناقب أهل البیت«علیه السلام»للشیروانی ص ۴۵۷ و المراجعات ص ۳۹۰ و السقیفه للمظفر ص ۷۲ و الغدیر ج ۷ ص ۸۱ و ۳۸۰ و نهج السعاده ج ۲ ص ۴۹۹ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۱۵۱-

ثم كانت حجه أبی بكر علی وصيته بالخلافه إلی عمر بن الخطاب هی:

أنه خاف من اختلاف الناس بعده (۱).

و من الواضح:

۱-أن هذا لو صح،لوجب القبول:بأن رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله»قد أوصی إلی علی بالخلافه،لأنه خاف من اختلاف الناس بعده؛فإن أبا بكر لم يكن أحرص علی الأمه من رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله».

۲-إن أبا بكر قد اعتذر لعلی«عليه السلام»عن مبادرته لعقد الأمر لنفسه،من دون مشاوره أحد،و قبل أن يدفن رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله»:بأنه خاف الفتنه و الإختلاف أيضا..

مع أن الإختلاف الذی وقع فی الأمه بسبب هذه المبادره،لا يزال و سيبقی قائما إلی أن تقوم الساعه.و قد ذكرنا كلمه الشهرستانی عن الخلاف

۱)

-و الدرجات الرفيعه ص ۳۴ و الجمل للمفيد ص ۹۲ و الشهب الثواقب للشيخ محمد آل عبد الجبار ص ۱۴ و نهج الحق ص ۳۲۶ و إحقاق الحق(الأصل) ص ۲۷۷ و بيت الأحزان ص ۸۹.

۱- ۱) تاريخ الأمم و الملوك ج ۲ ص ۶۱۸ و الكامل فی التاريخ ج ۲ ص ۴۲۵ و الطبقات الكبری لابن سعد ج ۳ ص ۲۰۰ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۱۶۵ و بحار الأنوار ج ۲۹ ص ۵۲۰ و ج ۳۰ ص ۵۱۹ و ۵۶۸ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۲۱ و مجمع النورين ص ۱۹۷ و مستدرک سفينه البحار ج ۱ ص ۳۹۲ و ج ۹ ص ۵۶.

المستمر فی الأمه علی الإمامه..و عن سل السیوف علیها و لأجلها.

کما أنه لو عمل بوصیه رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،و بما قرره «صلی اللّه علیه و آله»فی حال حیاته،و أخذ منهم البیعه علیه،لم یکن هناک أی خلاف بین المسلمین..

فصیّرها فی حوزه خشناء

قالت عائشه:لما ثقل أبی دخل فلان و فلان،فقالوا:یا خلیفه رسول اللّه،ماذا تقول لربک غدا إذا ما قدمت علیه،و قد استخلفت علینا ابن الخطاب؟!

فطلب منهم ان یجلسوه.

قالت:فأجلسناه.

فقال:أ باللّه ترهبونی؟!

أقول:استخلفت علیهم خیرهم (۱).

و عنها أیضا:لما احتضر أبو بکر دعا عمر.

فقال:إنی مستخلفک علی أصحاب رسول اللّه یا عمر.

۱- ۱) السنن الکبری للبیهقی ج ۸ ص ۱۴۹ و الطبقات الکبری لابن سعد ج ۳ ص ۲۷۴ و تاریخ مدینه دمشق ج ۴۴ ص ۲۵۰ و ۲۵۱ و کنز العمال ج ۱۲ ص ۵۳۵ و الوضاعون و أحادیثهم ص ۴۹۸ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۱۹ و الغدیر ج ۵ ص ۳۷۴.

و كتب إلى أمراء الأجناد:وليت عليكم عمر.لم آل نفسى و لا المسلمين إلا خيرا (۱).

عن عبد الرحمن بن عوف قال:دخلت يوما على أبى بكر الصديق فى علته التى مات فيها،فقلت له:أراك بارئا يا خليفه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله».

فقال:أما إنى على ذلك لشديد الوجع،و لما لقيت منكم يا معشر المهاجرين أشد من وجعى،إنى وليت أموركم خيركم فى نفسى،فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه إلخ.. (۲).

و قال أمير المؤمنين«عليه السلام»فى خطبته المعروفه بالشقشقيه

ص:۴۸

۱- ۱) تيسير الوصول ج ۱ ص ۴۸ و الغدير ج ۵ ص ۳۵۸ و الوضاعون و أحاديثهم ص ۴۶۹ و راجع:الثقات لابن حبان ج ۲ ص ۱۹۳ و تاريخ مدينه دمشق ج ۳۰ ص ۴۵۱.

۲- ۲) الإمامه و السياسه(تحقيق الزينى)ج ۱ ص ۲۳ و(تحقيق الشيرى)ج ۱ ص ۳۵ و أسد الغابه ج ۴ ص ۷۰ و الفايق فى غريب الحديث ج ۱ ص ۸۹ و الوضاعون و أحاديثهم ص ۴۷۰ و العقد الفريد ج ۴ ص ۹۲ و تهذيب الكمال ج ۱ ص ۶ و الطرائف لابن طاووس ص ۴۰۱ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۲۱ و ۳۲۵ و ۳۲۷ و تاريخ مدينه دمشق ج ۳۰ ص ۴۱۹ و إعجاز القرآن للباقلانى ص ۲۱۰-۲۲۱ و(ط دار المعارف)ص ۱۳۸ و الغدير ج ۵ ص ۳۵۸ و ج ۷ ص ۱۷۰ عن مصادر أخرى.

«فصیرها فی حوزه خشناء،یغلظ کلمها،و یخشن مسها،و یکثر العثار فیها،و الإعتذار منها.فصاحبها کراکب الصعبه،إن أشنق لها خرم،و إن أسلس لها تقحم.فمنی الناس-لعمرو اللّه-بخبط و شماس،و تلون و اعتراض.فصبرت علی طول المده،و شده المحنه .(۱)

المعیار فی الخلافه

لا ندری،ما هو المذهب الذی یعتمده أبو بکر فی تعیین الخلفاء،فإن کان یری أن النص من اللّه و رسوله هو المعیار فی الإمامه،فذلک یبطل خلافته هو،و یبطل أیضا خلافه من أوصی إلیه،و هو عمر بن الخطاب،

۱- ۱) نهج البلاغه(بشرح عبده)ج ۱ ص ۳۳ و علل الشرائع ج ۱ ص ۱۵۱ و معانی الأخبار ص ۳۶۱ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۴۹ و الطرائف لابن طاووس ص ۴۱۸ و الصراط المستقیم ج ۳ ص ۴۳ و کتاب الأربعین للشیرازی ص ۱۶۷ و حلیه الأبرار ج ۲ ص ۲۹۱ و بحار الأنوار ج ۲۹ ص ۴۹۸ و کتاب الأربعین للماحوزی ص ۲۶۹ و مناقب أهل البیت«علیهم السلام»للشیروانی ص ۴۵۷ و النص و الإجتهاد ص ۳۸۲ و الغدیر ج ۷ ص ۸۱ و ج ۹ ص ۳۸۱ و ج ۱۰ ص ۲۵ و نهج السعاده للمحمودی ج ۲ ص ۵۰۳ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۱۶۲ و ۱۷۰ و الدرجات الرفیعه ص ۳۴ و مناقب علی بن أبی طالب«علیه السلام»و ما نزل من القرآن فی علی«علیه السلام»لابن مردویه الأصفهانی ص ۱۳۴ و نهج الحق للعلامه الحلی ص ۳۲۶ و إحقاق الحق(الأصل)للتستری ص ۲۷۷ و بیت الأحزان ص ۹۰.

و كل ما ترتب على ذلك.

و إن كان المعيار هو بيعه أهل الحل و العقـد،فإن خلافه وصـيه عمر تكون باطله أيضا.كما أن خلافته هو تكون كذلك،لأن عليا و سلمان،و بنى هاشم،و غيرهم ممن لم يبايع أبا بكر كانوا من أهل الحل و العقد.

و هم لم يبايعوه،بل رفضوا خلافته من أساسها..

و إكراههم على البيعه فى وقت لا حق لا يصحح ما بنى على الفساد..

و إن كان المعيار عنده هو الشورى بين المسـلمين.فلم تحصل شورى فى السـقيفه،كيف و قد غاب عنها سيد المسلمين على«عليه السلام»،و بنو هاشم، و كثير آخرون..و تبطل بذلك أيضا خلافه عمر،لأنها كانت بالوصيه،لا بالشورى.

و إن كان المعيار عنده هو وصيه السابق للاحق،فخلافته هو تكون باطله،لأنه يعترف بأن النبى«صلى اللّه عليه و آله»لم يوص له.

و كذلك خلافه عمر،و خلافه عثمان،لأنها بنيت على أساس غير صحيح.

المتفرسون أربعه

عن أنس،قال:لما حضرت وفاه أبى بكر الصديق،سمعت على بن أبى طالب«عليه السلام»يقول:

المتفرسون فى الناس أربعه:امرأتان،و رجلان.و عدّ صفراء بنت شعيب، و خديجه بنت خويلد،و عزيز مصر على عهد يوسف«عليه السلام».

ثم قـال:و أمـا الرجـل الآـخر فـأبو بكر الصـديق،لما حضـرته الوفاه قال لى:إنى تفرست فى أن أجعل الأمر من بعـدى فى عمر بن الخطاب.

فقلت له:إن تجعلها فی غیره لن نرضی به.

فقال:سررتنی،و اللّه لأسرّنک فی نفسک بما سمعته من رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله».

فقلت:و ما هو؟!

قال:سمعت رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»یقول:إن علی الصراط لعقبه لا یجوزها أحد إلا بجواز من علی بن أبی طالب«علیه السلام».

فقال علی«علیه السلام»له:أفلا أسرک فی نفسک و فی عمر بما سمعته من رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»؟!

فقال:و ما هو؟!

فقلت:قال لی:یا علی،لا تکتب جوازا لمن سب أبا بکر و عمر،فإنهما سیدا کهول أهل الجنه بعد النبیین.

فلما أفضت الخلافه إلی عمر قال لی علی«علیه السلام»:یا أنس،إنی طالعت مجاری القلم من اللّه تعالی فی الکون،فلم یکن لی أن أرضی بغیر ما جری فی سابق علم اللّه و إرادته،خوفا من أن یکون منی اعتراض علی اللّه.

و قد سمعت رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»یقول:أنا خاتم الأنبیاء، و أنت یا علی خاتم الأولیاء (۱).

۱- ۱) تاریخ بغداد للخطیب ج ۱۰ ص ۳۵۷ و(ط دار الکتب العلمیه سنه ۱۴۱۷) ص ۳۵۵ و الغدیر ج ۵ ص ۳۱۸ و الوضاعون و أحادیثهم ص ۳۹۳ و تاریخ مدینه دمشق ج ۴۴ ص ۲۵۴ و الموضوعات لابن الجوزی ج ۱ ص ۳۹۷.

و نقول:

إن هذه الروايه لا تصح،و ذلک لما يلی

أولا:قال الخطيب البغدادی:«هذا الحديث موضوع،من عمل القصاص، وضعه عمر بن واصل،أو وضع عليه» (۱).

ثانيا:كيف يمكن أن تصح هذه الروايه التی تزعم:أن عليا«عليه السلام»لن يرضی بغير عمر خليفه بعد أبی بكر..مع قوله فی خطبته المعروفه بالشقشقيه:«حتی مضی الأول لسبيله،فأدلی بها إلی ابن الخطاب بعده،ثم تمثّل بقول الأعشی:

شتان ما يومی علی كورها

و يوم حيان أخی جابر

فيا عجبا بينا هو يستقيلها فی حياته إذ عقدها لآخر بعد وفاته،لشد ما تشطرا ضرعيها،فصيرها فی حوزه خشناء،يغلظ كلمها و يخشن مسها، و يكثر العثار فيها،و الإعتذار منها،فصاحبها كراكب الصعبه،إن أشنق لها خرم،و إن أسلس لها تقحم.فمنی الناس لعمر اللّه بخبط و شماس،و تلوّن و اعتراض،فصبرت علی طول المده،و شده المحنه.. (۲).

۱- ۱) تاريخ بغداد للخطيب ج ۱۰ ص ۳۵۸ و(ط دار الكتب العلميه سنه ۱۴۱۷) ص ۳۵۶ و تاريخ مدينه دمشق ج ۴۴ ص ۲۵۴ و الغدير ج ۵ ص ۳۱۸ و الوضاعون و أحاديثهم ص ۳۹۴ و الموضوعات لابن الجوزی ج ۱ ص ۳۹۸.

۲- ۲) نهج البلاغه(بشرح عبده)الخطبه رقم ۳ ج ۱ ص ۳۰ و الإرشاد للمفيد ج ۱ ص ۲۸۷ و علل الشرائع ج ۱ ص ۱۵۰ و الأمالی للطوسی ص ۳۷۲ و الإحتجاج-

ثالثا:إن عليا«عليه السلام»لم يرض بخلافه أبى بكر فيما سبق،فنتج عن ذلك ضرب بنت رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،و إسقاط جنينها، و هتك حرمتها و حرمته.و الهجوم على بيتها و بيته،و إحراق باب دارها و داره..و أتى به ملببا،و هدد بالقتل إن لم يبايع..إلى آخر ما هو مذكور و مسطور،و بين الناس معروف و مشهور.

رابعا:إن الحديث عن المتفرسين يريد أن يوحى لمن لا علم له بما جرى:بأن توليه عمر بن الخطاب قد جاءت نتيجه قرار آنى اتخذه أبو بكر، و لم يكن أمرا مدبرا بليل،و متفقا عليه منذ بدايه تحركهما للإستئثار بالخلافه، مع أن الشواهد قد دلت على خلاف ذلك (1).أى على أنها لم تكن نتيجه قرار آنى،بل هى أمر دبر بليل.

و قد قال على«عليه السلام»لعمر منذ البدايه:يا عمر،احلب حلبا لك

(2

-(ط دار النعمان)ج 1 ص 281 و الطرائف لابن طاووس ص 418 و 420 و كتاب الأربعين للشيرازى ص 167 و حليه الأبرار ج 2 ص 289 و 291 و بحار الأنوار ج 29 ص 497 و مناقب أهل البيت«عليه السلام»للشيروانى ص 457 و الغدير ج 7 ص 81 و ج 9 ص 380 و الدرجات الرفيعه ص 34 و نهج الحق للعلامه الحلى ص 326 و بيت الأحزان ص 89 و مناقب آل أبى طالب ج 2 ص 48 و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج 1 ص 162.

1- 1) راجع:خلفاء محمد،تأليف إسماعيل المير على(ط بيروت)ص 87.

شطره،اشدد له اليوم ليرد عليك غدا (۱).

خامسا:حول الحديث القائل:إن أبا بكر و عمر سيدا كهول أهل الجنه نقول:

إنه ليس فى الجنه كهول.بل جميع أهلها شباب.

و يشهد على ذلك أحاديث عديده،و منها قضيه ملاطفه النبى«صلى اللّه عليه و آله»لتلك المرأه المسنه،حيث ذكر«صلى اللّه عليه و آله»لها:أن العجوز، و الشيخ و الأسود لا يدخلون الجنه،بل«ينشئهم اللّه كأحسن مما كانوا، فيدخلون الجنه شبانا منورين،و أن أهل الجنه جرد مرد مكحلون» (۲).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۶ ص ۱۱ و الإمامه و السياسه(ط مصر)ج ۱ ص ۱۱ و(تحقيق الزينى)ج ۱ ص ۱۸ و(تحقيق الشيرى)ج ۱ ص ۲۹ و أنساب الأشراف للبلاذرى ج ۱ ص ۵۸۷ و الإحتجاج ج ۱ ص ۱۸۳ و(ط دار النعمان) ج ۱ ص ۹۶ و بحار الأنوار ج ۲۸ ص ۱۸۵ و ۳۴۸ و ۳۸۸ و ج ۲۹ ص ۶۲۶ و مناقب أهل البيت«عليهم السلام»للشيروانى ص ۴۰۰ و السقيفه للمظفر ص ۸۹ و الغدير ج ۵ ص ۳۷۱ و ج ۷ ص ۸۰ و نهج السعاده للمحمودى ج ۱ ص ۴۵ و السقيفه و فدك للجوهرى ص ۶۲ و الصراط المستقيم ج ۲ ص ۲۲۵ و كتاب الأربعين للشيرازى ص ۱۵۳ و الوضاعون و أحاديثهم ص ۴۹۳ و الشافى فى الإمامه ج ۳ ص ۲۴۰ و غايه المرام ج ۵ ص ۳۰۵ و سفينه النجاه للتنكابنى ص ۳۴۷ و بيت الأحزان ص ۸۱ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۲ ص ۳۵۱.

۲- ۲) بحار الأنوار ج ۱۶ ص ۲۹۵ و مناقب آل أبى طالب ج ۱ ص ۱۲۸ و المبسوط-

سادسا:ما هـذه الجبريه التى أصـبح أمير المؤمنين«عليه السـلام»يؤمن بها بين ليله و ضـحاها..و هى العقيده المدانه و المرفوضه فى دينه و فى شـريعته، و على لسـانه فى كثير من المناسـبات.و هو يعلم،و يصـرح:بـأن خلافه عمر لم تكن من القضاء الإلهى،بل هى تدبير و اتفاق بين أبى بكر و عمر،و حزبهما، و قرار منهم،جاء مخالفا للتدبير النبوى،و للتشريع و الأمر الإلهى،الذى برز على لسان و فى فعل رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»فى يوم الغدير..و لم تتعلق إراده اللّه بأمر يخالف شرعه سبحانه،و مصلحه الأمه.

سابعـا:إذا كـان على«عليه السـلام»ملزمـا بالرضـا بخلافـه عمر،حتى لاـ يكون عـدم رضـاه من مفردات الإـعتراض على اللّه..فلماذا اعترض على خلافه أبى بكر؟!و لماذا لم يعتبرها تجسيدا لإراده اللّه تعالى،و مما جرى به القلم الإلهى؟!

ثامنـا:لمـاذا طالع على«عليه السـلام»مجارى القلم الإلهى،بعـد أن أفضت الخلافه إلى عمر،و لم يطالعها قبل ذلك.أو حتى قبل أن تفضى الخلافه إلى أبى بكر،أو بمجرد أن أفضت إليه؟!

۲)

-للسرخسى ج ۳۰ ص ۲۱۲ و حليه الأبرار ج ۱ ص ۳۱۲ و مستدرک الوسائل ج ۸ ص ۴۱۰ و جامع أحاديث الشيعه ج ۱۵ ص ۵۴۷ و الدرجات الرفيعه ص ۳۶۵ و راجع:فيض القدير ج ۶ ص ۱۹۶ و سنن الترمذى ج ۴ ص ۸۶ و الجامع الصغير للسيوطى ج ۱ ص ۴۲۳ و كشف الخفاء ج ۱ ص ۲۶۱ و كنز العمال ج ۱۴ ص ۴۷۱ و تفسير البغوى ج ۱ ص ۵۸.

بل بقی ساخطا علی خلافه عمر و عثمان؟!و کأنه لا یعرف عن مجاری القلم شیئا؟!!

تاسعا:إذا کان علی«علیه السلام»لم یطالع ما جری به القلم الإلهی إلا بعد أن أفضت الخلافه إلی عمر،فلماذا قال لأبی بکر:إن تجعلها فی غیره لن نرضی به..

و إذا کان لا یرضی بغیر عمر،فلما ذا بعد أن أفضت الخلافه لعمر خشی من أن یکون فی عدم رضاه بها اعتراض علی اللّه؟!ألا یدل ذلک علی أنه کان بصدد الإعتراض علی خلافته؟!

و إذا صح ذلک،ألا یکون قد دلّس علی أبی بکر فی قوله:إن تجعلها فی غیر عمر لن نرضی به،و یکون مظهرا خلاف ما یبطن؟!

أبو بکر یستخلف عمر بن الخطاب

و قد رووا:أن أبا بکر-و هو فی مرضه الذی توفی فیه-دعا عثمان خالیا،فقال له:

اکتب:

بسم اللّه الرحمن الرحیم

هذا ما عهد أبو بکر بن أبی قحافه إلی المسلمین.

أما بعد..

قال:ثم أغمی علیه،فذهب عنه،فکتب عثمان:

أما بعد،فإنی أستخلف علیکم عمر بن الخطاب،و لم آلکم خیرا..

ثم أفاق أبو بكر،فقال:اقرأ على.

فقرأ عليه.

فكبر أبو بكر و قال:أراك خفت أن يختلف الناس إن افتلتت نفسى فى غشيتى.

قال:نعم.

قال:جزاك اللّه خيرا عن الإسلام و أهله.و أقرّ أبو بكر من هذا الموضع (۱).

و فى الإكتفاء:إنه لما كتب عثمان بإملاء أبى بكر:إنى استخلفت..

«رهقته غشيه،فكتب عثمان:و قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب.

فأمسك حتى أفاق أبو بكر.

قال:أكتبت شيئا؟!

قال:نعم.كتبت عمر بن الخطاب.

۱- ۱) تاريخ الأمم و الملوك ج ۳ ص ۲۱۵ و(ط مؤسسه الأعلمى)ج ۲ ص ۶۱۸ و تاريخ الإسلام للذهبى ج ۳ ص ۱۱۷ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱ ص ۱۶۳ و ۱۶۵ و الكامل فى التاريخ ج ۲ ص ۴۲۵ و بحار الأنوار ج ۲۹ ص ۵۲۰ و ج ۳۰ ص ۵۱۹ و ۵۶۸ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۲۱ و مستدرک سفينه البحار ج ۱ ص ۳۹۲ و ج ۹ ص ۵۶.

قال:رحمك اللّه،أما لو كتبت نفسك لكنت أهلا الخ..» (۱).

و جاء فی نص آخر قوله:«لو ترکته ما عدوتک»أو نحو ذلک (۲).

إعتراض علی علیه السّلام

و قد اعترض عدد من الصحابه علی هذا الأمر،و منهم:طلحه،و الزبیر، و المهاجرون و الأنصار،و أهل الشام،و محمد بن أبی بکر- کما روی.

۱- ۱) تاریخ الخمیس ج ۲ ص ۲۴۱ و تاریخ المدینه لابن شبه ج ۲ ص ۶۶۷ و تاریخ مدینه دمشق ج ۳۹ ص ۱۸۵ و ۱۸۶ و ۱۸۷ و ج ۴۴ ص ۲۴۸ و ۲۵۲ و تمهید الأوائل للباقلانی ص ۴۹۸ و عمر بن الخطاب تألیف عبد الکریم الخطیب(ط مصر-دار الفکر العربی)ص ۷۵ و کنز العمال(ط الهند)ج ۵ ص ۳۹۸ و ۳۹۹ و (ط مؤسسه الرساله)ج ۵ ص ۶۷۸ و ۶۸۰ عن اللالکائی،و ابن سعد،و الحسن بن عرفه فی جزئه،و ابن کثیر و صححه و راجع:فلک النجاه لفتح الدین الحنفی ص ۱۵۱.
۲- ۲) تاریخ الأمم و الملوک(ط الإستقامه)ج ۲ ص ۶۱۸ و الکامل فی التاریخ ج ۲ ص ۴۲۵ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۱۶۴ و حیاه الصحابه ج ۲ ص ۲۵ و کنز العمال(ط الهند)ج ۳ ص ۱۴۵ و الطبقات الکبری لابن سعد ج ۳ ص ۱۹۹ و الثقات لابن حبان ج ۲ ص ۱۹۲ و تاریخ مدینه دمشق ج ۳۰ ص ۴۱۰ و أسد الغابه ج ۴ ص ۶۹ و تاریخ الإسلام للذهبی ج ۳ ص ۱۱۶ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۲۰.

و اعترض علیه أیضا:علی بن أبی طالب أمیر المؤمنین«علیه السلام»، فعن عائشه،قالت:لما حضرت أبا بکر الوفاه استخلف عمر؛فدخل علیه علی،و طلحه،فقالا:من استخلفت؟!

قال:عمر.

قالا:فماذا أنت قائل لربک؟!

قال:أبا للّه تفرقانی؟!لأنا أعلم باللّه،و عمر،منکما.

أقول:استخلفت علیهم خیر أهلک (۱).

و رواه السیوطی و غیره أیضا مع اختلاف فی ألفاظه (۲).

۱- ۱) الطبقات الکبری لابن سعد ج ۳ ص ۱۹۶ و(ط دار صادر)ج ۳ ص ۱۹۹ و ۲۷۴ و عمر بن الخطاب لعبد الکریم الخطیب ص ۷۵ و الإمامه و السیاسه ص ۱۹ و بحار الأنوار ج ۲۸ ص ۱۵۷ و ج ۳۰ ص ۳۵۵ و ۵۲۰ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۱۹ و المصنف للصنعانی ج ۵ ص ۴۴۹ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۱۶۵ و ج ۱۷ ص ۱۷۴ و کنز العمال ج ۵ ص ۶۷۵ و ۶۷۷ و ۶۷۸ و تاریخ مدینه دمشق ج ۳۰ ص ۴۱۱ و ج ۴۴ ص ۲۴۹ و ۲۵۰ و ۲۵۱ و أسد الغابه ج ۴ ص ۶۹ و العثمانیه للجاحظ ص ۲۷۴ و تاریخ المدینه لابن شبه ج ۲ ص ۶۶۶ و ۶۶۸ و تاریخ الإسلام للذهبی ج ۳ ص ۱۱۶ و کتاب الفتوح لابن أعثم ج ۱ ص ۱۲۱.

۲- ۲) راجع:تاریخ الخلفاء(مطبعه السعاده بمصر)ص ۱۲۰ و راجع:المصنف لابن أبی شیبه ج ۸ ص ۵۷۴ و تاریخ المدینه لابن شبه ج ۲ ص ۶۷۱ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۱۸ و ۳۱۹ و کنز العمال ج ۱۲ ص ۵۳۵ و الوضاعون و أحادیثهم-

ثم مات أبو بكر ليله الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخره،من السنه الثالثه عشره،و بويع لعمر صبيحه تلك الليله (۱).

و نقول:

إن لنا مع النصوص المتقدمه العديد من الوقفات،فلاحظ ما يلى:

محمد بن أبى بكر كان طفلا

ذكرت الروايه المتقدمه:إعتراض محمد بن أبى بكر على أبيه فى أمر استخلافه عمر بن الخطاب..

فقد يقال:إن هذا غير معقول؛فإن محمد بن أبى بكر كان طفلا لا يعقل أمثال هذه الأمور،لأن عمره آنئذ كان خمس سنوات على أبعد التقادير، و قيل أقل من ذلك..

۲)

-ص ۴۹۸ و الغدير ج ۵ ص ۳۷۴ و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ۳ ص ۲۷۴ و تاريخ مدينه دمشق ج ۴۴ ص ۲۴۹ و ۲۵۰ و المصنف للصنعانى ج ۵ ص ۴۴۹ و تاريخ الأمم و الملوك ج ۲ ص ۶۲۱.

۱- ۱) الطبقات الكبرى لابن سعد ج ۲ ص ۱۹۶ و(ط دار صادر)ج ۳ ص ۲۷۴ و تاريخ الخميس ج ۲ ص ۲۴۱ و صفه الصفوه ج ۱ ص ۲۸۰ و تاريخ المدينه لابن شبه ج ۲ ص ۶۷۳ و عن مناقب عمر لابن الجوزى ص ۵۵ و راجع:مجمع الزوائد ج ۹ ص ۶۰ و الآحاد و المثانى ج ۱ ص ۸۹ و تاريخ مدينه دمشق ج ۳۰ ص ۱۳ و ۴۰۹ و الكامل فى التاريخ ج ۲ ص ۴۱۸ و راجع:السيره النبويه لابن كثير ج ۴ ص ۶۳۸ و إمتاع الأسماع ج ۶ ص ۳۱۵.

فإن صح هذا الحديث فلا مانع من أن يكون لمحمد فى صغره نباهه خاصه تجعله يدرک أمثال هذه الأحوال،و يتصرف هذا النوع من التصرفات، أو أن فى الروايه تصحيفا،و يكون المعترض رجل آخر باسم محمد.

أبو بكر يولى غير عمر

و قد سمعنا اعتراضات على أبى بكر لتوليته عمر عليهم من بعده.

و لكن الحقيقه هى:أنه لم يكن أمام أبى بكر إلا خيار واحد،و هو عمر بن الخطاب،لأنه هو الأقدر على مواجهه على«عليه السلام»،و إبعاده و جميع بنى هاشم عن منصب الخلافه..

و هو القادر على تهيئه الأمور لتصل الخلافه إلى بنى أميه،الذين إذا تشبثوا بها لم يمكن لبنى هاشم و لا لغيرهم أن ينتزعوها منهم إلا بإراقه الدماء،و زهوق الأرواح..

لماذا الاعتراض؟!

يضاف إلى ما تقدم:أن من تأمل فى اعتراض الذين لم يرق لهم استخلاف أبى بكر لعمر،يجد أمرين:

الأول:كثره المعترضين،حيث يظهر من بعض النصوص:أنهم عامه المهاجرين و الأنصار (۱)يضاف إليهم أهل الشام أيضا (۲).

۱- ۱) الإمامه و السياسه ج ۱ ص ۱۹ و(تحقيق الشيرى)ج ۱ ص ۳۷.

۲- ۲) الإمامه و السياسه ج ۱ ص ۲۰ و(تحقيق الزينى)ج ۱ ص ۲۵.

و ذلک یشیر إلی:أن الإعتراض لم یأت من خصوص الطامحین للخلافه بعده.و لا من الذین یرون أن الخلافه هی حقهم المأخوذ منهم بالقوه و القهر.بل یشمل سائر الناس..

الثانی:إن ما یستند إلیه المعترضون فی اعتراضهم هو أن عمر فظ غلیظ (۱)،و أنه عتا علیهم و لا سلطان له،فلو ملکهم کان أعتی (۲)،و کیف یستخلفه،و قد علم بوائقه فیهم،و هو بین أظهرهم (۳)،و قد علم من خلال هذه النصوص:أن شهره عمر بهذه الصفات کانت قد طبقت الخافقین..

أهلیه عثمان للخلافه

و یستوقفنا قول أبی بکر لعثمان،حین کتب عثمان له الوصیه بالخلافه:

«لو کتبت نفسک لکنت لها أهلا»من جهات عده هی:

ألف:إنه یطمع عثمان بهذا الأمر،و یفتح شهیته للسعی و الإعداد له..

۱- ۱) تاریخ الخمیس ج ۲ ص ۲۴۱ و المصنف لابن أبی شیبه ج ۸ ص ۵۷۴ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۳۱۹ و کنز العمال ج ۵ ص ۶۷۸ و عن إزاله الخفاء للدهلوی ج ۱ ص ۳۱۲.

۲- ۲) الشرف المؤبد لآل محمد(للنبهانی)ص ۱۲۳ و الفایق فی غریب الحدیث للزمخشری ج ۱ ص ۸۹ و تاریخ مدینه دمشق ج ۴۴ ص ۲۴۹ و ۲۵۰.

۳- ۳) الإمامه و السیاسه ج ۱ ص ۱۹ و(تحقیق الزینی)ج ۱ ص ۲۵ و(تحقیق الشیری) ج ۱ ص ۳۷ و فلک النجاه لفتح الدین الحنفی ص ۱۲۶ و حیاه الإمام الحسین «علیه السلام»للقرشی ج ۱ ص ۲۸۰.

و ربما يقدم له وعدا مبطنا بهذا الأمر..

ب:إذا كان نقل هذا الحديث منحصرا بعثمان،لأنه إنما كتب لأبى بكر وصيته فى حال خلوته به،فمعنى ذلك:أن عثمان بنقله ذلك عنه يحاول إثاره استخلافه فى المستقبل،و التسويق له،حيث إنه لم يعلم إلا من قبله..

ج:كيف تقبل الوصيه لعمر و تعتبر نافذه،و الحال أنها كتبت فى حال غيبوبه أبى بكر،مع أن النبى،قد طلب فى مرض موته أيضا كتفا و دواه،ليكتب للناس كتابا لن يضلوا بعده،فمنع من ذلك،و اتهم بأمر لا يمكن أن يعرض له،و لا أن يكون فيه،و هو الهذيان و الهجر،الذى يمتنع حصوله للأنبياء..

و قد كان أبو بكر حاضرا و ناظرا فى المجلس الذى وجهت فيه تلك الكلمه القارصه لرسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،و لم نره اعترض على ذلك القائل،أو أبدى انزعاجا.و لم نسمع أنه سجل أى تحفظ على هذا القول فى حضور عمر أو فى غيابه..فكيف فعل ما سكت عنه و رضى أن ينسب للنبى «صلى اللّه عليه و آله»؟!

و كان عمر بن الخطاب الذى أوصى أبو بكر إليه فى حال إغمائه،هو الذى واجه النبى«صلى اللّه عليه و آله»بقوله:ان الرجل ليهجر..فكيف يقبل أن يتولى عمر بوصيه كتبت فى حال إغماء الموصى،مع أن الهجر محتمل فى حقه فى حال اغمائه و فى حال افاقته..مع أنه هو نفسه كان قد منع من لم يكن مغمى عليه-و هو نبى معصوم-من كتابه الوصيه،و نسب إليه الهجر؟!

و إذا كان عمر قد منع النبى«صلى اللّه عليه و آله»من كتابه الكتاب

خوفا من الفتنه كما زعموا،فلماذا لم تكن كتابه اسم عمر فی حال إغماء أبی بکر من موجبات الفتنه أیضا،أو من الموارد التی تخشی الفتنه فیها؟!

د:إن فراسه أبی بکر فی عثمان،و قوله:إنه أهل للخلافه لم تکن صائبه، فقد تولی عثمان الخلافه،و ظهر أنه أدار الأمور بطریقه أثارت الناس حتی الصحابه،و انتهت بقتله،و لم تنفع محاولات علی«علیه السلام»فی ترقیع الامور،و ابعاد شبح تلک النهایه المره التی حلت بعثمان..

فلماذا صدقت فراسه أبی بکر فی عمر،حتی عدوه أحد المتفرسین الأربعه،و لم تصدق فی عثمان؟!

لماذا هذه الخلوه؟!

و الشیء الذی لم نستطع له تفسیرا اختیار أبی بکر کتابه وصیته فی حال خلوه مع عثمان علی وجه الخصوص..فلماذا لم یکتبها بمحضر من صلحاء الصحابه و عقلائهم یا تری؟!

ألا تری معی:أنه أراد أن یفاجئ علیا و بنی هاشم،و المهاجرین و الأنصار و یضعهم أمام الأمر الواقع،و أن یسقط معارضتهم التی کان یتوقعها؟!..

و ألا تری معی أیضا:أن عمر بن الخطاب کان علی علم بهذه الخلوه، و بما سوف تسفر عنه.و أنه هو الذی أفسح المجال لنجاحها فیما تهدف إلیه؟!

و ألا تری معی أیضا:أن اختیار عثمان لیکون کاتب الوصیه إنما هو

لکی یضمن أبو بکر و عمر بذلک سکوت بنی أمیه،لا سیما مع هذه الإلماحه الصریحه من أبی بکر لعثمان،التی تضمن له حصته فی هذا الأمر، و أنه لیس هو نفسه بعیدا عن الخلافه،فضلا عن أن بنی أمیه لهم نصیب و حظوظ کبیره فی هذا الأمر فی المستقبل.

أبو بکر أعلم باللّه و بعمر من علی علیه السّلام

و قد ادعی أبو بکر أنه اعلم باللّه و بعمر من علی«علیه السلام»و من طلحه..

و نقول:

ألف:إن ذلک مما یعسر علینا تصدیقه أو أخذه علی محمل الجد..فإن أعلمیه علی«علیه السلام»باللّه تبارک و تعالی من جمیع البشر بما فیهم أبو بکر نفسه مما لا یستطیع أحد إنکاره أو المناقشه فیه.بل لا مجال للمقارنه بینهما فضلا عن تفضیل أبی بکر بشیء،و قد شهد له الرسول و شهدت له الوقائع بذلک،فرسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»قد علمه ألف باب من العلم یفتح له من کل باب ألف باب (۱)و هو باب مدینه علم رسول اللّه«صلی اللّه علیه

---

۱ - ۱) الخصال ص ۵۷۲ و ۶۵۲ و مصباح البلاغه(مستدرک نهج البلاغه)ج ۳ ص ۱۶۵ و کتاب سلیم بن قیس(تحقیق الأنصاری)ص ۲۱۱ و ۳۳۰ و ۴۲۰ و ۴۳۱ و ۴۳۵ و ۴۶۲ و دلائل الإمامه للطبری(ط مؤسسه البعثه)ص ۲۳۵ و(مؤسسه المهدی) ص ۱۳۱ و الإحتجاج ج ۱ ص ۲۲۳ و الفصول المهمه لابن الصباغ ج ۱ ص ۵۷۱ و مدینه المعاجز ج ۵ ص ۶۹ و بحار الأنوار ج ۲۲ ص ۴۶۳ و ج ۳۱ ص ۴۲۵ و ۴۳۳-

و آله» (۱).

۱)

-و ج ۴۰ ص ۲۱۶ و ج ۶۹ ص ۱۸۳ و ج ۸۹ ص ۴۲ و الصافی ج ۱ ص ۴۲ و الدر النظیم ص ۲۸۵ و ۶۰۶ و الأنوار العلویه ص ۳۳۷ و موسوعه الإمام علی بن أبی طالب فی الکتاب و السنه و التاریخ ج ۱۰ ص ۱۶ و ۱۷ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۲۴ و ج ۶ ص ۱۰۷ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۷ ص ۶۰۰ و ج ۲۳ ص ۴۵۲.

---

۱ - ۱) الأمالی للصدوق ص ۴۲۵ و عیون أخبار الرضا ج ۱ ص ۷۲ و ج ۲۱ ص ۲۱۰ و تحف العقول ص ۴۳۰ و التوحید للصدوق ص ۳۰۷ و المجازات النبویه للشریف الرضی ص ۲۰۷ و مناقب الإمام أمیر المؤمنین«علیه السلام»للکوفی ج ۲ ص ۵۵۸ و شرح الأخبار ج ۱ ص ۸۹ و الإرشاد للمفید ج ۱ ص ۳۳ و الخصال للصدوق ص ۵۷۴ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۷ ص ۳۴ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۲۰ و مصباح البلاغه(مستدرک نهج البلاغه)ج ۳ ص ۱۶۹ و الإختصاص للمفید ص ۲۳۸ و الفصول المختاره للشریف المرتضی ص ۱۳۵ و ۲۲۰ و ۲۲۴ و الأمالی للطوسی ص ۵۵۹ و الإحتجاج للطبرسی ج ۱ ص ۱۰۲ و الثاقب فی المناقب ص ۱۲۰ و ۱۳۰ و ۲۶۶ و الخرائج و الجرائح ج ۲ ص ۵۴۵ و ۵۶۵ و مناقب آل أبی طالب ج ۱ ص ۳۱۴ و ج ۲ ص ۱۱۱ و ج ۳ ص ۳۷ و العمده لابن البطریق ص ۲۸۵ و ۲۹۲ و ۲۹۳ و ۲۹۴ و ۳۰۱ و المزار لابن المشهدی ص ۵۷۶ و الفضائل لابن شاذان ص ۹۶ و إقبال الأعمال لابن طاووس ج ۱ ص ۵۰۷ و التحصین لابن طاووس ص ۵۵۰ و المحتضر للحلی ص ۱۵ و ۲۸ و ۱۶۶ و ۳۰۶ و کتاب الأربعین-

۱)

-للشیرازی ص ۲۹۳ و ۳۱۰ و ۴۳۹ و ۴۴۳ و ۴۴۴ و الفصول المهمه للحر العاملی ج ۱ ص ۵۵۰ و ۵۹۸ و بحار الأنوار ج ۱۰ ص ۱۲۰ و ج ۲۴ ص ۲۰۳ و ج ۲۸ ص ۱۹۹ و ج ۲۹ ص ۶۰۲ و ج ۳۱ ص ۴۳۶ و ج ۳۳ ص ۵۳ و ج ۳۸ ص ۱۸۹ و ج ۳۹ ص ۲۱۰ و ج ۴۰ ص ۷۰ و ۸۷ و ۲۰۱ و ۲۰۲ و ۲۰۳ و ۲۰۴ و ۲۰۵ و ۲۰۶ و ۲۸۶ و ج ۴۱ ص ۳۰۱ و ۳۲۷ و ج ۶۶ ص ۸۱ و ج ۹۰ ص ۵۷ و ج ۹۹ ص ۱۰۶ و کتاب الأربعین للماحوزی ص ۴۵۱ و مناقب أهل البیت للشیروانی ص ۱۸۹ و ۱۹۰ و المراجعات ص ۲۹۸ و النص و الإجتهاد ص ۵۶۸ و نهج السعاده للمحمودی ج ۱ ص ۱۳۴ و تفسیر القمی ج ۱ ص ۶۸ و مجمع البیان ج ۲ ص ۲۸ و إعلام الوری ج ۱ ص ۳۱۷ و کشف الغمه ج ۱ ص ۱۱۱ و ۲۵۸ و نهج الإیمان لابن جبر ص ۳۴۱ و ۳۴۲ و ۴۷۳ و ۶۵۳ و التفسیر الأصفی ج ۱ ص ۹۲ و الصافی ج ۱ ص ۲۲۷ و نور الثقلین ج ۱ ص ۱۷۸ و کنز الدقائق ج ۱ ص ۴۴۹ و المستدرک للحاکم ج ۳ ص ۱۲۶ و ۱۲۷ و مجمع الزوائد ج ۹ ص ۱۱۴ و ذخائر العقبی ص ۷۷ و المعجم الکبیر للطبرانی ج ۱۱ ص ۵۵ و الإستیعاب ج ۳ ص ۱۱۰۲ و الفایق فی غریب الحدیث للزمخشری ج ۲ ص ۱۶ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۷ ص ۲۱۹ و ج ۹ ص ۱۶۵ و نظم درر السمطین ص ۱۱۳ و الجامع الصغیر للسیوطی ج ۱ ص ۴۱۵ و کنز العمال ج ۱۳ ص ۱۴۸ و تذکره الموضوعات للفتنی ص ۹۵ و فیض القدیر ج ۱ ص ۴۹ و ج ۳ ص ۶۰ و کشف الخفاء للعجلونی ج ۱ ص ۲۰۳ و ۲۰۴ و شواهد التنزیل ج ۱ ص ۱۰۴ و ۴۳۲ و مفردات غریب القرآن ص ۶۴ و تاریخ بغداد ج ۳ ص ۱۸۱ و ج ۵-

و قد ورد:إنّا أهل بیت لا یقاس بنا أحد (۱).

۱)

-ص ۱۱۰ و ج ۷ ص ۱۸۲ و ج ۱۱ ص ۴۹ و ۵۰ و ۵۱ و ۲۰۵ و تاریخ مدینه دمشق ج ۹ ص ۲۰ و ج ۴۲ ص ۳۷۸ و ۳۷۹ و ۳۸۰ و ۳۸۱ و ۳۸۳ و الموضوعات لابن الجوزی ج ۱ ص ۳۵۰ و ۳۵۱ و ۳۵۲ و ۳۵۳ و أسد الغابه ج ۴ ص ۲۲ و تهذیب الکمال ج ۱۸ ص ۷۷ و ۷۹ و ج ۲۰ ص ۴۸۵ و ج ۲۱ ص ۲۷۶ و ۲۷۷ و تذکره الحفاظ ج ۴ ص ۱۲۳۱ و میزان الإعتدال ج ۱ ص ۱۱۰ و ۲۴۷ و ۴۱۵ و ج ۲ ص ۲۵۱ و ج ۳ ص ۱۸۲ و ج ۴ ص ۳۶۶ و الکشف الحثیث لسبط ابن العجمی ص ۹۱ و تهذیب التهذیب ج ۷ ص ۲۹۶ و لسان المیزان ج ۱ ص ۱۸۰ و ۱۹۷ و تاریخ جرجان للسهمی ص ۶۵ و تاریخ الإسلام للذهبی ج ۱۸ ص ۳۶۸ و البدایه و النهایه ج ۷ ص ۳۹۵ و ۳۹۶ و المناقب للخوارزمی ص ۸۳ و ۲۰۰ و مطالب السؤول ص ۷۵ و ۱۲۹ و الفصول المهمه لابن الصباغ ج ۱ ص ۲۰۳ و جواهر المطالب لابن الدمشقی ج ۱ ص ۷۶ و سبل الهدی و الرشاد ج ۱ ص ۵۰۹ و ج ۱۱ ص ۲۹۲ و ینابیع الموده ج ۱ ص ۱۳۷ و ۲۰۵ و ۲۱۹ و ۲۲۰ و ج ۲ ص ۷۴ و ۹۱ و ۱۷۰ و ۲۳۸ و ۳۰۲ و ۳۹۲ و ج ۳ ص ۲۰۴ و ۲۰۹ و ۲۲۱.

۱- ۱) راجع:علل الشرائع للشیخ الصدوق ج ۱ ص ۱۷۷ و عیون أخبار الرضا«علیه السلام»للشیخ الصدوق ج ۱ ص ۷۱ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۱۰ ص ۳۱۲ و شرح الأخبار للقاضی النعمان المغربی ج ۲ ص ۲۰۲ و نوادر المعجزات لمحمد بن جریر الطبری ص ۱۲۴ و الإختصاص للشیخ المفید ص ۱۳ و عیون-

و قد ظهر فشل أبی بکر الذریع مع علماء الیهود و النصاری،و فی مواجهه المشکلات فی القضاء و فی غیره،و فی أخطائه الظاهره فی بیان أحکام اللّه و شرائعه..و أمثله ذلک کثیره..

و قال تعالی: هَلْ یَسْتَوِی الَّذِینَ یَعْلَمُونَ وَ الَّذِینَ لا یَعْلَمُونَ (۱)مٰا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ (۲).

و یقول علی«علیه السلام»:«متی اعترض الریب فیّ مع الأول منهم، حتی صرت أقرن إلی هذه النظائر» (۳).

و قد أثبتت الوقائع هذه الحقیقه بصوره قاطعه،فلا حاجه إلی إطاله الکلام فیها.

ب:إن علم أبی بکر بعمر،مهما بلغ،و حتی لو کان عمر فرید دهره و وحید عصره،لا یخوله تولیته و لا تولیه غیره علی المسلمین،لأن أبا بکر لیس ولی أمرهم،کما أنهم لم یفوضوه فعل ذلک..فلماذا یقدم علی أمر لیس

۱)

-المعجزات لحسین بن عبد الوهاب ص ۷۳ و ذخائر العقبی للطبری ص ۱۷ و مدینه المعاجز للسید هاشم البحرانی ج ۴ ص ۴۳۰ و ج ۵ ص ۱۲۱ و بحار الأنوار ج ۲۲ ص ۴۰۶ و ج ۲۲ ص ۴۰۷ و ج ۲۶ ص ۲۶۹ و ج ۴۶ ص ۲۷۸ و ج ۶۵ ص ۴۵ و غیر ذلک.

۱- ۱) الآیه ۸ من سوره الزمر.

۲- ۲) الآیه ۳۶ من سوره القلم.

۳- ۳) الخطبه الشقشقیه(نهج البلاغه).

من حقه الإقدام عليه،و التصرف فيه..

و لذلك جاء اعتراض على«عليه السلام»و طلحه على أبى بكر لما علما باستخلافه لعمر،فقالا:«ماذا أنت قائل لربك»؟!فالإعتراض إنما هو على أصل إقدام أبى بكر على ما ليس له بحق،ألا و هو نصب خليفه من بعده..

فلا يصح جواب أبى بكر لهما بأنه أعلم منهما بعمر.إذ ليس الاعتراض على صفات عمر و حالاته،ليصح منه مثل هذا الجواب.

ج:هل صحيح أن عمر بن الخطاب كان خير الناس،ليصح قول أبى بكر:استخلفت عليهم خير أهلك(يعنى أهل اللّه)؟!

مع أن عمر يعترف:بأن زيد بن حارثه كان أفضل منه،فما بالك بسلمان و أبى ذر،و المقداد و عمار فضلا عن سيد الوصيين أبنائه و الأئمه الطاهرين، فقد روى:أنه لما دوّن عمر دواوين العطاء فرض لأسامه بن زيد أربعه آلاف درهم،و لولده عبد اللّه بن عمر ثلاثه آلاف،فاعترض عبد اللّه،فقال عمر:زدته لأنه كان أحب إلى رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»منك،و كان أبوه أحب إلى رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»من أبيك (۱).

و هل يمكن أن يكون عمر خير أهل اللّه،و الحال أنه يجترئ على رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،و يقول له فى مرض موته:إنه ليهجر،أو غلبه

۱- ۱) ذكر أخبار إصبهان ج ۲ ص ۲۹۰ و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ۳ ص ۲۹۷ و فتوح البلدان للبلاذرى ج ۳ ص ۵۵۱ و راجع:الإيضاح لابن شاذان ص ۲۵۳ و الإستذكار لابن عبد البر ج ۳ ص ۲۴۸ و العثمانيه للجاحظ ص ۲۱۶.

الوجع،ثم يضرب سيده نساء العالمين،و يسقط جنينها،ثم يحتاج إلى على بن أبى طالب ليحل له المشكلات و المعضلات فى المسائل،حتى ليقول عشرات المرات لو لا على لهلك عمر (۱).أو لا أبقانى اللّه لمعضله ليس لها أبو

۱- ۱) راجع:ذكر أخبار اصبهان ج ۲ ص ۲۹۰ و الكافى ج ۷ ص ۴۲۴ و دعائم الإسلام ج ۱ ص ۸۶ و ج ۲ ص ۴۵۳ و من لا يحضره الفقيه ج ۴ ص ۳۶ و خصائص الأئمه للشريف الرضى ص ۸۵ و تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۳۰۶ و ج ۱۰ ص ۴۹ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۱۱۲ و(ط دار الإسلاميه) ج ۱۸ ص ۳۸۴ و مستدرك الوسائل ج ۲ ص ۱۹ و ج ۱۵ ص ۱۲۳ و ۱۲۵ و ج ۱۷ ص ۳۸۸ و ج ۱۸ ص ۵۵ و ۵۸ و ۶۰ و ۷۵ و ۲۰۰ و ۲۵۴ و الإيضاح لابن شاذان ص ۱۹۱ و ۱۹۲ و ۱۹۴. و راجع:شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۱۸ و المسترشد ص ۵۴۸ و دلائل الإمامه ص ۲۱ و الإختصاص للمفيد ص ۱۰۹-۱۱۱ و مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۱۸۳ و ۱۸۴ و ۱۸۵ و ۱۸۷ و الطرائف لابن طاووس ص ۲۵۵ و الإستيعاب ج ۳ ص ۱۱۰۳ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱ ص ۱۸ و ۱۴۱ و ج ۱۲ ص ۱۷۹ و ۲۰۵ و نظم درر السمطين ص ۱۲۹ و ۱۳۲ و المواقف للإيجى ج ۳ ص ۶۲۷ و ۶۳۶ و تفسير السمعانى ج ۵ ص ۱۵۴ و تفسير الرازى ج ۲۱ ص ۲۲ و المناقب للخوارزمى ص ۸۰ و مطالب السؤول ص ۷۶ و الفصول المهمه لابن الصباغ ج ۱ ص ۲۰۱ و جواهر المطالب لابن الدمشقى ج ۱ ص ۱۹۵ و ۲۹۶ و ينابيع الموده ج ۱ ص ۲۱۶ و ج ۳ ص ۱۴.

الحسن،أو نحو ذلک (۱).ثم یفر فی المواطن کبدر،و أحد،و حنین،و قریظه، و خیبر؟!نعم،هل یکون من هذه صفاته،خیر أهل اللّه؟،و لا یکون من هو نفس رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»بنص آیه المباهله،و هو أعلم الناس، و أزهد الناس،و خیر الناس،و أفضل الناس،و أشجع الناس،و أعظمهم جهادا و بلاءا،-لا یکون-خیر أهل اللّه،و أفضل عباده؟!

۱- ۱) راجع:الغدیر ج ۳ ص ۹۷ و ۹۸ و ج ۶ ص ۸۱ و ۱۰۳ و ۳۲۷ و ذخائر العقبی ص ۸۲ و مستدرک الوسائل ج ۱۷ ص ۲۲۶ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۱۶ و ۳۱۷ و مناقب آل أبی طالب ج ۱ ص ۳۱۱ و ج ۲ ص ۱۸۳ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۸۸ و ج ۴۰ ص ۲۲۶ و ج ۷۶ ص ۵۳ و ج ۱۰۱ ص ۳۵۷ و مناقب أهل البیت«علیهم السلام»للشیروانی ص ۳۵۰ و نهج السعاده ج ۷ ص ۱۴۱ و ج ۸ ص ۴۲۶ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱۲ ص ۱۰۱ و نصب الرایه للزیلعی ج ۳ ص ۱۱۷ و المناقب للخوارزمی ص ۱۰۱ و شرح إحقاق الحق ج ۸ ص ۲۱۳ و ج ۱۷ ص ۴۳۳-۴۳۷ و ج ۳۱ ص ۴۹۶.

الباب الخامس علم..و قضاء..و أحكام..

اشاره

الفصل الأول:فی الزواج..و الطلاق..و الرجل و المرأه..

الفصل الثانی:فتاوی و أحکام..

الفصل الثالث:قضاء علی علیه السّلام حتی علی عمر..

الفصل الرابع:علی علیه السّلام و اتهام الأبریاء فی أعراضهم..

الفصل الخامس:أحکام علی علیه السّلام فی الزنا و النسب..

الفصل السادس:هل تنکر الأم أولادها؟!..

الفصل السابع:زنا المغیره..

الفصل الثامن:علی علیه السّلام یتحدث عن أهل الکهف فی عهد عمر..

الفصل التاسع:أسئله ملک الروم..

الفصل العاشر:من أسئله أهل الکتاب..

ص: ۷۳

الفصل الأول

اشاره

فی الزواج..و الطلاق..و الرجل و المرأه..

ص :۷۵

عمر يسأل الأصلع

و قالوا:روى الدارقطنى و ابن عساكر و غيرهما:

أن رجلين أتيا عمر بن الخطاب،فسألاه عن طلاق الأمه،فقام معهما فمشى حتى أتى حلقه فى المسجد،فيها رجل أصلع،فقال:أيها الأصلع ما ترى فى طلاق الأمه؟!

فرفع رأسه إليه،ثم أومأ إليه بالسبابه و الوسطى.

فقال لهما عمر:تطليقتان.

فقال أحدهما:سبحان اللّه،جئناك و أنت أمير المؤمنين،فمشيت معنا حتى وقفت على هذا الرجل،فسألته؛فرضيت أن أومأ إليك؟!

فقال:أو تدريان من هذا؟!

قالا:لا.

قال:هذا على بن أبى طالب«عليه السلام».أشهد على رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»لسمعته و هو يقول:لو أن السماوات السبع وضعت فى كفه ميزان،و وضع إيمان على فى كفه ميزان،لرجح بها إيمان على«عليه السلام» (۱).

۱- ۱) تاريخ مدينه دمشق ج ۴۲ ص ۳۴۱ و مختصر تاريخ دمشق ج ۱۷ ص ۳۸۹-

و نقول:

أولا-إن تعجب هذين الرجلين إنما هو لما استقر فى نفوسهما من أن أمير المؤمنين الحقيقى يجب أن يكون أعلم بشرع اللّه تبارك و تعالى،و لا يحتاج إلى أحد فيه.فحيث ظهر لهما عكس ذلك أبديا تعجبهما من هذا الأمر..و لا بد أن يكونا قد عرفا أن ثمه من تسمى بهذا الاسم و هو ليس له..

ثانيا:لا ندرى لماذا الخطاب من عمر بن الخطاب لعلى بن أبى طالب ب:

«أيها الأصلع»!!هل هو على سبيل المداعبه له،و التقرب إليه،و رفع الكلفه معه؟!أم هو على سبيل الإنتقاص؟!

و أيا كانت الإجابه فإننا نقول:

1)

-و ترجمه الإمام على من تاريخ دمشق(تحقيق المحمودى)رقم ۸۷۱ و كفايه الطالب ص ۲۵۸ و راجع:المناقب للخوارزمى ص ۱۳۰ و مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۷۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۹۱ عن غريب الحديث،و الغدير ج ۲ ص ۲۹۹ و مستدرك الوسائل ج ۱۵ ص ۳۳۸ و ۳۳۹ و الأمالى للطوسى ص ۲۳۸ و حليه الأبرار ج ۲ ص ۶۷ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۱۱۱ و ج ۳۸ ص ۲۴۸ و ج ۴۰ ص ۱۱۹ و ۲۳۶ و ج ۱۰۱ ص ۳ و ۱۵۳ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۲ ص ۱۵۸ و كشف الغمه ج ۱ ص ۲۹۱ و كشف اليقين ص ۱۰۹ و ينابيع الموده ج ۲ ص ۳۰۰ و غايه المرام ج ۵ ص ۱۹۰ و شرح إحقاق الحق (الملحقات)ج ۵ ص ۶۱۴ و ج ۱۶ ص ۴۰۹ و ج ۲۱ ص ۵۸۱ و ۵۸۳.

أولا:إن عليا«عليه السلام»كان أنزعا أجلحا،و ليس أصلعا.و لعل عمر قد بالغ فى توصيفه،لحاجه فى نفسه قضاها..

و انحسار الشعر عن جانبى الرأس أوله النزع،ثم الجلح،ثم الصلع..

ثانيا:إن الأصلع هو عمر بن الخطاب كما تقدم فى الجزء الأول..

هدم الإسلام ما كان قبله

و قال أبو عثمان النهدى:جاء رجل إلى عمر فقال:إنى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقه،و فى الإسلام تطليقتين،فما ترى؟!

فسكت عمر،فقال له الرجل:ما تقول؟!

قال:كما أنت حتى يجىء على بن أبى طالب.

فجاء على«عليه السلام»،فقال:قص عليه قصتك.

فقص عليه القصه،فقال على«عليه السلام»:هدم الإسلام ما كان قبله.هى عندك على واحده (۱).

و قد يقال:إن قوله«عليه السلام»:هى عندك على واحده يراد بها أن مجموع ما جرى فى الشرك و فى الإسلام هو تطليقتان،فكأن الرجل قال:

و صار المجموع فى الإسلام تطليقتين،بعد ضم ما جرى فى حال الشرك إلى

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۴ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۶ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۱۷ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۰ و مستدرک سفينه البحار ج ۲ ص ۵ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۸۴.

ما جرى فی حال الإسلام..

و احتمل بعض الأخوه:أن یکون المراد:أنه فی الإسلام أجری صیغه الطلاق مرتین فی مجلس واحد.

غیر أنه یمکن فهم العباره بنحو آخر،و هو أن یکون مراده«علیه السلام»:أن حرمتها المؤبده متوقفه علی تطلیقه واحده..تضاف إلی التطلیقتین اللتین حدثتا فی الاسلام..مما یعنی أن الاسلام قد ألغی ما کان فی الجاهلیه..

فالمرأه عند ذلک الرجل ما دام لم یطلقها التطلیقه الثالثه فی المستقبل.

علی علیه السّلام یفقأ عین من ألحد فی الحرم

یقولون:أن علیا«علیه السلام»قد فقأ عین إنسان ألحد فی الحرم.

فقال عمر:«ما أقول فی ید اللّه،ففقأت عینا فی حرم اللّه» (۱).

و فی مورد آخر فی حدیث عمر:أن رجلا کان ینظر فی الطواف إلی حرم المسلمین،فلطمه علی«علیه السلام»،فاستعدی علیه،فقال:ضربک بحق.

أصابته عین من عیون اللّه (۲).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۴۶۶ ج ۵ ص ۷ و الملل و النحل للشهرستانی ج ۱ ص ۱۷۴ و العقد الفرید(ط لجنه التألیف و الترجمه و النشر)ج ۲ ص ۳۲۶.

۲- ۲) النهایه لابن الأثیر ج ۳ ص ۱۶۳ و(ط مؤسسه إسماعیلیان-قم-الطبعه الرابعه)ج ۳ ص ۳۳۲ و بحار الأنوار ج ۲۴ ص ۲۰۲ و ج ۳۹ ص ۳۴۰ و ج ۸۷ ص ۳۶ و ج ۹۷ ص ۳۱۵ عنه،و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۱ ص ۴۹۸ و راجع:ذخائر-

و قال ابن شهر آشوب: تَجْرِی بِأَعْیُنِنَا (۱):الأعمش:جاء رجل مشجوج الرأس یستعدی عمر علی علی«علیه السلام».

فقال علی:مررت بهذا،و هو مقاوم امرأه،فسمعت ما کرهت.

فقال عمر:إن للّه عیونا،و إن علیا من عیون اللّه فی الأرض.

و فی روایه الأصمعی أنه قال:رأیته ینظر فی حرم اللّه إلی حریم اللّه.

فقال عمر:اذهب.وقعت علیک عین من عیون اللّه،و حجاب من حجب اللّه.تلک ید اللّه الیمنی یضعها حیث یشاء (۲).

و نقول:

المراد بالإلحاد فی الحرم:الظلم فیه.

و نلفت نظر القارئ إلی النقاط التالیه:

۱-إن علیا«علیه السلام»لم یرفع أمر هذین الرجلین إلی السلطان لیحکم فیهما،و لا استأذن أحدا فیما أقدم علیه فی امرهما.بل بادر«علیه السلام»للتصرف،و إقامه الحد من موقع أنه هو السلطه الشرعیه،التی یحق لها أن تقیم الحدود.و أن تحفظ شرع اللّه تبارک و تعالی.دون کل أحد..

۲)

-العقبی ص ۸۲ و الإمام علی«علیه السلام»فی آراء الخلفاء ص ۱۲۹ عن الریاض النضره ج ۳ ص ۱۶۵ و لسان العرب ج ۱۳ ص ۳۰۹.

۱- ۱) الآیه ۱۴ من سوره القمر.

۲- ۲) مناقب آل أبی طالب ج ۳ ص ۲۷۲ و ۲۷۳ و(ط المطبعه الحیدریه)ج ۳ ص ۶۴ و بحار الأنوار ج ۳۹ ص ۸۸.

و علیه،فإذا کنا نری أنه فی سائر الموارد یحجم عن فعل ذلک،فإنما هو لوجود المانع.

۲-وصف عمر لید علی«علیه السلام»بأنها ید اللّه،و وصفه لعینه بأنها عین اللّه یؤکد علی أنه یراه مصیبا عین الواقع،و أن دافعه لهذا التصرف،هو الأمر الإلهی،و لیس الهوی و لا العصبیه،و لا غیر ذلک..

أو أنه إنما قال له ذلک تخلصا من تبعه إظهار الإعتراض علی علی«علیه السلام»،الأمر الذی قد یجر إلی جدال ینتهی بظهور حجه علی«علیه السلام»،و تذکیر الناس بحقه،و بعدم أهلیه الغاصبین لموقعه للمقام الذی وضعوا أنفسهم فیه.

و یدل ذلک أیضا علی:أنه کان یری لعلی«علیه السلام»الحق فی أن یفعل ما فعل،و أنه لا ضروره لانتظار أمره،و أمر غیره فی ذلک.

۳-لکن یبقی سؤال،و هو:أنه إذا کان فعل علی«علیه السلام»دلیلا علی الحکم الشرعی،فهل نستطیع أن نعتبر أن جزاء من ألحد و ظلم فی الحرم هو أن تفقأ عینه؟!أو أنه«علیه السلام»قد فعل ذلک،لأن ذلک الشخص کان قد فقأ عین إنسان،فجازاه علی«علیه السلام»بفقء عینه أیضا.

و قد یقال:إن هذا الأخیر هو الصحیح.

۴-لا شک فی أن ذنب ذلک الرجل لم یکن عادیا،کما أشارت إلیه کلمه علی«علیه السلام»،حیث کان فی حرم اللّه ینظر إلی حریم اللّه،فکان یستحق التعزیر لأجل النظر،و مراودته تلک المرأه،و یستحق التغلیظ علیه

فی العقوبه لأنه ارتکب هذا الذنب فی أقدس مکان..و هو حرم اللّه تبارک و تعالی..

أمسک عن امرأتک

عن ابن عباس،قال:کنا فی جنازه،فقال علی بن أبی طالب«علیه السلام»لزوج أم الغلام:أمسک عن امرأتک.

فقال عمر:و لم یمسک عن امرأته؟!أخرج مما جئت به.

قال:نعم،تزید أن تستبرئ رحمها،فلا یلقی فیه شیء فیستوجب به المیراث من أخیه،و لا میراث له.

فقال عمر:أعوذ باللّه من معضله لا علی لها؟! (۱).

و نقول:

و هذا إجراء احترازی،یهدف إلی حفظ الحقوق لأصحابها..و هذا من وظائف الإمام بالنسبه لرعیته،و لا تصح الغفله عنه..

و هو یعطی أیضا:أن الإمام و الحاکم یحتاج إلی معرفه تامه بأحوال الرعیه،و أن علیه أن یحتاط لها انطلاقا من هذه المعرفه.

۱- ۱) مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۹ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۹۱ عن الخطیب فی الأربعین،و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۵ و کتاب الأربعین للماحوزی ص ۴۷۱ و نظم درر السمطین ص ۱۳۱ و المناقب للخوارزمی ص ۹۶ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۶۱.

مات المولى فحرمت الزوجه على العبد

عن عمرو بن داود،عن الصادق«عليه السلام»:أن عقبه بن أبى عقبه مات،فحضر جنازته على و جماعه من أصحابه،و فيهم عمر،فقال على «عليه السلام»لرجل كان حاضرا:إن عقبه لما توفى حرمت امرأتك،فاحذر أن تقربها.

فقال عمر:كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب!!و هذه من أعجبها، يموت الإنسان،فتحرم على آخر امرأته!

فقال:نعم،إن هذا عبد كان لعقبه،تزوج امرأه حره،و هى اليوم ترث بعض ميراث عقبه،فقد صار بعض زوجها رقا لها،و بضع المرأه حرام على عبدها حتى تعتقه و يتزوجها.

فقال عمر:لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه (۱).

و نقول:

۱-هذه الحادثه أيضا-كسابقتها-تدل على لزوم معرفه الإمام بأحوال رعيته،ليمكن له حفظ حقوقهم فى مواقع الحاجه.

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۲ و مستدرك الوسائل ج ۱۵ ص ۳۰ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۲۹ و الصراط المستقيم ج ۲ ص ۱۶ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۵ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۱ ص ۱۰۷ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۶۲.

۲-تدل على لزوم معرفه الإمام بالأحكام.اذ لو لا ذلك لضاعت مصالح العباد و حقوقهم،و حل بهم العنا و الفساد.

۳-و مأخذ هذه القضيه واضح،غير أن اللافت هو أنه لا خلاف فى هذه المسأله،فلماذا أطلق عمر قوله:لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه؟!

هل أراد للآخرين أن يظنوا:أن الصحابه اختلفوا فى حكم المسأله؟! و أن عليا قد حسم الخلاف؟!لكى لا يكتشفوا أنه لم يكن عالما بهذا الحكم الشرعى.

على عليه السّلام يحكم فى مولود عجيب

عن سعيد بن جبير قال:أتى عمر بن الخطاب بامرأه قد ولدت ولدا له خلقتان:بدنان،و بطنان،و أربعه أيد،و رأسان،و فرجان.هذا فى النصف الاعلى.

و أما فى الأسفل فله فخذان،و ساقان،و رجلان مثل سائر الناس.

فطلبت المرأه ميراثها من زوجها و هو أبو ذلك الخلق العجيب،فدعا عمر بأصحاب رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،فشاورهم فلم يجيبوا فيه بشئ.

فدعا على بن أبى طالب«عليه السلام».

فقال على«عليه السلام»:إن هذا أمر يكون له نبأ،فاحبسها و احبس ولدها،و اقبض ما لهم،و أقم لهم من يخدمهم،و أنفق عليهم بالمعروف.

ففعل عمر ذلك.

ثم ماتت المرأه،و شب الخلق،و طلب الميراث،فحكم له على بأن يقام له خادم خصى يخدم فرجيه،و يتولى منه ما يتولى الأمهات ما لا يحل لاحد سوى الخادم.

ثم إن أحد البدنين طلب النكاح،فبعث عمر إلى على فقال له:يا أبا الحسن ما تجد فى أمر هذين؟!إن اشتهى أحدهما شهوه خالفه الآخر،و إن طلب الآخر حاجه طلب الذى يليه ضدها،حتى إنه فى ساعتنا هذه طلب أحدهما الجماع.

فقال على«عليه السلام»:اللّه أكبر،إن اللّه أحلم و أكرم من أن يرى عبدا أخاه و هو يجامع أهله و لكن عللوه ثلاثا فان اللّه سيقضى قضاء فيه،ما طلب هذا إلا عند الموت.

فعاش بعدها ثلاثه أيام و مات،فجمع عمر أصحاب رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»فشاورهم فيه،فقال بعضهم:اقطعه حتى يبين الحى من الميت،و تكفنه و تدفنه.

فقال عمر:إن هذا الذى أشرتم لعجب أن نقتل حيا لحال ميت.

و ضج الجسد الحى.

فقال:اللّه حسبكم،تقتلونى،و أنا أشهد أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،و أقرأ القرآن؟!..

فبعث إلى على«عليه السلام»فقال:يا أبا الحسن،أحكم فيما بين هذين الخلقين.

فقال على«عليه السلام»:«الأمر فيه أوضح من ذلك،و أسهل و أيسر،

الحكم أن تغسلوه و تكفنوه مع ابن أمه،يحمله الخادم إذا مشى،فيعاون عليه أخاه فإذا كان بعد ثلاث جف،فاقطعوه جافا،و يكون موضعه حى لا يألم، فإنى أعلم أن اللّه لا يبقى الحى بعده أكثر من ثلاث يتأذى برائحه نتنه و جيفته».

ففعلوا ذلك،فعاش الآخر ثلاثه أيام و مات.

فقال عمر:يا ابن أبى طالب،فما زلت كاشف كل شبهه،و موضح كل حكم (۱).

و نقول:

قد يشكك البعض فى صحه هذه القصه لأن خلافه عمر لم تطل إلى حد أن يولد هذا المولود العجيب،و يكبر إلى أن يبلغ،و يطلب النكاح..إلا أن يكون المولود من جنس الأنثى التى تبلغ لمده تسع سنوات.و مده خلافه عمر حوالى عشر سنوات.

غير أنه يحتمل أيضا أن يكون المولود ذكرا،و قد بلغ قبل سن الخامسه عشره بعده سنوات.و يحتمل أن يكون ذلك قد حصل فى عهد اثنين من الخلفاء..و قد غفل الراوى عن الاشاره إلى ذلك.أو حصل فى عهد أبى بكر و كان المتصدى لهذا المشكل هو عمر،ثم انتهى فى أواخر عهد عمر.

۱- ۱) كنز العمال ج ۵ ص ۸۳۳ و الغدير ج ۶ ص ۱۷۳ و ۱۷۴ و راجع:المناقب لابن شهر آشوب ج ۲ ص ۳۶۸ عن الروياني فى الأحكام،و شرح إحقاق الحق (الملحقات)ج ۸ ص ۲۰۴ و ج ۳۱ ص ۴۸۴.

بيان حكم غسل الجنابه لعمر

و يذكرون:أن زيد بن ثابت كان يفتى بعدم وجوب غسل الجنابه على من أدخل و لم ينزل.فأمر عمر بجمع المهاجرين و الأنصار،فجمعوا له، فشاورهم،فأشاروا أن لا غسل فى ذلك..إلا ما كان من على«عليه السلام» و معاذ،فقد قالا:إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر:هذا و أنتم أصحاب بدر،و قد اختلفتم،فمن بعدكم أشد اختلافا.

فأشار عليه على«عليه السلام»:أن يسأل أزواج النبى«صلى اللّه عليه و آله».

فأما حفصه فقالت:لا علم لى بهذا.

و قالت عائشه:إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل.

فقال عمر:لا يبلغنى أن أحدا فعله و لم يغتسل إلا أنهكته عقوبه،أو نحو ذلك (۱).

۱- ۱) مسند أحمد ج ۵ ص ۱۱۵ و(ط دار إحياء التراث)ج ۶ ص ۱۳۳ و المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ج ۱ ص ۱۴۲ و شرح معانى الآثار ج ۱ ص ۵۹ و المعجم الكبير ج ۵ ص ۴۲ و مجمع الزوائد ج ۱ ص ۲۶۶ و عن الزركشى فى الإجابه ص ۷۸ و عمده القارى ج ۳ ص ۲۴۹ و ۲۵۴ و المصنف لابن أبى شيبه ج ۱ ص ۸۷ و(ط دار الفكر)ج ۱ ص ۱۱۰ و الغدير ج ۶ ص ۲۶۱ و كنز العمال ج ۹ ص ۵۴۳.

و فی نص آخر:قالت الأنصار:الماء من الماء.

و قال المهاجرون:إذا التقی الختانان فقد وجب علیه الغسل.

فقال عمر:ما تقول یا أبا الحسن؟!

فقال«علیه السلام»:أتوجبون علیه الرجم و الحد،و لا توجبون علیه صاعا من ماء؟!

إذا التقی الختانان وجب علیه الغسل (۱).

و نقول:

أولا-إن عمر نعی علی المهاجرین و الأنصار اختلافهم و هم اهل بدر، و اعتبر ذلک منقصه فیهم.و لکن کان الأجدر به أن یلوم نفسه اولا علی عدم معرفته هذا الحکم الواضح،الذی یکثر الابتلاء به.و المفروض أنه قد

۱- ۱) تهذیب الأحکام ج ۱ ص ۱۱۹ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۸ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۹ عنه،و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲ ص ۱۸۴ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱ ص ۴۷۰ و مستدرک الوسائل ج ۱ ص ۴۵۲ و مستدرک سفینه البحار ج ۷ ص ۵۸۰ و منتقی الجمان ج ۱ ص ۱۷۵ و السرائر لابن إدریس ج ۱ ص ۱۰۸ و مختلف الشیعه ج ۱ ص ۳۲۵ و النوادر للراوندی ص ۲۰۶ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۴ و ج ۷۸ ص ۶۷ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲ ص ۴۳۵ و ۴۳۶ و راجع:عوالی اللآلی ج ۲ ص ۹ و المصنف للصنعانی ج ۱ ص ۲۴۹ و الإستذکار ج ۱ ص ۲۷۳ و التمهید لابن عبد البر ج ۲۳ ص ۱۱۴ و کنز العمال ج ۹ ص ۵۴۵ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۷۰.

جعل نفسه فی موقع خلیفه المسلمین،الذی لابد أن یرجعوا إلیه فی أمثال هذه الأمور.و لو لا أنه هو و من سبقه قد ترکا أمر اللّه و رسوله فی حق علی«علیه السلام»و ترکا الأمر لصاحبه الشرعی لم یقع خلاف فی هذا الأمر،و لا فی غیره.

ثانیا:إن من المؤسف حقا أن یکون المهاجرون و الأنصار،و أهل بدر، لا یعرفون حکما شرعیا هو محل ابتلائهم.فکیف لم یسألوا رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»عنه،فهل استهانوا بحکم اللّه؟!أم ماذا؟!

ثالثا:کنا نتوقع ان یبادر الخلیفه للأخذ بما قاله علی«علیه السلام»،فإنه لم یزل یرجع إلیه فی معضلات المسائل،و یشهد له بأنه ابن بجدتها..کما أنه کان یعلم أن النبی«صلی اللّه علیه و آله»قد قال لهم:إنه«علیه السلام»باب مدینه علمه..و أن علیا مع الحق و الحق مع علی،یدور معه حیث دار.

فلماذا لم یحکم فی المسأله بما قرره أمیر المؤمنین«علیه السلام»؟!،و لماذا عاد إلی أزواج النبی«صلی اللّه علیه و آله»فی ذلک؟!

رابعا:لقد لا حظنا:أن علیا«علیه السلام»قد عرف أنه إن ترک الأمر إلی عمر،فلربما قال برأیه،و اختار فی المسأله ما لا یتوافق مع الشرع.فبادر إلی تعلیق الأمر علی ما ینقله أزواج النبی«صلی اللّه علیه و آله».فأرجعه إلیهن،و نجح فی الوصول إلی ما أراد..

خامسا:إن عمر یرید أن یظهر أن علیا«علیه السلام»کان کأی صحابی آخر یعمل بآرائه..فیمکن أن یؤخذ برأیه و أن یترک.

كم يتزوج المملوك؟!

قال ابن سيرين:إن عمر سأل الناس،و قال:كم يتزوج المملوك؟!

قال لعلى«عليه السلام»:إياك أعنى يا صاحب المعافرى(المراد بالمعافرى:

رداء كان عليه).

قال«عليه السلام»:اثنتين (۱).

تحريم زواج المتعه..و على عليه السّلام

و قد أعلن عمر تحريم متعه النساء،و متعه الحج،و حى على خير العمل (۲)فى سياق واحد.

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۷۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۹۱ عن أربعين الخطيب،و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۶ و كتاب الأربعين ص ۴۷۱ و المناقب للخوارزمى ص ۹۶ و غايه المرام ج ۵ ص ۲۶۱.

۲- ۲) شرح التجريد للقوشجى ص ۴۸۴ و كنز العرفان ص ۱۵۸ عن الطبرى فى المستنير،و الصراط المستقيم ج ۳ ص ۲۷۷ عن الطبرى،و الغدير ج ۶ ص ۲۱۳ و ۲۳۸ و ج ۱۰ ص ۶۴ عن الطبرى فى المستبين عن عمر،و جواهر الأخبار، و الآثار المستخرجه من لجه البحر الزخار ج ۲ ص ۱۹۲ عن التفتازانى فى حاشيته على شرح العضد،و نفحات اللاهوت ص ۹۸.و راجع:جواهر الكلام ج ۳۰ ص ۱۴۰ و مسائل فقهيه للسيد شرف الدين ص ۶۸ و المسترشد ص ۵۱۶ و النص و الإجتهاد ص ۱۹۹ و مستدرك سفينه البحار ج ۹ ص ۳۱۲ و الصافى-

و لم يسكت على«عليه السلام»عن هذا الأمر،بل نبه إلى عواقبه حين أعلن أن تحريم زواج المتعه من أسباب شيوع الزنا،فقال:

لو لا أن عمر نهى الناس عن المتعه ما زنى إلاشقى،أو إلا شفا (۱).

۲)

-ج ۱ ص ۴۳۹ و كنز الـدقائق ج ۲ ص ۴۱۸ و الميزان ج ۴ ص ۲۹۸ و الإكمـال فى أسـماء الرجال ص ۱۲۴ و سـفينه النجاه للتنكابنى ص ۲۱۱ و الفصول المهمه للسيد شرف الدين ص ۷۸ و فلك النجاه لفتح الدين الحنفى ص ۲۹۳ عن تنوير البيان ص ۲۹۳.

ص: ۹۲

۱- ۱) راجع:التفسـير الكبير للرازى(مفاتيح الغيب)ج ۱۰ ص ۵۰ و تاريخ المدينه لابن شـبه ج ۲ ص ۷۲۰ و الإيضاح لابن شاذان ص ۴۴۳ و ۴۳۸ و ۴۳۹ و ۵۱۹ و راجع:نيـل الأوطار ج ۶ ص ۱۳۵ و بدايه المجتهد ج ۲ ص ۵۸ و الدر المنثور ج ۲ ص ۱۴۱ و أحكـام القرآن للجصاص ج ۲ ص ۱۷۹ و الجـامع لأحكـام القرآن ج ۵ ص ۱۳۰ و الصـراط المسـتقيم ج ۳ ص ۲۷۳ و عوالى اللآلى ج ۲ ص ۱۲۵.و راجع: جـامع البيان ج ۵ ص ۹ بسـند صحيح على الظاهر،و المصنف للصنعانى ج ۷ ص ۵۰۰ و منتخب كنز العمال(بهامش مسـند أحمـد)ج ۶ ص ۴۰۵ و التفسـير الكـبير للرازى(ط سـنه ۱۳۵۷ ه)ج ۱۰ ص ۵۰ و شـرح نهـج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۵۳ و ج ۲۰ ص ۲۵ و تفسـير النيسابورى(بهامش الطبرى)ج ۵ ص ۱۷ و البيان للخوئى ص ۳۴۳ عن مسند أبى يعلى،و دلائـل الصـدق ج ۳ ص ۱۰۱ و تلخيص الشـافى ج ۴ ص ۳۲ و وسائـل الشـيعه،أبواب نكـاح المتعه(ط دار إحياء التراث)ج ۲۱ ص ۵ و ۱۱ و ۴۴ و فى هامشه عن نوادر أحمد بن محمد-

و قد تحدثنا عن موضوع زواج المتعه،و تحريمه،و سائر ما يرتبط بهذا الموضوع فى كتابنا:«زواج المتعه»بأجزائه الثلاثه،فمن أراد التوسع فى هذا الأمر،فليراجع الكتاب المشار إليه..

و أما متعه الحج،فقد ظهر موقف أمير المؤمنين«عليه السلام»منها فى

۱)

-بن عيسى ص ۶۵ و ۶۶ و عن رساله المتعه للمفيد،و نفحات اللاهوت ص ۹۹ و تهذيب الأحكام ج ۷ ص ۲۵۰ و الإستبصار ۳ ص ۱۴۱ و مستدرك سفينه البحار ج ۹ ص ۳۱۰ و مستدرك وسائل الشيعه ج ۱۴ ص ۴۴۷ و ۴۴۹ و ۴۷۸ و ۴۸۱ و ۴۸۲ و ۴۸۳ و كتاب عاصم بن حميد الحناط ص ۲۴ و الهدايه للخصيبى حديث المفضل ص ۱۰۹ و كنز العرفان ج ۲ ص ۱۴۸ و الكافى ج ۵ ص ۴۴۸ و الجواهر ج ۳۰ ص ۱۴۴ عن النهايه لابن الأثير،و الطبرى،و الثعلبى،و السرائر ص ۳۱۲. و راجع:تفسير العياشى ج ۱ ص ۲۳۳ و الغدير ج ۶ ص ۲۰۶ و ۲۳۹ و ج ۱۰ ص ۶۴ و كنز العمال(ط مؤسسه الرساله)ج ۱۶ ص ۵۲۲ و ۵۲۳ و(طبعه الهند)ج ۲۲ ص ۹۶ و مجمع البيان ج ۳ ص ۶۱ و فقه القرآن للراوندى ج ۲ ص ۱۰۶ و تفسير البحر المحيط ج ۳ ص ۲۲۵ و عن أبى داود فى ناسخه عن بعض من تقدم، و الإستبصار فيما اختلف من الأخبار ج ۳ ص ۱۴۱ و التفسير الحديث لمحمد عزه دروزه ج ۹ ص ۵۴ و المرأه فى القرآن و السنه ص ۱۸۲ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۰۰ و ۶۰۱ و(ط قديم)ج ۸ ص ۲۷۳ و مسائل فقهيه للسيد شرف الدين ص ۶۹.

أيام عثمان..و سيأتى الحديث عن ذلك فى موقعه إن شاء اللّه تعالى..

و أما«حى على خير العمل»..فإن أهل البيت«عليهم السلام»قد التزموا بها،و كذلك شيعتهم إلى يومنا هذا.

و قد ذكرنا طائفه كبيره من النصوص حول هذا الأمر فى كتابنا الصحيح من سيره النبى«صلى اللّه عليه و آله»فراجع.

شهوه المرأه تزيد على شهوه الرجل

عن أبى الفتوح الرازى:أنه حضر عند عمر أربعون نسوه،و سألنه عن شهوه الآدمى،فقال:للرجل واحد،و للمرأه تسعه.

فقلن:ما بال الرجال لهم دوام،و متعه،و سرارى،بجزء من تسعه،و لا يجوز لهن إلا زوج واحد،مع تسعه أجزاء؟!فأفحم.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين«عليه السلام»،فأمر أن تأتى كل واحده منهن بقاروره من ماء،و أمرهن بصبها فى إجانه.

ثم أمر كل واحده منهن،تغرف ماءها.

فقلن:لا يتميز ماؤنا.

فأشار«عليه السلام»:أن لا يفرقن بين الأولاد،و إلا لبطل النسب و الميراث.

و فى روايه يحيى بن عقيل:أن عمر قال:لا أبقانى اللّه بعدك يا على (۱).

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۲ و مستدرك الوسائل ج ۱۴ ص ۴۲۸ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۶ و الأنوار-

و نقول:

۱-إن أمير المؤمنين عليا«عليه السلام»لم يباشر هو العمل فيما أراده دليلا مقنعا،أنه لم يأت هو بالماء فى قوارير متعدده،ثم يصبه فى إجانه،بل طلب من كل واحده من النسوه أن تأتى بقاروره تصبها فى الإجانه،ليكون ذلك أدعى لفهم المثل الذى يريد«عليه السلام»أن يضربه لهن،و أوقع فى أنفسهن.

۲-لا يكفى أن يحفظ الناس المسائل أو النصوص،بل المهم هو إدراك مراميها و مغازيها.

و قد روى عن أمير المؤمنين«عليه السلام»قوله:من أكثر الفكر فيما تعلم أتقن علمه،و تفهم ما لم يكن يفهم (۱).

و عن النبى«صلى اللّه عليه و آله»:كونوا للعلم وعاه(رعاه)و لا تكونوا له رواه (۲).

۱)

-العلويه ص ۸۹ و الصراط المستقيم ج ۳ ص ۱۷ و عن روض الجنان لأبى الفتوح الرازى(ط إيران)ج ۱ ص ۴۹۲.

۱- ۱) ميزان الحكمه ج ۶ ص ۴۹۰ عن غرر الحكم،و عيون الحكم و المواعظ ص ۴۳۵.

۲- ۲) الجامع الصغير للسيوطى ج ۲ ص ۲۹۸ و كنز العمال ج ۱۰ ص ۲۴۹ الخبر رقم ۲۹۳۳۵ و فيض القدير ج ۵ ص ۷۳ و ميزان الحكمه ج ۳ ص ۲۰۹۶ و العلم و الحكمه فى الكتاب و السنه للريشهرى ص ۳۷۲ عن الفردوس ج ۳ ص ۲۴۱ ح ۴۷۰۷ و جامع بيان العلم و فضله لابن عبد البر ج ۲ ص ۷.

و عنه«صلی اللّه علیه و آله»:کونوا دراه و لا تکونوا رواه،حدیث تعرفون فقهه خیر من ألف تروونه» (۱).

و عنه«صلی اللّه علیه و آله»:همه العلماء الوعایه،و همه السفهاء الروایه (۲).

۳-حفظ الأنساب و المواریث أمر هام جدا لحفظ المجتمع الإنسانی، و لبقائه قویا،و متواصلا،متکافلا،تشدّه أواصر المحبه و الثقه.

کما أن شده شهوه المرأه أمر ضروری لحفظ النسل،و لدوام العلاقه و الإرتباط بالرجل،و ربما یکون لتأخر أو لعدم بلوغها الذروه فی العملیه الجنسیه فی أکثر الأحیان بعض الأثر فی بقاء رغبتها أو فی اشتدادها فی معاوده الإتصال الجنسی..و لعل هناک أمورا أخری مؤثره فی ذلک.

۴-هذا الحدیث یشیر إلی أن هذا الإعتراض من النسوه قد کان قبل تحریم زواج المتعه،حیث ذکر أن المتعه تجوز للرجل کما یجوز له الزواج الدائم و التسری.

۵-لعل اختیار القاروره قد کان لأجل شفافیتها،لکی تری کل امرأه

۱- ۱) ذکر أخبار إصبهان ج ۱ ص ۱۳۸ و نصیحه أهل الحدیث للخطیب البغدادی ص ۳۱ و الفقیه و المتفقه(ط دار الکتب العلمیه سنه ۱۹۹۶ م)ج ۱ ص ۳۶۰ و مسند الإمام الرضا«علیه السلام»للعطاردی ج ۱ ص ۸.

۲- ۲) الجامع الصغیر للسیوطی ج ۲ ص ۷۱۳ و کنز العمال ج ۱۰ ص ۲۴۹ الخبر رقم ۲۹۳۳۷ و فیض القدیر ج ۶ ص ۴۶۱ و تاریخ مدینه دمشق ج ۶۷ ص ۱۸۳.

الماء الذى اتت به أطول مده ممكنه..لأن ذلك يفيد فى تأكيد المعنى الذى يريد«عليه السلام»أن يستخلصه من هذا الماء،و هذا هو الأوثق و الأوفق فى الإيحاء،و فى الدلاله.

ص :۹۷

الفصل الثانی

اشاره

فتاوی و أحکام

ص: ۹۹

شم عظم أبيه،فانبعث الدم من أنفه

و ذكر ابن شهر آشوب:أن غلاما طلب مال أبيه من عمر.و ذكر أن والده توفى بالكوفه،و الولد طفل بالمدينه،فصاح عليه عمر و طرده.

فخرج يتظلم منه.فلقيه على«عليه السلام»و قال:ائتونى به إلى الجامع حتى اكشف أمره.

فجىء به،فسأله عن حاله،فأخبره بخبره،فقال على«عليه السلام»:

لأحكمن فيكم بحكومه حكم اللّه بها من فوق سبع سماواته،لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه.

ثم استدعى بعض أصحابه و قال:هات مجرفه.

ثم قال:سيروا بنا إلى قبر والد الصبى،فساروا فقال:احفروا هذا القبر و انبشوه،و استخرجوا لى ضلعا من أضلاعه.

فدفعه إلى الغلام،فقال له:شمه.

فلما شمه انبعث الدم من منخريه،فقال«عليه السلام»:إنه ولده.

فقال عمر:بانبعاث الدم تسلم إليه المال!

فقال«عليه السلام»:انه أحق بالمال منك و من ساير الخلق أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشم الضلع فشموه،فلم ينبعث الدم من واحد

منهم،فأمر أن أعيد إليه ثانيه،و قال:شمه.فلما شمه انبعث الدم انبعاثا كثيرا.

فقال«عليه السلام»:إنه أبوه.

فسلم إليه المال ثم قال:و اللّه ما كذبت و لا كذّبت (۱).

و نقول:

۱-لماذا يصيح عمر بالغلام و يطرده،و لماذا لا يستشير فى أمره الصحابه حوله؟!

أو لماذا لا يطلب من على«عليه السلام»كشف الحقيقه فيما يدعيه،كما هو عادته فى كثير من المسائل التى كانت تشكل عليه؟!.

أم أنه استهان بأمره حيث رآه طفلا لا شأن له؟!

أو لعله رأى أن من غير المعقول أن يكون لهذا الطفل حق فى تركه أبيه.

أم أنه رأى أنه لا يعقل أن يكون هذا الطفل فى المدينه إبنا لذلك الذى فى الكوفه.

لعل الإحتمال الأخير هو الأقرب،و لذا احتاج على«عليه السلام»إلى كشف أبوه ذلك الرجل لهذا الطفل على النحو الذى ذكرته الروايه.

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۵۹ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۱ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۵ و ج ۱۰۱ ص ۳۰۰ و مستدرك الوسائل ج ۱۷ ص ۳۹۱ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۱۴۳.

۲-إن علیا«علیه السلام»قد تجشم هو و من معه إلی المسیر إلی الکوفه لکشف الحقیقه،فدل ذلک علی أن علی الإمام أن لا یتهاون فی حقوق الناس،بل لا بد أن یبادر إلی إحقاق حقوقهم،و لو احتاج ذلک إلی مکابده مشقات السفر بهذا المقدار.

۳-إن هذه الروایه تعطی أن وفاه الأب کانت قد مر علیها سنوات عدیده،حتی ذهب اللحم،و ظهرت عظام ذلک المیت..

۴-إن مما لا شک فیه أنه لا یجوز نبش المیت فی الحالات العادیه،لکن علیا«علیه السلام»لم یتحرج من ذلک لأجل إحقاق الحق،و إیصال الطفل إلی حقه.

۵-إنه«علیه السلام»قد استخدم أیضا معرفته بهذا الأمر الدقیق الذی هو من شؤون الخلقه،و هو أن من شم عظم أبیه انبعث الدم من أنفه.

و اللافت هنا:أنه کرر الإختبار علی الطفل بعد أن عرض عظم ذلک المیت علی الجمع الحاضر،و جعلهم یشمونه،فلم یحصل لهم ما حصل للطفل،ثم أعاده علی الطفل نفسه فشمه،فانبعث الدم..فحصل بذلک الیقین التام بصحه و صوابیه ما أقدم علیه،و ما حکم به..

۶-قد أوضح علی«علیه السلام»أن هذه المسأله لا یعلمها إلا من لدیه علم اختصه اللّه تعالی به من بین سائر البشر..و الذی لا یکون إلا للإمام الحق المنصوب من قبل اللّه تعالی.

۷-إن عمر کان هو المعترض علی حکم علی«علیه السلام»بأن الطفل هو ابن صاحب القبر،و لم یرتض بأن یسلم المال للطفل استنادا إلی ما

حصل أولا.فلما كرر«عليه السلام»الإختبار،بعد أن جعل الحاضرين يشمونه،و لا يجرى لهم مثل ما جرى للطفل لم يكن لعمر بد من الإذعان و التسليم..

۸-و قد ظهرت هنا:نبره التحدى فى كلام على«عليه السلام»حين اعترض عمر،حيث قال له:إنه أحق بالمال منك،و من سائر الناس أجمعين..

ثم أكد«عليه السلام»صحه فعله بقوله:«و اللّه ما كذبت و لا كذبت»..فى إشاره منه«عليه السلام»مره أخرى إلى أنه لا يتصرف من عند نفسه،و إنما بما أخبره به رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»عن اللّه تبارك و تعالى.و هو ما أشار إليه بقوله أيضا:لأحكمن فيكم بحكومه حكم اللّه بها من فوق سبع سماواته..و كأن عمر لم يصدق هذا القول حتى أثبته«عليه السلام»له بصوره قاطعه،و حاسمه.

۹-إنه«عليه السلام»لم يحكم فى أمر هذا الصبى مباشره،حين التقى به،و لم يصطحبه إلى بيته،و لم يطلب من الناس أن ياتوا بالصبى إلى بيته أيضا أو إلى أى مسجد قريب بل طلب ان يأتوه به إلى المسجد الجامع،و حين جيئ به إلى المسجد اطلق كلمته الأخرى التى من شأنها أن تزيد الناس حماسا، و إثاره،و يقظه و انتباها لما سيقوله أو يفعله فى تلك الواقعه..

زكاه الخيل

عن حارثه بن مضرب،قال:جاء ناس من أهل الشام إلى عمر بن الخطاب،فقالوا:أصبنا أموالا،و خيلا،و رقيقا،نحب أن يكون لنا فيها

زكاه و طهور.

قال:ما فعله صاحبای قبلی فأفعله.

فاستشار عمر علیا«علیه السلام»فی جماعه من أصحاب رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله»،فقال علی:هو حسن،إن لم یکن جزیه،و یؤخذون بها راتبه (۱).

قال الحاکم:هذا حدیث صحیح الإسناد إلا أن الشیخین لم یخرجاه عن حارثه.و إنما ذکرته للمحدثات الراتبه (۲).

و نقول:

أولا-إن التزام عمر بالعمل بما فعله صاحباه قبله یستبطن تکریس أفعال أبی بکر علی أنها من السنه،و کونها بمنزله سنه رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»نفسه.

و هذا أمر رفضه علی أمیر المؤمنین«علیه السلام»،و کان ثمن رفضه له

۱- ۱) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ۱ ص ۴۰۰ و ۴۰۱ و السنن الکبری للبیهقی ج ۴ ص ۱۱۸ و مسند أحمد ج ۱ ص ۱۴ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۶ و الغدیر ج ۶ ص ۱۵۵ و مجمع الزوائد ج ۳ ص ۶۹ و صحیح ابن خزیمه ج ۴ ص ۳۰ و سنن الدارقطنی ج ۲ ص ۱۰۹ و ۱۱۰ و ۱۲۰ و نصب الرایه ج ۲ ص ۴۲۲ و کنز العمال ج ۶ ص ۵۳۳ و أضواء البیان ج ۸ ص ۲۷۳ و الأحکام لابن حزم ج ۶ ص ۷۷۸.

۲- ۲) المستدرک علی الصحیحین للحاکم ج ۱ ص ۴۰۱.

إقصاؤه عن مقام الخلافه،الذی هو أعظم مقام فی الأمه-و هو حقه الذی جعله اللّه تعالی له-و هو یستبطن أیضا إدخال ما لیس من الدین فی الدین، و تصحیح جمیع الأفعال المخالفه للشرع التی صدرت من هذا الشخص الذی أخذ موقعه،من صاحبه الشرعی بالقوه و القهر و الغلبه.

ثانیا:قد دلت الأخبار الوارده عن أهل البیت«علیهم السلام»علی أن الزکاه لا تجب إلا فی الإبل و البقر و الغنم (۱).

و أنه«صلی اللّه علیه و آله»قال:عفوت لکم عن صدقه(زکاه)الخیل و الرقیق (۲).

۱- ۱) راجع:وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)باب عدم وجوب الزکاه فی شیء من الحیوان غیر الأنعام الثلاث ج ۹ ص ۷۹-۸۱ و(ط دار الإسلامیه)ج ۶ ص ۵۲ و باب وجوب الزکاه فی تسعه أشیاء(ط مؤسسه آل البیت)ج ۹ ص ۵۳ -۶۰ و(ط دار الإسلامیه)ج ۶ ص ۳۲-۳۸.

۲- ۲) وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۹ ص ۸۰ و(ط دار الإسلامیه)ج ۶ ص ۵۳ و عیون أخبار الرضا ج ۱ ص ۶۶ و المسائل الصاغانیه للشیخ المفید ص ۱۲۴ و الخلاف للطوسی ج ۲ ص ۸۲ و ۹۳ و المعتبر للمحقق الحلی ج ۲ ص ۴۹۷ و نهایه الإحکام للعلامه الحلی ج ۲ ص ۳۷۶ و مستدرک الوسائل ج ۷ ص ۷۳ و بحار الأنوار ج ۹۳ ص ۳۲ و جامع أحادیث الشیعه ج ۸ ص ۵۳ و ۵۵ و ۷۴ و الغدیر ج ۸ ص ۱۵۵ و مسند الإمام الرضا«علیه السلام»للعطاردی ج ۲ ص ۲۰۸ و مسند أحمد ج ۱ ص ۹۲ و ۱۱۳ و ۱۲۱ و ۱۳۲ و ۱۴۵ و ۱۴۶-

و لکنها تستحب فی الخیل الإناث،إذا کانت سائمه طوال السنه (۱).

و یمکن أن یلزم الامام الناس بها فی حال الضروره و الحاجه الملحه،فی الناس،او لنفقات الدفاع.

۲)

-و ۱۴۸ و سنن الدارمی ج ۱ ص ۳۸۳ و سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۵۷۰ و سنن أبی داود ج ۱ ص ۳۵۳ و ج ۲ ص ۶۵ و سنن النسائی ج ۵ ص ۳۷ و السنن الکبری للبیهقی ج ۴ ص ۱۱۸ و ۱۳۴ و مجمع الزوائد ج ۳ ص ۶۹ و فتح الباری ج ۳ ص ۲۵۸ و عمده القاری ج ۸ ص ۲۶۰ و ج ۹ ص ۳۶ و المبسوط للسرخسی ج ۲ ص ۱۸۸ و بدائع الصنائع ج ۲ ص ۳۴ و الجوهر النقی للماردینی ج ۴ ص ۱۳۵ و المغنی لابن قدامه ج ۲ ص ۴۹۱ و ۶۲۲ و الشرح الکبیر لابن قدامه ج ۲ ص ۴۳۵ و کشاف القناع ج ۲ ص ۲۷۷ و المحلی لابن حزم ج ۵ ص ۲۲۸ و ۲۳۸ و ج ۶ ص ۳۸ و بدایه المجتهد ج ۱ ص ۲۰۵ و تلخیص الحبیر ج ۵ ص ۳۱۵ و ج ۶ ص ۳ و نیل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۶ و ۱۹۸.

۱- ۱) راجع:الکافی ج ۳ ص ۵۳۰ و تهذیب الأحکام ج ۴ ص ۶۷ و المقنعه للشیخ المفید ص ۲۴۶ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۹ ص ۷۷ و ۷۸ و(ط دار الإسلامیه)ج ۶ ص ۵۱ و جامع أحادیث الشیعه ج ۸ ص ۵۳ و الإستبصار ج ۲ ص ۱۲ و مناقب آل أبی طالب ج ۳ ص ۳۸۵ و منتقی الجمان ج ۲ ص ۳۹۵ و الخلاف للطوسی ج ۲ ص ۵۵ و المعتبر للمحقق الحلی ج ۲ ص ۵۵۲ و الحدائق الناضره ج ۱۲ ص ۱۵۲ و ریاض المسائل ج ۵ ص ۱۲۱ و جواهر الکلام ج ۱۵ ص ۷۴ و مستند الشیعه ج ۹ ص ۲۳۹.

ثالثا:كأن الخليفه-كما يقول العلامه الأمينى«رحمه اللّه»-لم يكن يعلم بعدم تعلق الزكاه بالخيل و الرقيق،و لهذا أناط الحكم بما فعله صاحباه.ثم استشار الصحابه فأشار عليه على«عليه السلام»بعدم الزكاه فيها إلا على سبيل كونه من أعمال البر..لكنه حذر من صيرورتها بدعه راتبه و مستمره، يؤخذ بها من بعده كجزيه (۱).

المسح على الخفين

روى الشيخ عن زراره،عن أبى جعفر«عليه السلام»قال:جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى«صلى اللّه عليه و آله»،و فيهم على«عليه السلام» و قال:ما تقولون فى المسح على الخفين؟!

فقام المغيره بن شعبه،فقال:رأيت رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله» يمسح على الخفين.

فقال على«عليه السلام»:قبل المائده أو بعدها؟!

۱- ۱) الغدير ج ۶ ص ۱۵۵ و المستدرك على الصحيحين للحاكم ج ۱ ص ۴۰۰ و ۴۰۱ و السنن الكبرى للبيهقى ج ۴ ص ۱۱۸ و مسند أحمد ج ۱ ص ۱۴ و نيل الأوطار ج ۴ ص ۱۹۶ و مجمع الزوائد ج ۳ ص ۶۹ و صحيح ابن خزيمه ج ۴ ص ۳۰ و سنن الدارقطنى ج ۲ ص ۱۰۹ و ۱۱۰ و ۱۲۰ و نصب الرايه ج ۲ ص ۴۲۲ و كنز العمال ج ۶ ص ۵۳۳ و أضواء البيان ج ۸ ص ۲۷۳ و الأحكام لابن حزم ج ۶ ص ۷۷۸.

فقال:لا أدری.

فقال علی«علیه السلام»:سبق الکتاب الخفین،إنما أنزلت المائده قبل أن یقبض بشهرین أو ثلاثه (۱).

و نقول:

۱-إن هذه الحادثه تشیر إلی أنه لا یکفی أن یسمع الإنسان حکما فی مسأله من النبی أو الإمام،أو أن یراه قد فعل أمرا لیظن بنفسه أنه أصبح یعرف حکم تلک المسأله،و أنه صار فقیها فیها،و یمکنه أن یفتی،أو أن یشیر بالصواب..بل الأمر یحتاج إلی اطلاع علی سائر ما صدر عن اللّه و رسوله مما له ارتباط بتلک الواقعه بنحو أو بآخر..و یحتاج أیضا إلی فهمه، و التدبر فیه،و حسن الإستفاده منه فی المواقع المختلفه..

و لأجل ذلک،لم ینفع المغیره رؤیته رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»یمسح علی الخفین حین لم یتدبر فی الدلاله القرآنیه.حیث صرحت آیه الوضوء بوجوب مسح الأرجل.و ربما باغته الإمام«علیه السلام»بهذا السؤال لیکشف کذبه فی دعواه أنه رأی النبی«صلی اللّه علیه و آله»یمسح علی الخفین..

۱- ۱) تهذیب الأحکام ج ۱ ص ۳۶۱ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۱ ص ۴۵۸ و ۴۵۹ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱ ص ۳۲۳ و بحار الأنوار ج ۳۱ ص ۳۷ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲ ص ۳۱۹ و منتقی الجمان ج ۱ ص ۱۶۵ و التفسیر الصافی ج ۲ ص ۱۵ و الخلاف للطوسی ج ۱ ص ۲۰۶ و تذکره الفقهاء (ط.ج)ج ۱ ص ۱۷۳ و منتقی الجمان ج ۱ ص ۱۶۵.

۲-هناك إصرار من الفريق المناوئ لعلى«عليه السلام»على مخالفته فى المسح على الأرجل.لأن عمر بن الخطاب كان يصر على تجويز المسح على الخفين،و إنما جمع الصحابه لأجل تكريس هذا الأمر بزعمه،و لو بشهاده المغيره،الذى كاد هو أن يجلده فى الزنا،ثم درأ الحد عنه بفعل مبالغته فى إخافه الشهود عليه..

و قد روى الشيخ عن ابن مصقله قال:دخلت على أبى جعفر«عليه السلام»فسألته عن أشياء..

إلى أن قال:فقلت له:ما تقول فى المسح على الخفين؟!

فقال:كان عمر يراه ثلاثا للمسافر،و يوما و ليله للمقيم.و كان أبى لا يراه فى سفر و لا حضر.

فلما خرجت من عنده،فقمت على عتبه الباب،فقال لى:أقبل.

فأقبلت عليه،فقال:إن القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون و يصيبون، و كان أبى لا يقول برأيه (۱).

۳-إنهم يقولون:«لم يعرف للنبى«صلى اللّه عليه و آله»خف إلا خفا أهداه له النجاشى،و كان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا.فمسح النبى «صلى اللّه عليه و آله»على رجليه و عليه خفاه،فقال الناس:إنه مسح على

۱- ۱) تهذيب الأحكام ج ۱ ص ۳۶۱ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۱ ص ۴۵۹ و ۴۶۰ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱ ص ۳۲۳ و بحار الأنوار ج ۳۱ ص ۳۶ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲ ص ۳۲۳.

خفیه» (۱).

فلو أردنا أن نلتمس لمن یدعی جواز المسح علی الخفین عذرا،لأمکن القول بأنهم لم یلتفتوا إلی خصوصیه الخف الذی کان یلبسه رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله».

۴-و قد بلغ من تعصب الناس لما أراده عمر بن الخطاب هنا:أن علیا «علیه السلام»عد المسح علی الخفین فی جمله الأمور التی لو حمل الناس علی ترکها لتفرق عنه جنده (۲).

۵-إن سؤال علی«علیه السلام»للمغیره عن تاریخ سماعه من رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،یدل أیضا علی لزوم معرفه تاریخ نزول الآیات، و مقایسته بتاریخ النص الآخر لمعرفه المتقدم و المتأخر،حین المقارنه بینهما..

۶-إننا لا نری أنه«علیه السلام»یرید أن یقول:إن آیه الوضوء ناسخه للنص،بل یرید أن یقول:إن کتاب اللّه هو المعیار و المرجع حین

۱- ۱) من لا یحضره الفقیه ج ۱ ص ۳۰ و(ط جماعه المدرسین)ج ۱ ص ۴۸ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۱ ص ۴۶۱ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱ ص ۳۲۴ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲ ص ۳۱۴ و التفسیر الصافی ج ۲ ص ۱۶.

۲- ۲) الکافی ج ۸ ص ۵۸ و ۵۹ و بحار الأنوار ج ۳۴ ص ۱۷۲-۱۷۴ و وسائل الشیعه (ط مؤسسه آل البیت)ج ۱ ص ۴۵۸ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱ ص ۳۲۲ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲ ص ۳۲۳ و مصباح البلاغه(مستدرک نهج البلاغه) ج ۲ ص ۵۹-۶۱.

الإختلاف،و لذلك قال:سبق الكتاب الخفين،و لو يقل:نسخ.

كما أنه لم يكن يمكن التصريح لهم بالتجنى على الحق و الحقيقه،لأن ذلك يثيرهم،و يزيدهم إصرارا.

عقوبه تزوير ختم الخلافه

عن خالـد بن سـمير قال:انتقش رجل يقال له معن بن زائـده على خاتم الخلافه.فأصاب مالا من خراج الكوفه على عهد عمر،فبلغ ذلـك عمر، فكتب إلى المغيره بن شـعبه:إنه بلغنى أن رجلا يقال له:معن بن زائـده انتقش على خاتم الخلافه،فأصاب به مالا من خراج الكوفه.فإذا أتاك كتابى هذا فنفذ فيه أمرى،و أطع رسولى.

فلما صـلى المغيره العصر،و أخذ الناس مجالسهم،خرج و معه رسول عمر.فاشرأب الناس ينظرون إليه حتى وقف على معن.ثم قال للرسول:

إن أمير المؤمنين أمرنى أن أطيع أمرك فيه،فمرنى بما شئت.

فقال للرسول:ادع لى بجامعه أعلقها فى عنقه.

فأتى بجامعه،فجعلها فى عنقه،و جبذها جبذا شديدا.ثم قال للمغيره:

احبسه حتى يأتيك فيه أمر أمير المؤمنين.ففعل.

و كان السجن يومئذ من قصب،فتمحل معن للخروج،و بعث إلى أهله:أن ابعثوا لى بناقتى،و جاريتى،و عباءتى القطوانيه.ففعلوا.

فخرج من الليل و أردف جاريته،فسار حتى إذا رهب أن يفضحه الصبح أناخ ناقته و عقلها،ثم كمن حتى كف عنه الطلب.

فلما أمسى أعاد على ناقته العباءه،و شد عليها،و أردف جاريته،ثم سار حتى قدم على عمر،و هو يوقظ المتهجدين لصلاه الصبح،و معه درته.

فجعل ناقته و جاريته ناحيه،ثم دنا من عمر فقال:السلام عليك يا أمير المؤمنين و رحمه اللّه و بركاته.

فقال:و عليك.من أنت؟!

قال:معن بن زائده،جئتك تائبا.

قال:ائت،فلا يحييك اللّه.

فلما صلى صلاه الصبح قال للناس:مكانكم.

فلما طلعت الشمس قال:هذا معن بن زائده انتقش على خاتم الخلافه، فأصاب فيه مالا من خراج الكوفه،فما تقولون فيه؟!

فقال قائل:اقطع يده.

و قال قائل:أصلبه.و على ساكت.

فقال له عمر:ما تقول أبا الحسن.

قال:يا أمير المؤمنين،رجل كذب كذبه عقوبته فى بشره.

فضربه عمر ضربا شديدا-أو قال مبرحا-و حبسه.فكان فى الحبس ما شاء اللّه.

ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش:أن كلم أمير المؤمنين فى تخليه سبيلى.

فكلمه القرشى،فقال:يا أمير المؤمنين،معن بن زائده قد أصبته من

العقوبه بما كان له أهلا،فإن رأيت أن تخلى سبيله.

فقال عمر:ذكرتنى الطعن و كنت ناسيا.على بمعن.فضربه،ثم أمر به إلى السجن.فبعث معن إلى كل صديق له:لا تذكرونى لأمير المؤمنين.فلبث محبوسا ما شاء اللّه.

ثم إن عمر انتبه له،فقال:معن.فأتى به،فقاسمه و خلى سبيله (۱).

و نقول:

۱-إن هذا الشخص قد قام بتزوير ختم الخلافه،و استفاد منه فى تحصيل أموال خراجيه.و هذا التزوير يمس الخليفه نفسه فى صلاحياته،و فى وسائل إجراء سياساته،فيفترض أن يكون أعرف الناس بحل المشكلات التى تعترضه فيها،و أن تكون عقوبه من يزور ختم الخلافه من جمله البديهيات عنده،فما معنى سؤال الناس عن هذا الحكم؟!بل إن الناس إذا جهلوا بالأحكام،فإن عليهم أن يراجعوه لمعرفتها،لأنه خليفه الرسول..

بل إن عمر بن الخطاب نفسه قد منع الناس من الفتوى،و حصرها بالأمراء،و من كلماته المشهوره عنه:«كيف تفتى الناس،و لست بأمير؟!ولى حارّها من ولى قارها» (۲).

۱- ۱) قضاء أمير المؤمنين على بن أبى طالب«عليه السلام»ص ۷۴ و فتوح البلدان للبلاذرى ج ۳ ص ۵۶۷-۵۶۹.

۲- ۲) راجع:جامع بيان العلم ج ۲ ص ۱۷۵ و ۲۰۳ و ۱۹۴ و ۱۷۴ و منتخب كنز العمال (مطبوع بهامش مسند أحمد)ج ۴ ص ۶۲ و سنن الدارمى ج ۱ ص ۶۱ و الطبقات-

فكيف أصبح المفتى مستفتيا،و الممنوع من الفتوى هو الذى يفتيه؟!

۲-إن سؤال عمر لهم قد جاء بصيغه عرض الأمر عليهم،ثم قال:ما تقولون فيه؟!و كأنه يطلب منهم إبداء آرائهم،و لذلك أجابوه بإبداء الرأى، فأشار هذا بالصلب،و ذاك بقطع اليد،مع أن المفروض:هو أن يطلب منهم أن يخبروه بما سمعوه من رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»..ألا يعد هذا تشجيعا على الفتوى بالرأى،و صرفا لهم عن الإهتمام بأقوال الرسول«صلى اللّه عليه و آله»و أحكام الشريعه؟!

۳-إن عليا«عليه السلام»حين ذكر حيثيه الحكم الذى بينه لهم..قد دل على أن هذا الرجل لم يسرق من الحرز،و لم تجتمع شرائط قطع يده.كما أنه لم يكن مفسدا فى الأرض.و لا فعل ما يوجب الحكم بصلبه..بل هو قد فعل ما يصدق عليه عنوان الكذب،و حصل على أموال عامه..فليس ثمه ما يوجب حدا و عقوبه منصوصا عليها،فينحصر الأمر بالتعزير الجسدى.

كما قال أمير المؤمنين..

۴-إن ما لفت نظرنا:هو مبادره عمر بن الخطاب إلى عقوبه الرجل

۲)

-الكبرى لابن سعد ج ۶ ص ۱۷۹ و ۲۵۸ و المصنف للصنعانى ج ۸ ص ۳۰۱ و ج ۱۱ ص ۳۲۸ و راجع ص ۲۳۱ و أخبار القضاه لوكيع ج ۱ ص ۸۳ و تهذيب تاريخ دمشق ج ۱ ص ۵۴ و راجع:حياه الصحابه ج ۳ ص ۲۸۶ و كنز العمال ج ۱ ص ۱۸۵ و راجع ص ۱۸۹ عن عبد الرزاق،و ابن عساكر،و ابن عبد البر،و الدينورى فى المجالسه.

ص :۱۱۵

بوضع الجامعه فی عنقه،و وضعه فی السجن«صلی اللّه علیه و آله»مع أنه کان یستطیع أن یسأل عن الحکم،ثم یکتب إلی و الیه بإجرائه علیه.أو یکتب إلیه بتجهیزه و إرساله إلیه..لیتولی هو عقوبته..

۵-لم نعرف السبب فی تکرار عقوبه ذلک الرجل بالضرب المبرح،ثم بالسجن،ثم بالضرب،ثم بالسجن إلی ما شاء اللّه..

۶-إن کان المراد بمقاسمته:أنه قاسمه أمواله،فلا ندری ما الوجه فی ذلک،فإنه«علیه السلام»ذکر أن عقوبته فی بشره..و لم یذکر أن لأحد الحق بالتعرض لأمواله..

و إن المراد بالمقاسمه معنی آخر،و هو الحلف،فلا معنی للحلف المتبادل بین الخلیفه و بینه.

أصاب بیض نعام و هو محرم

عن محمد بن الزبیر:أن رجلا من أهل الشام قال:خرجت مع فتیه حاجّا،فأصبنا بیض نعام،و قد أحرمنا فشووها و أکلوها،فلما قضینا نسکنا ذکرنا ذلک لأمیر المؤمنین عمر،فقال:اسألوا قوما من الصحابه.

فسألوا جماعه منهم،فاختلفوا فی الحکم،فأخبروا عمر،فاستعار أتانا و انطلق بهم.

و قال:اتبعونی،و انطلق بهم حتی انتهی إلی ینبع[و فی نص آخر]انتهی إلی حجر رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،فضرب حجره منها،فأجابته امرأه،فقال:أثمّ أبو حسن؟!

قالت:لا.

فمر فی المقناه؛فأدبر،و قال:اتبعونی،حتی انتهی إلیه و هو یسوی التراب بیده،فقال:مرحبا یا امیر المؤمنین.

فقال:إن هؤلاء أصابوا بیض نعام و هم محرمون.

فقال:ألا أرسلت إلی؟

قال:أنا أحق بإتیانک.

قال:یضربون الفحل قلائص (۱)أبکارا،بعدد البیض،فما نتج منه أهدوه.

قال عمر:فإن الإبل تخدج.

قال علی«علیه السلام»:و البیض یمرض.

فلما أدبر قال عمر:اللهم لا تنزل بی شده إلا و أبو الحسن إلی جنبی (۲).

۱- ۱) القلائص:جمع قلوص،و هی الناقه الشابه.

۲- ۲) ذخائر العقبی ص ۸۲ و الغدیر ج ۶ ص ۱۰۳ عنه،و عن الریاض النضره ج ۲ ص ۵۰ و ۱۹۴ و عن کفایه الشنقیطی ص ۵۷ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۴ و ۳۶۵ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۶ و نظم درر السمطین ص ۱۳۰ و تاریخ مدینه دمشق ج ۵۳ ص ۳۴ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۶۵ و مستدرک الوسائل ج ۹ ص ۲۶۵ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۰۴ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۱ و ج ۹۶ ص ۱۵۹ و جامع أحادیث الشیعه ج ۱۱ ص ۲۴۱ و جواهر المطالب لابن الدمشقی ج ۱ ص ۱۹۵ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۲۰۷ و ج ۱۷ ص ۴۴۱.

و نقول:

ألف:لا- نريد أن نتوقف كثيرا عند خطاب أمير المؤمنين لعمر ب:«يا أمير المؤمنين»،فإن خطابه باسم انتحله لنفسه ليس بالأمر المخالف للشرع، إلا إذا استفيد منه قبوله بإمارته للمؤمنين من عند اللّه.

و أما إن أريد به التعريض به حين عجز عن حل هذه المعضله،بأنه يدّعى ما ليس له.أو أريد منه أنه أمير فعلا-فلا ضير فى ذلك،حتى لو كان قد حصل على هذه الإماره بصوره غير مشروعه،فإن الخطاب له بذلك انما هو على سبيل التقيه ليتوصل إلى إصلاح أمور الدين،و ليفسح له المجال لمعاوده الرجوع إليه فى المهمات من الأحكام،و المعضلات من المسائل.

ب:إن عمر كان يرى أن مواجهته لأمثال هذه المعضلات من الشدائد التى يحتاج فيها إلى أبى الحسن«عليه السلام»..و هو كذلك،فإن عدم معرفته بأجوبه المسائل من شأنه أن يسقط محله من القلوب،و يجرئ الناس عليه،و ربما يضعف موقعه فى الحكم.و هذا هو المصاب الجلل بالنسبه إليه.

و لكنه كان يعلم أن ما يهم أمير المؤمنين«عليه السلام»هو حفظ أحكام الدين و نشرها،و أنه لا يجعل ذلك وسيله لاسترجاع ما أخذه منه،لأسباب كان عمر مطمئنا إلى استمرار تأثيرها.و كان يشعر بالأمن من هذه الناحيه..

ج:قد يختلج فى الخاطر:أن يكون على«عليه السلام»يحب أن يرسل إليه ليأتيه،و هو فى مجلسه العام،لكى يتم بيان هذا الحكم على رؤس الأشهاد،و يسمعه أكبر عدد ممكن من الناس..

و يكون عمر قد آثر المصير إليه لكى يختلى به،و يسمع الإجابه هو

و صاحب السؤال،حتى لا يظهر للناس فى صوره المحتاج إلى غيره فى مسائل الشرع و الدين..أو على الأقل ليخفف من سلبيات هذا الظهور المتكرر له بهذه الصفه.

لا بد من القصاص

و قالوا:

سرق فى عهد عمر إنسان،فشهد عليه الشهود،فقال:يا عمر!لا تقطع،فإنى تبت إلى اللّه منه.و لا أرجع.و هذه أول سرقه منى.

فدرأ عنه عمر.

فقال على«عليه السلام»:أقم عليه الحد،فإن اللّه قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار ديه يده (۱).

و نقول:

۱-لا شك فى أن للتوبه أثرها فى غفران الذنوب فى الآخره،و من شرائط قبولها،القبول بتبعات الفعل،و تحمل نتائجه،و السعى لإعاده الأمور إلى نصابها باعطاء كل ذى حق حقه،و اصلاح ما فسد،و الرضا بأحكام اللّه تعالى فى مورد المخالفه.

۲-إن اللّه تعالى حين أوجب قطع يد السارق،لم يقيد ذلك بقيد،بل

۱- ۱) مكارم أخلاق النبى و أهل بيته،منسوب لقطب الدين الراوندى(مخطوط فى مكتبه مجلس الشورى الإيرانى).

جعله على نحو الإطلاق،أى أنه لم يشترط ثبوت القطع بعدم توبه السارق.

۳-كما أنه قد أوجب قطع يد السارق فى جميع الأحوال،و لم يستثن سرقته الأولى من هذا الحكم.

۴-لعل قول على«عليه السلام»:إن اللّه قد ستر عليه إلى أن سرق مقدار ديه يده..يشير إلى الأمور التاليه:

الأول:إنه«عليه السلام»يخبر بالغيب،ليقطع الطريق بذلك على أى توهم حول عدم مراعات مقتضيات الرحمه فى معامله السارق،الذى زلت به قدمه،و قد تاب و أناب.

الثانى:ليدلهم على أن ذلك السارق كان يكذب عليهم فيما أخبرهم به، حين ادعى أن هذه أول سرقه كانت منه.فهو قد سرق و سرق..حتى سرق مقدار ديه يده،و لذلك نلاحظ:أنه لم يعترض على كلام على«عليه السلام» المتضمن لهذا الخبر الغيبى..

الثالث:إنه«عليه السلام»قال:إن هذا الرجل سرق اللّه،و لم يقل:إنه سرق الناس..إلا إن كانت ال«هاء»فى كلمه«سرقه»من إضافات النساخ.

السارق الذى يخلد فى السجن

عن عبد الرحمن بن عائذ،قال:أتى عمر بن الخطاب برجل أقطع اليد و الرجل،قد سرق.فأمر به عمر أن يقطع رجله.

فقال على«عليه السلام»:إنما قال اللّه عز و جل إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ

اَللّهَ وَ رَسُولَهُ.. الآیه (۱).فقد قطعت ید هذا و رجله،فلا ینبغی أن تقطع رجله،فتدعه لیس له قائمه یمشی علیها:إما أن تعزره،و إما تستودعه السجن.

قال:فاستودعه السجن (۲).

و نقول:

ألف:إن عمر بن الخطاب بادر إلی الأمر بقطع رجل ذلک السارق.و لم یسأل أحدا ممن کان حوله..فلعل عزوفه عن السؤال کان لاطمئنانه إلی الحکم من خلال الآیه الکریمه،لأنها ذکرت:أن جزاء من یسرق و یحارب اللّه و رسوله هو قطع الأیدی و الأرجل.

فقد قال تعالی: إِنَّما جَزاءُ الَّذِینَ یُحارِبُونَ اللّهَ وَ رَسُولَهُ وَ یَسْعَوْنَ فِی الْأَرْضِ فَساداً أَنْ یُقَتَّلُوا أَوْ یُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَیْدِیهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ

۱- ۱) الآیه ۳۳ من سوره المائده.

۲- ۲) السنن الکبری ج ۸ ص ۲۷۴ و کنز العمال ج ۵ ص ۵۵۳ و الغدیر ج ۶ ص ۱۳۶ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۳ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۹ و المغنی لابن قدامه ج ۱۰ ص ۲۷۳ و بدائع الصنائع ج ۷ ص ۸۶ و المحلی لابن حزم ج ۱۱ ص ۳۵۵ و الشرح الکبیر لابن قدامه ج ۱۰ ص ۲۹۶ و جامع المسانید و المراسیل للسیوطی(ط دار الفکر ۱۹۹۴ م)ج ۱۵ ص ۴۱۶ و الکافی لابن قدامه(ط المکتب الإسلامی ۱۹۸۸ م)ج ۴ ص ۱۹۳ و الفقه علی المذاهب الأربعه لعبد الرحمن الجزیری ج ۵ ص ۱۳۸.

يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيٰا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَهِ عَذٰابٌ عَظِيمٌ

(۱)

.

ب:و لكن قد ظهر أنه قد فهم الآيه بصوره خاطئه،و كان لا بد له من الانصياع لما حكم به على«عليه السلام»فقد غفل الخليفه عن أن هذه الآيه تتحدث عن قطع إحدى اليدين،و إحدى الرجلين،مع مراعاه مخالفه الجانب،و لكن لو قطعت يد و رجل وفق ما جاء فى هذه الآيه..ثم عاد إلى ارتكاب الجريمه نفسها،هل نقطع له يده و رجله،و بقيه بلا يدين و لا رجلين أم أن الآيه لا تشمل هذه الصوره الأخيره؟!

و بعباره أخرى:هل إذا لزم من هذا القطع أن يصبح فاقدا ليديه و رجليه معا تبقى دلاله هذه الآيه على حالها.أم أنها خاصه بصوره ما لو بقى له رجل واحده،و يد واحده؟!

إن الآيه ساكته بيان ذلك،فلا بـد من الاقتصار فيها على ما هو المتيقن من دلالتها..و الرجوع فيما عداه إلى سـنه رسول اللّه«صـلى اللّه عليه و آله»..

ج:إنه«عليه السـلام»بين حيثيات الحكم بالطريقه التى تمنع من التشـكيك و الاعتراض،فقال:«فقـد قطعت يـده و رجله».أى فتحقق مضـمون الآيه،فلم يعد لديك ما يدل على جواز الاستمرار فى قطع اليد و الرجل الأخرى..فلا بد من السؤال عن البيان النبوى من الصحابه،و لو لم يجد ما يفيد فى ذلك.فإبقاؤهما له هو الأحوط و الأولى..و حيث لا بد من عقوبته،فإن عقوبته بسجنه،و كفه عن الناس بذلك».

۱- ۱) الآيه ۳۳ من سوره المائده.

ما أجد لک إلا ما قال علی علیه السّلام

أخرج أبو عمر عن أذینه بن مسلمه أنه قال:أتیت عمر بن الخطاب فسألته:من أین أعتمر؟!

فقال:إیت علیا فسله،فأتیته فسألته،فقال لی:علیک من حیث بدأت یعنی:من میقات أرضه.

قال:فأتیت عمر فذکرت له ذلک،فقال:ما أجد لک إلا ما قال علی بن أبی طالب (۱).

فعلی«علیه السلام»کان هو المرجعیه المعترف و الموثوق بها،لدی الکبیر و الصغیر فی کل أمر دینی،و لا یأبی الممسکون بأزمه الأمور من الإرجاع إلیه حین یریدون تحاشی إثاره الإعتراضات علیهم لو أفتوا برأیهم فی أمر لا مصلحه لهم فی ظهور خطإهم فی فتواهم فیه.

کما أن مبادره أذینه إلی سؤال عمر عن هذا الأمر الدینی.تشی باحد أمرین:

۱- ۱) المحلی ج ۷ ص ۷۶ و الغدیر ج ۶ ص ۲۴۹ و المصنف لابن أبی شیبه ج ۴ ص ۲۲۳ و تلخیص الحبیر ج ۷ ص ۷۹ و الإستیعاب ج ۳ ص ۱۱۰۳ و ۱۱۰۶ و ذخائر العقبی ص ۷۹ و الریاض النضره ج ۲ ص ۱۴۲ و شرح نهج البلاغه ج ۱۲ ص ۱۵۲ و مناقب أهل البیت«علیهم السلام»للشیروانی ص ۱۹۴ و أخبار القضاه ج ۱ ص ۳۰۶ و فلک النجاه لفتح الدین ص ۱۷۵.

أحدهما:أنه جاء وفق السياق العام،حيث يشعر الناس بصوره عفويه بأن من يكون فی مكان رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»لا بد أن يكون قادرا علی الإجابه علی كل سؤال،و لا سيما مسائل الدين و الشريعه.كما لا بد أن يكون قادرا علی فعل كل ما كان يفعله الرسول..

الثانی:أن يكون هذا الرجوع علی أساس الخضوع للأجراء الذی اتخذه الخليفه عمر بعدم السماح لأحد بالفتوی إلا للأمراء،حيث أطلق كلمته المشهوره:

كيف تفتی الناس و لست بأمير؟!ولی حارّها من ولی قارّها (۱).

لا سيما بعد أن منع الناس من روايه أی شیء عن رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،و منع من السؤال عن معانی القرآن.كما اوضحناه فی الجزء

۱- ۱) راجع:جامع بيان العلم ج ۲ ص ۱۷۵ و ۲۰۳ و ۱۹۴ و ۱۷۴ و ۱۴۳ و منتخب كنز العمال(مطبوع بهامش مسند أحمد)ج ۴ ص ۶۲ و سنن الدارمی ج ۱ ص ۶۱ و الطبقات الكبری لابن سعد ج ۶ ص ۱۷۹ و ۲۵۸ و المصنف للصنعانی ج ۸ ص ۳۰۱ و ج ۱۱ ص ۳۲۸ و راجع ص ۲۳۱ و أخبار القضاه لوكيع ج ۱ ص ۸۳ و تهذيب تاريخ دمشق ج ۱ ص ۵۴ و راجع:حياه الصحابه ج ۳ ص ۲۸۶ و كنز العمال ج ۱ ص ۱۸۵ و راجع ص ۱۸۹ و(ط مؤسسه الرساله)ج ۱۰ ص ۲۹۹ عن عبد الرزاق،و ابن عساكر،و ابن عبد البر،و الدينوری فی المجالسه،و تاريخ مدينه دمشق ج ۴۰ ص ۵۲۱ و سير أعلام النبلاء ج ۲ ص ۴۹۵ و ۶۱۲ و تاريخ الإسلام للذهبی ج ۳ ص ۶۵۸ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۳ ص ۷۸.

الأول من كتابنا الصحيح من سيره النبى الأعظم«صلى اللّه عليه و آله»..

الثالث:إن ما لا نجد له تفسيرا معقولا أو مقبولا هو بساطه هذا الحكم الذى لم يجد لدى الخليفه جوابا له،فاضطر إلى إحالته على أمير المؤمنين«عليه السلام».فإذا كان هذا حال الأحكام الواضحه و البديهيه لدى الخليفه،فما حال المسائل المشكله و الغامضه،فهل ترى أنها سوف تجد لها جوابا عنده؟!

على عليه السّلام يكشف حيله المحتال

قال سبط ابن الجوزى:و فى روايه:أن رجلين من قريش أودعا امرأه مئتى دينار،و قالا لها:لا تدفعيها إلى أحدنا حتى يحضر الآخر.و غابا،ثم جاء أحدهما فقال:إن صاحبى قد هلك،و أريد المال،فأبت أن تدفعه إليه، فثقّل عليها بأهلها،فلم يزالوا بها حتى دفعته إليه.

ثم لبث حولا آخر،فجاء الآخر،فطلبه.

فقالت:أخذه صاحبك،[أو قالت:]إن صاحبك جاءنى،و زعم أنك قد متّ،فدفعتها إليه.

فارتفعا إلى عمر،فقال للرجل:ألك بينه؟!

فقال:هى.

فقالت:يا عمر،أنشدك اللّه،ارفعنا إلى على بن أبى طالب.

فرفعهما إليه،فقصت المرأه القصه عليه[و عرف أنهما مكرا بها]،فقال للرجل:ألست القائل:لا تسلميها إلى أحدنا دون صاحبه.

فقال:بلى.

فقال:مالك عندنا،أحضر صاحبك،و خذ المال.

فانقطع الرجل،و كان محتالا.

فبلغ ذلك عمر،فقال:لا أبقانى اللّه بعد ابن أبى طالب (۱).

و نقول:

ألف:إن مناشده تلك المرأه المظلومه عمر بن الخطاب أن يرفع قضيتها إلى أمير المؤمنين على بن أبى طالب«عليه السلام»،يبين لنا كيف أن عقول الناس تبقى مشدوده إلى على أمير المؤمنين«عليه السلام»،و يرون أنه وحده الذى يملك الحلول الصحيحه لمشاكلهم.أما غيره فيتوقعون منه-فى أحسن الاحوال-الخطأ و الصواب،و العدل و الظلم،و العلم و الجهل على حد سواء..

و لا- أدرى حقيقه المشاعر التى انتابت عمر،و هو يسمع من هذه المرأه هذا الطلب،و كم خجل ما بينه و بين نفسه،و أمام الناس من ذلك..

۱- ۱) تذكره الخواص ج ۱ ص ۵۶۳ و المناقب للخوارزمى ص ۱۰۰ و أخبار الظراف و المتماجنين ص ۶۲ و الرياض النضره ج ۲ ص ۱۴۵ و الأذكياء ص ۴۱ و ذخائر العقبى ص ۷۹ و ۸۰ و الطرق الحكميه ص ۳۹ و مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۷۰ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۲۱۳ و الغدير ج ۶ ص ۱۲۶ و راجع:السنن الكبرى للبيهقى ج ۶ ص ۲۸۹ و جواهر المطالب لابن الدمشقى ج ۱ ص ۱۹۹ و الأنوار العلويه ص ۹۴ و غايه المرام ج ۵ ص ۲۶۳.

ب:إن عمر بعد أن عرف نتيجه المرافعه،و أحسّ بصفاء و بداهه الحكم فيها،لم يملك إلا- أن يثنى على أمير المؤمنين«عليه السلام»،ليتخزل الشعور العفوى الذى لا- بد أن ينتاب الناس حين يقفون على حقيقه ما جرى، و يعيشون واقعيته و سلامته بضميرهم،و وجدانهم.فأظهر بقوله هذا حاجته إلى بقاء على بن أبى طالب معه ليسدده،و ليحل له المعضلات، و المشكلات.

قتل اثنين بواحد

و قالوا:رفعت إلى عمر قضيه رجل قتلته امرأه أبيه و خليلها.فتردد عمر فى قتل اثنين بواحد.

فقال له على«عليه السلام»:أرأيت لو أن نفرا اشتركوا فى سرقه توجب القطع،أكنت قاطعهم؟!

قال:نعم.

قال:فكذلك.

فعمل برأى على.

و كتب إلى عامله:أن اقتلهما،فلو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم (۱).

۱- ۱) راجع:فجر الإسلام ص ۲۳۷.الفصل الثالث:التشريع.و راجع:سنن البيهقى ج ۸ ص ۴۸ فإنه ذكر أصل الواقعه،و لم يشر إلى على«عليه السلام»،و النص و الإجتهاد ص ۳۷۷ و الأحكام لابن حزم ج ۷ ص ۱۰۲۵ و عجائب أحكام-

و نقول:

۱-إن علیا«علیه السلام»لم یستدل علی عمر بالقیاس،و إنما أراد تقریب المسأله إلی ذهنه بالطریقه العرفیه.و إلا فإن المیزان فی الأحکام هو النص الثابت عن اللّه و عن رسوله.و قد أشرنا إلی ذلک فیما سبق.

۲-الحکم فی هذه المسأله هو جواز قتل القاتلین کلیهما،لکن شرط أن یدفع تفاوت الدیه..فمثلا إذا کان القاتل رجلان،فإذا قتلا معا فلا بد من إعطاء دیه واحد منهما.تقسم بین أولیاء المقتولین قودا.و إن قتل أحدهما فالمتروک یؤدی نصف الدیه إلی أهل المقتول..کما أن الحکم حین یکون القاتل رجل و امرأه یجری فی هذا السیاق،مع ملاحظه الفوارق بین الرجل و المرأه،کما هو مبین فی کتب الفقه.

و أما قتل القاتلین معا من دون رد فضل ذلک،فقد قال الشیخ«رحمه اللّه»:هو مذهب بعض من تقدم علی أمیر المؤمنین«علیه السلام» (۱).

۳-و قد علم مما تقدم:أن علیا«علیه السلام»إنما بیّن لعمر جواز قتل کل مشارک فی القتل.فعمل بما أشار علیه..و لکن الروایه سکتت عن بیان بقیه عناصر الحکم..فهل اکتفی علی«علیه السلام»بهذا المقدار،فلماذا فعل

۱)

-أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۷۸ و فقه السنه لسید سابق ج ۲ ص ۵۳۱ و المصنف للصنعانی ج ۹ ص ۴۷۶ و أعلام الموقعین ج ۱ ص ۱۶۷.

۱- ۱) الإستبصار ج ۴ ص ۲۸۲(الحدیث رقم ۱۰۶۸)باب جواز قتل الإثنین فصاعدا بواحد(حدیث ۵).و ریاض المسائل ج ۱۴ ص ۴۹.

«علیه السلام»ذلک؟!أم أن الراوی سکت عن نقل بقیه ما جری؟!فلماذا فعل الروای ذلک؟!

لم یمت الجانی..فهل یقتل ثانیه؟!

عن الإمام الرضا«علیه السلام»:أنه أقر رجل بقتل ابن أو أخ لرجل من الأنصار،فدفعه عمر إلیه لیقتله به،فضربه ضربتین بالسیف حتی ظن أنه هلک.

فحمل إلی منزله و به رمق،فبرئ الجرح بعد سته أشهر.

فلقیه الأب،و جره إلی عمر،فدفعه إلیه عمر لیقتله،فاستغاث الرجل إلی أمیر المؤمنین.

فقال لعمر:ما هذا الذی حکمت به علی هذا الرجل؟!

فقال:النفس بالنفس.

قال:ألم یقتله مره؟!

قال:قد قتله،ثم عاش.

قال:فیقتل مرتین؟!

فبهت،ثم قال:فاقض ما أنت قاض.

فخرج (۱)«علیه السلام»فقال للأب:ألم تقتله مره؟!.

۱- ۱) هکذا فی المصدر.لکن یبدو لی:أن الضمیر عائد إلی عمر.أی أن عمر هو الذی خرج.

قال:بلی،فیبطل دم ابنی؟!

قال:لا.و لکن الحکم أن تدفع إلیه،فیقتص منک مثلما صنعت به،ثم تقتله بدم ابنک.

قال:هو-و اللّه-الموت.و لا بد منه؟!

قال:لا بد أن یأخذ بحقه.

قال:فإنی قد صفحت عن دم ابنی،و یصفح لی عن القصاص.

فکتب بینهما کتابا بالبراءه.

فرفع عمر یده إلی السماء،و قال:الحمد للّه،أنتم أهل بیت الرحمه یا أبا الحسن.

ثم قال:لو لا علی لهلک عمر (۱).

و نقول:

۱- ۱) مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۵ و ۳۶۶ و مستدرک الوسائل ج ۱۸ ص ۲۵۴ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۳ و ج ۱۰۱ ص ۳۸۶ و الکافی ج ۷ ص ۳۶۰ و تهذیب الأحکام ج ۱۰ ص ۲۷۸ و من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۱۷۴ و کشف اللثام (ط.ج)ج ۱۱ ص ۱۷۵ و(ط.ق)ج ۲ ص ۴۷۰ و ریاض المسائل ج ۱۴ ص ۱۴۷ و جواهر الکلام ج ۴۲ ص ۳۳۹ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۹ ص ۱۲۵ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۹ ص ۹۴ و عوالی اللآلی ج ۳ ص ۶۰۵ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۶ ص ۲۲۴.

إن ولی الـدم حین ضـربه لیقتله بأخیه،أو بولـده،إن کان ضـربه فی المره الأولی سائغا فقد وقع فی محله..و لکن بما أن الموت لم یترتب علیه،و لم یصدق علیه القصاص،فقد وقع أجنبیا عن المطلوب،فلا یذهب هدرا و یثبت علی الولی له الدیه بذلک..و یجوز له ضربه ثانیا قصاصا.و إن کان ضرب الولی له فی المره الأولی غیر سائغ،فهو ظالم له،فلا بد من الاقتصاص منه ما فعل.

و الروایه ناظره للصوره الثانیه،لا للصوره الأولی..

فیبدو:أن قرائن الأحوال قد دلت علی أن الضرب الأول کان علی سبیل التعدی و التشفی،و کیفما اتفق،لا بقصد الإقتصاص منه.و لذلک حکم علیه أمیر المؤمنین بما حکم.

أو أنه«علیه السـلام»یری أن حکم المتصـدی علی مقام الإمامه و القضاء،مع وجود الامام الحق..غیر نافذ،فلا یجوز العمل بمقتضاه إلا بإذن الإمام،و لم یستأذن منه،مع علمه بالحکم الشرعی..فیکون هذا المورد من مصادیق الصوره الثانیه،دون الأولی..

مولودان ملتصقان

۱-عن أبی علی الحداد،بإسناده إلی سلمه بن عبد الرحمن فی خبر،قال:

أتی عمر بن الخطاب برجل له رأسان،و فمان،و أنفان،و قبلان،و دبران، و أربعه أعین فی بدن واحد،و معه أخت.

فجمع عمر الصحابه و سألهم عن ذلک.

ص :۱۳۱

فعجزوا،فأتوا عليا«عليه السلام»و هو فی حايط له،فقال:قضيته أن ينوم،فإن غمض الأعين،أو غط من الفمين جميعا،فبدن واحد،و إن فتح بعض الأعين،أو غط أحد الفمين،فبدنان.هذه إحدی قضيتيه.

و أما القضيه الأخری،فيطعم،و يسقی حتی يمتلئ،فإن بال من المبالين جميعا،و تغوط من الغايطين جميعا،فبدن واحد،و إن بال أو تغوط من أحدهما،فبدنان (۱).

۲-و روی:أنه ولد فی زمن عمر ولدان ملتصقان،أحدهما حی، و الآخر ميت،فقال عمر:يفصل بينهما بحديد.

فأمر أمير المؤمنين أن يدفن الميت و يرضع الحی،ففعل ذلک،فتميز الحی من الميت بعد أيام (۲).

و نقول:

۱-إن عمر حين رجع فی القضيه الأولی إلی الصحابه،قد خالف و أخطأ،لأنه تجاهل عليا«عليه السلام»..و لعله لم يرد أن يظهر لعلی«عليه السلام»فضلا،بعد أن توالت و كثرت الحوادث و القضايا التی ظهر فيها

۱- ۱) قضاء أمير المؤمنين علی بن أبی طالب«عليه السلام»ص ۱۵۴ عن المناقب،و عن الطبری.و بحار الأنوار ج ۱۰۱ ص ۳۵۵ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۱۹۶.

۲- ۲) قضاء أمير المؤمنين علی بن أبی طالب«عليه السلام»ص ۱۵۵ عن المناقب،عن أبی الحسن الرمانی فی الأحكام،و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۴ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۱۹۸.

فضله العظيم على جميع الناس،إلى الحد الذى لم يعد يحتمله الخليفه.

۲-إن رجوع إلى الصحابه إن كان لأخذ رأيهم،فهو عمل لا- يمكن قبوله،فإن دين اللّه لا- يصاب بالعقول،و لا تعرف الأحكام بالحدس و التظنى.

و إن كان الرجوع إليهم ليجد عندهم حكما سمعوه من رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»،فعلى أولى بالسؤال منه،لأنه وصى الرسول،و أقرب منهم إليه،و أعلمهم بدين اللّه و أحكامه..

۳-و لكن اللّه سبحانه أراد أن يظهر امتياز و فضل على«عليه السلام» عليهم بنفس هذا التجاهل العمرى له..فإنه لو كان«عليه السلام»قد جاء معهم و بيّن الحكم،فلربما يقال:إن علم ذلك لم يكن منحصرا به،و لكنه كان أسرعهم إستحضارا للحكم،أو أنه سبقهم إلى بيان ما عرفه و عرفوه.

و لكن ظهور عجزهم،و اضطرارهم للبحث عنه،حتى وجدوه فى حائط له..قد أظهر فضله عليهم،و أكد حاجتهم إليه و استغناءه عنهم.

۴-و فى حكمه الذى أصدره«عليه السلام»يلاحظ:أنه أعطاهم فى البدايه حكما،قد لا- يحسنون متابعه تطبيقه على ذلك الرجل،حيث قد يخفى عليهم غطيطه من الفمين أو من فم واحد..

كما أن غمض الأعين قد لا- يكون تاما فى بعض الأحيان..كتمامه فى سائرها..كما لو كان نصف إغماض..فلا- يتمكنون من تحديد أمره،أو يخطئون فى حكمهم عليه،فبادر«عليه السلام»إلى بيان معيار آخر لا- مجال للخطأ فيه،و هو مراقبته فى مخرجى البول و الغائط.

۵-یلاحظ:اشتراطه«علیه السلام»أن یتحقق الإمتلاء له من الطعام و الشراب،و لا بد أن یکون لهذا الإمتلاء خصوصیه اقتضت التنصیص علیه..ربما لأن هذا الإمتلاء یحتم التبول و التغوط من المخارج کلها..

بخلاف ما لو لم یکن ممتلئا،فإن ذلک قد یحصل من بعضها دون بعض.

۶-و فی الروایه الثانیه نری:أن عمر بن الخطاب یبادر إلی إصدار حکمه فی ذینک الولدین الملتصقین بفصلهما بالحدید.مع أن حکمه هذا یشکل خطرا محتملا علی حیاه الولد الذی کان حیا..إذ إنه لم یکن یعلم بطبیعه الإلتصاق بین البدنین،و هل هناک تداخل بینهما فی بعض الأعضاء، أم لا..و مع وجود التداخل،ففی أی منها کان ذلک؟!و ما هو حجمه، و مداه؟!و ما هی کیفیاته و حالاته؟!

فلماذا یقدم عمر علی إصدار حکم یتضمن مثل هذه الأخطار،و یحتاج إلی الإجابه علی هذه الأسئله؟!

فکان ما ذکره أمیر المؤمنین«علیه السلام»هو البلسم الشافی الذی لا محیص عنه.و اللّه أعلم حیث یجعل رسالته.

عمر لا یدری معانی کلام حذیفه

عن سعید بن المسیب:أن عمر قال لحذیفه:کیف أصبحت یا ابن الیمان؟!

فقال:کیف تریدنی أصبح؟!أصبحت و اللّه أکره الحق،و أحب الفتنه، و أشهد بما لم أره،و احفظ غیر المخلوق.و أصلی من غیر وضوء.و لی فی الأرض ما لیس للّه فی السماء.

فغضب عمر لقوله،و انصرف من فوره و قد اعجله أمر.و عزم على أذى حذيفه لقوله ذلك.فبينما هو فى الطريق إذ مر بعلى بن أبى طالب،فرأى الغضب فى وجهه،فقال:ما أغضبك يا عمر؟!

فقال:لقيت حذيفه بن اليمان،فسألته:كيف أصبحت؟!

فقال:أصبحت أكره الحق.

فقال:صدق.يكره الموت و هو حق.

فقال:يقول:و احب الفتنه.

قال:صدق.يحب المال و الولد.و قد قال اللّه تعالى: أَنَّمٰا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلاٰدُكُمْ فِتْنَهٌ (۱).

فقال:يا على،يقول:و أشهد بمالم أره.

فقال:صدق.يشهد للّه بالوحدانيه،و الموت،و البعث،و القيامه،و الجنه و النار،و الصراط.و لم ير ذلك كله..

فقال:يا على،و قد قال:إنى أحفظ غير المخلوق.

قال:صدق.يحفظ كتاب اللّه تعالى:القرآن.و هو غير مخلوق (۲).

قال:و يقول:أصلى على غير وضوء.

فقال:صدق.يصلى على ابن عمى رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»على

۱- ۱) الآيه ۲۸ من سوره الأنفال.

۲- ۲) يريد أنه محدث،كما جاء فى القرآن الكريم..و لا يريد أنه قديم،كما يقوله الآخرون.

غير وضوء،و الصلاه عليه جائزه.

فقال:يا أبا الحسن،و قد قال أكبر من ذلك.

فقال:و ما هو؟!

قال:قال:إن لى فى الأرض ما ليس للّه فى السماء.

قال:صدق.له زوجه و ولد.

فقال عمر:كاد يهلك ابن الخطاب لو لا على بن أبى طالب (۱).

قال الحافظ الكنجى:قلت:هذا ثابت عند أهل النقل.ذكره غير واحد من أهل السير (۲).

و نقول:

أولا-كنا نتوقع أن لا- يواصل عمر إظهار حرصه على إدانه حذيفه..بل كان يكفى لتوقفه عن ذلك توضيح الموردين او الثلاثه الأوائل،لكى يتبلور لديه شعور بأن سائر الموارد مرشحه لأن تسقط عن دائره الإدانه،و يكون

۱- ۱) كفايه الطالب فى مناقب على بن أبى طالب ص ۲۱۸ و ۲۱۹ و الغدير ج ۶ ص ۱۰۵ و ۱۰۶ و على إمام الأئمه للشيخ أحمد حسن الباقورى ص ۲۴۵ و ۲۴۶.و راجع:الطرق الحكميه ص ۴۶ و نور الأبصار ص ۱۶۱ و الإمام على «عليه السلام»فى آراء الخلفاء للشيخ مهدى فقيه إيمانى ص ۱۲۰ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۱ ص ۴۸۲.

۲- ۲) كفايه الطالب فى مناقب على بن أبى طالب ص ۲۱۹ و الغدير ج ۶ ص ۱۰۶ و الإمام على«عليه السلام»فى آراء الخلفاء للشيخ مهدى فقيه إيمانى ص ۱۲۱.

حالها حال هذه الموارد التی ظهر له أنه مخطئ فی فهمه لمرماها و مغزاها..

و لکن لههفه عمر علی تسجیل إدانه حذیفه جعلته یتغاضی عن هذا الاحتمال،و أن یسعی وراء الإحتمال الآخر بحرص و مثابره..

و لا نرید أن نذهب یمینا و شمالا فی تلمس أسباب هذا الحرص،بل نکتفی بتسجیل احتمال أن تکون معرفه حذیفه بأسماء المنافقین هی أحد الأمور التی کانت تحرج الخلیفه،من حیث قیام احتمال لدیه أن یکون بعض هؤلاء الذین کان یعرفهم حذیفه،لهم دور،أو موقع،أو قرابه،أو شأن فی الواقع السلطوی القائم..و کان الخلیفه یحب أن یتخلص من هذا الإحراج.

و لذلک کان یسأل حذیفه باستمرار إن کان اسمه فی جملتهم أم لا (۱).

۱- ۱) راجع:المحلی ج ۱۱ ص ۲۲۱ و ۲۲۲ و ۲۲۵ و الصراط المستقیم ج ۳ ص ۷۹ و الغدیر ج ۶ ص ۲۴۱ و مجمع الزوائد ج ۳ ص ۴۲ و فتح الباری ج ۸ ص ۲۵۵ و المصنف لابن أبی شیبه ج ۸ ص ۶۳۷ و جامع البیان لإبن جریر الطبری ج ۱۱ ص ۱۶ و تفسیر الثعلبی ج ۵ ص ۷۹ و المحرر الوجیز فی تفسیر الکتاب العزیز لابن عطیه الأندلسی ج ۳ ص ۶۶ و ۷۶ و تفسیر القرطبی ج ۱ ص ۲۰۰ و تفسیر البحر المحیط لأبی حیان الأندلسی ج ۳ ص ۹۷ و تفسیر ابن کثیر ج ۲ ص ۳۹۹ و الإکمال فی أسماء الرجال للخطیب التبریزی ص ۴۲ و الدرجات الرفیعه فی طبقات الشیعه للسید علی خان المدنی ص ۲۸۴ و ۲۹۴ و تهذیب الکمال للمزی ج ۵ ص ۵۰۲ و معجم قبائل العرب لعمر کحاله ج ۱ ص ۱۲۹ و البدایه و النهایه لابن کثیر ج ۵ ص ۲۵ و السیره النبویه لابن کثیر ج ۴ ص ۳۵.

ثانيا:هل أراد حذيفه بحركته هذه ملاطفه عمر بن الخطاب،و المزاح معه،و العبث به.

أو أراد أن يفهمه أن عليه أن يتواضع،و يتراجع أمام الواقع،فلا تأخذه مظاهر التبجيل و الطاعه و الخضوع التى تحيط به إلى أن يعتقد بنفسه أنه فوق مستوى الناس العاديين،فإن الخضوع للسلطه،و إظهار الإجلال و الإحترام للمتسلط قد يكون خوفا من التعرض لعصاه و درته،التى كانت تخفق فوق رؤوس الناس لسبب و بدون سبب،و ليس لأجل أنه ازداد فى نفسه علما و فضلا،و مقاما و عظمه.

أو أنه أراد أن يستدرجه لكى يلجئه للاعتراف لصاحب المقام و الفضل الحقيقى بحقه و بفضله،حتى لا يظن الناس:أن أخذ المقام من صاحبه الشرعى،أصبح أمرا مألوفا و مقبولا،و أنه لا سلبيات له،فإن الأمور تجرى على ما يرام.و أنه اكتسب الشرعيه بسكوت صاحب الحق.أو أراد أن يفهم الناس أن من يدعى هذا المقام لنفسه بدون حق لا يزال-كما كان-بعيدا عنه فى صفاته و مؤهلاته،التى تقصر به عنه،و أن هذا البعد ليس فى مصله الدين و الأمه فى شىء.

و ربما يكون لحذيفه أغراض أخرى،لا تدخل فى هذا السياق أو ذاك.

و ربما يكون ذلك كله هو ما رمى إليه حذيفه.و اللّه أعلم.

أبو ذر و حديث الرحى

روى محب الدين الطبرى،بسنده عن أبى ذر قال:بعثنى رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»أدعو عليا.فأتيته،فناديته،فلم يجبنى،فعدت

و أخبرت[رسول اللّه]،فقال:عد إليه و ادعه،فهو فى البيت.

قال:فعدت و ناديته،فسمعت صوت الرحى تطحن،فشارفت الباب، فإذا الرحى تطحن و ليس معها أحد!!!فناديته،فخرج إلى منشرحا،فقلت له:إن رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»يدعوك.

فجاء.

ثم لم أزل أنظر إلى رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و ينظر إلى،فقال:يا أبا ذر،ما شأنك؟!

فقلت:يا رسول اللّه،عجب من العجائب،رأيت رحى فى بيت على تطحن و ليس معها أحد يديرها!!!

فقال:يا أبا ذر،إن للّه ملائكه سياحين فى الأرض،و قد و كلوا بمعونه آل محمد (۱).

و نقول:

يلاحظ فى الروايه الأمور التاليه

۱-إن عدم جواب أمير المؤمنين لأبى ذر«رحمه اللّه»حين ناداه فى المره الأولى قد يكون لأجل انشغاله بالصلاه،أو لغير ذلك من أسباب،ارتفعت حين عاد إليه فى المره الثانيه.

۱- ۱) الرياض النضره ج ۳ ص ۲۰۲ و جواهر المطالب لابن الدمشقى ج ۱ ص ۲۶۴ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۸ ص ۱۹۷ و ۲۱۱ و ج ۱۹ ص ۱۵۱ و ج ۳۱ ص ۲۰۸ و ۴۲۶.

۲-ما معنی أن یشارف أبو ذر لیری الرحی،و هی تطحن،ألا- یعد ذلک من محاوله النظر إلی العورات؟!أو من التطلع فی الدور المنهی عنه؟!

و نجیب:

أولا-:قد یکون أبو ذر علی علم بخلو الدار من النساء،و علی علم أیضا بأن علیا أو غیره،ممن یحتمل أن یکونوا هناک کانوا فی وضع طبیعی،لا یزعجهم اطلاع الناس علیه.

ثانیا:لعل هذه الرحی کانت فی مکان لا یحظر علی الناس الإشراف علیه،أو الوصول الیه.

۳-قد یمکن إبداء احتمال أن تکون ثمه رغبه فی اطلاع أبی ذر علی تلک الرحی،و هی تعمل بنفسها.لیخبر الناس بما رأی.و هو الذی أعلم الرسول الاعظم الناس،بأنه ما أقلت الغبراء،و لا أظلت الخضراء من ذی لهجه أصدق منه.

۴-لقد بین«صلی اللّه علیه و آله»أن حدیث الرحی لیس مجرد کرامه عابره،قد یتوهم زوالها بزوال أو باختلال موجبات استحقاقها.بل هو کرامه إلهیه ثابته و باقیه ببقاء هذا التوکیل الإلهی لأولئک الملائکه بمعونه آل محمد فی أی مکان فی الأرض،و فی أی زمان احتاجوا فیه إلی المعونه.

فالحدیث عن توکیل الملائکه یشیر إلی بقاء و استمرار موجبات هذه الکرامه لآل محمد«صلی اللّه علیه و آله».

۵-کان یمکن للنبی«صلی اللّه علیه و آله»أن یخبر الناس بأمر هؤلاء الملائکه،من دون انتظار ما جری..و الحقیقه هی:أن اقتران الخبر بالحدث،

ثم الانتظار التعجبى،و تأمل أبى ذر للحصول على تفسير ما رأى سيكون أشد تأثيرا فى حفظه ما يراد له حفظه،و يجعله أكثر دقه فى فهم المراد، و إدراك المعنى التطبيقى و العملى للكلمه التى يريد النبى«صلى اللّه عليه و آله»أن يطلقها.

ثالثا:إن بعض كلمات حذيفه،و إن كانت قد وردت فى احتجاجات بعض أهل الكتاب،فالمفروض بعمر أن لا يجهلها..إلا أنه ربما يكون قد تغافل عن ذلك على أمل أن يجد السبيل للإيقاع بحذيفه،لاحتمال أن لا يكون حذيفه قاصدا معناها الصحيح..أو أن اللّه أنساه ذلك ليظهر ما يضمره تجاه حذيفه..أو لغير ذلك من أسباب.

ابن مظعون يشرب الخمر

و قالوا:إن قدامه بن مظعون شرب خمرا،فأراد عمر أن يحده.فادعى أن الحد لا يجب عليه،لقوله تعالى: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا.. (۱)فدرأ عنه الحد.

فبلغ ذلك أمير المؤمنين«عليه السلام»،فقال:ليس قدامه من أهل هذه الآيه،و لا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم اللّه.إن الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحلون حراما.فاردد قدامه،و استتبه مما قال،فإن تاب فأقم الحد عليه،و إن لم يتب،فقد خرج من المله.

فاستيقظ عمر لذلك،فعرف قدامه الخبر،فأظهر التوبه،فحده عمر

۱- ۱) الآيه ۹۳ من سوره المائده.

ثمانين (۱).

و نقول:

۱-إن سبب نزول الآيه التى استدل بها قدامه هو:أنه لما نزل تحريم الخمر و الميسر،و التشديد فى أمرهما،قال الناس من المهاجرين و الأنصار:يا رسول اللّه،قتل أصحابنا و هم يشربون الخمر،و قد سماه اللّه رجسا،و جعله من عمل الشيطان.و قد قلت ما قلت،أفيضر أصحابنا ذلك شيئا بعد ما ماتوا؟!

فأنزل اللّه لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا.. (۲)،فهذا لمن مات أو قتل قبل تحريم الخمر.و الجناح هو الإثم

۱- ۱) الإرشاد للمفيد ج ۱ ص ۲۰۲ و مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۶ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۸ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۴۹ و ج ۷۶ ص ۱۵۹ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۵۰۱ و راجع:تهذيب الأحكام للشيخ الطوسى ج ۱۰ ص ۹۳ و تفسير العياشى ص ۳۶۹ و ۳۷۰ و البرهان(تفسير)ج ۲ ص ۵۲۳ و ۵۲۴ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۲۲۰ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۴۶۵ و فقه القرآن للراوندى ج ۲ ص ۲۸۳ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۵۳ و جواهر الكلام ج ۴۱ ص ۴۶۵ و رياض المسائل ج ۱۳ ص ۵۵۴ و الشرح الكبير لابن قدامه ج ۱۰ ص ۳۲۶.

۲- ۲) الآيه ۹۳ من سوره المائده.

على من شربها بعد التحريم (۱).

و لا بـد من الإشاره إلى أن المراد بتحريم الخمر هو إظهار التحريم بنزول الآيات بـذلك،فإن الخمر لم تزل محرمه منـذ بعث اللّه نبيه«صلى اللّه عليه و آله»..

۲-لا ندرى كيف رضى الخليفه بدرء الحد عن قدامه؟!و كيف قبل منه استدلاله بالآيه الشريفه،و لم يلتفت إلى المقصود بها..

۳-كيف لم يلتفت عمر إلى أن الأخذ بقول قدامه معناه أن يصبح شرب الخمر حلالا للمؤمنين المتقين..

۴-يضاف إلى ذلك:أن قبول كلام قدامه معناه تخطئه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و من جاء بعده،فإنه كان يعاقب من يشرب الخمر.

و تخطئه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»لها آثار عقيديه لا يمكن التغاضى عنها.

شهاده الخصى مقبوله

عن أبى عبد اللّه«عليه السـلام»قال:أتى عمر بن الخطاب بقدامه بن مظعون و قد شرب الخمر،فشهد عليه رجلان:أحدهما خصى،و هو عمرو التميمى.و الآخر:المعلى بن الجارود،فشهد أحدهما:أنه رآه يشرب.و شهد

۱- ۱) تفسير القمى ج ۱ ص ۱۸۸ و نور الثقلين ج ۱ ص ۶۷۰ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۱۳۲.

الآخر:أنه رآه يقيء الخمر.

فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله» فيهم أمير المؤمنين«عليه السلام»،فقال لأمير المؤمنين«عليه السلام»:ما تقول يا أبا الحسن؟فإنك الذى قال فيك رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»:

أنت أعلم هذه الأمه و أقضاها بالحق،فإن هذين قد اختلفا فى شهادتهما.

قال:ما اختلفا فى شهادتهما،و ما قاءها حتى شربها.

فقال:هل تجوز شهاده الخصى؟!

قال:ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه (۱).

ثم ذكروا:أنه حين عرف قدامه أنه مأخوذ بما فعل أظهر التوبه و الإقلاع،فدرأ عمر عنه القتل،و لم يدر كيف يحده.فقال لأمير المؤمنين «عليه السلام»:أشر على فى حده.

فقال:(حده ثمانين،إن شارب الخمر إذا شربها سكر،و إذا سكر هذى، و إذا هذى افترى)،فجلده عمر ثمانين (۲).

۱- ۱) الكافى ج ۷ ص ۴۰۱ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۲۳۹ و (ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۴۸۰ و من لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۴۲ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۱۲ و ج ۱۰۱ ص ۳۲۰ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۲۴۴ و عجائب أحكام أمير المؤمنين للسيد محسن الأمين ص ۵۴ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۲ ص ۱۶۸.

۲- ۲) الإرشاد للمفيد ص ۱۹۰ فصل ۵۹ الباب الثانى،و(ط دار المفيد)ج ۱ ص ۲۰۳-

و نقول:

أولا:إن عمر قد واجه مشكلات أربع:

الأولى:إنه لم يعرف ماذا يصنع،حين زعم قدامه أن الحد لا يجب عليه..

الثانيه:إنه لم يعرف إن كانت شهاده الخصى تجوز أو لا تجوز.

الثالثه:إنه لم يعرف ما حكم الشهاده إذ اختلفت حين يشهد أحد الشاهدين أنه رآه يشرب الخمر،و شهد الآخر:أنه رآه يقيء الخمر.

الرابعه:إنه لم يعرف كيف يحده.

و قد أخذ علم ذلك كله من أمير المؤمنين«عليه السلام».و لا ندرى إن كان يجوز لمن هذا حاله أن يتصدى لخلافه النبوه،و أن يقصى ذلك العارف العالم،الجامع لكل صفات الفضل و الكمال؟!

ثانيا:إنه«عليه السلام»قد بين له جميع الأحكام بصوره إستدلاليه،و لم يكتف ببيان الحكم و حسب..و لعله«عليه السلام»أراد أن لا يتوهم أحد أنه«عليه السلام»تجرأ و قال برأيه ما شاء..كما يتجرأ غيره،و أن عمر كان أكثر احتياطا،و أشد رعايه لمقتضيات التقوى..

ثالثا:ظهر من الأدله التى ساقها على«عليه السلام»:أنها على درجه من البداهه و الوضوح،تجعل خفاءها على عمر مستغربا و مستهجنا بل

(٢

-و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۴۹ و ج ۷۶ ص ۱۶۱ و مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۶.

و قبيحا أيضا.

رابعا:إن إرسال عمر إلى جماعه من الصحابه و فيهم على«عليه السلام»لم يكن فى صالح عمر،فإنه يكون قد أعلن بذلك فضل على«عليه السلام»،و قصور غيره.و قد كان يكفيه أن يسأل عليا«عليه السلام»فيما بينه و بينه.

خامسا:إن عمر قدم اعترافا لعلى«عليه السلام»أمام تلك الجماعه من الصحابه،من شأنه أن يدين عمر نفسه،حيث قال:إن النبى«صلى اللّه عليه و آله»قال لعلى:أنت أعلم هذه الأمه،و أقضاها بالحق.

عمر يستشير فى حد الخمر،و على عليه السّلام يشير

عن ثور بن زيد الدئلى(الديلى):أن عمر استشار فى حد الخمر،فقال له على«عليه السلام»:أرى أن تجلده ثمانين جلده،فإنه إذا شرب سكر،و إذا سكر هذى،و إذا هذى افترى.

فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين (۱).

۱- ۱) تحفه الأحوذى ج ۴ ص ۵۹۸ و كتاب الأم للشافعى ج ۶ ص ۱۹۵ و الموطأ لمالك ج ۲ ص ۸۴۲ و معرفه السنن و الآثار ج ۶ ص ۴۵۸ و الإستذكار ج ۸ ص ۶ و نصب الرايه ج ۴ ص ۱۶۴ و الدرايه فى تخريج أحاديث الهدايه ج ۲ ص ۱۰۶ و الإحكام لابن حزم ج ۷ ص ۱۰۱۲ و المسند للشافعى ص ۲۸۶ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۱۹۲ و راجع ج ۷۶ ص ۱۵۶ و ۱۶۳ و عن تيسير الوصول ج ۲-

و عن على بن إبراهيم،عن أبيه،عن ابن أبى عمير،عن حماد بن عثمان، عن الحلبى،عن أبى عبد اللّه«عليه السلام»قال:قلت له:أرأيت النبى «صلى اللّه عليه و آله»كيف كان يضرب فى الخمر؟!

قال:كان يضرب بالنعال و يزداد،و يزداد إذا أتى بالشارب،ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين.أشار بذلك على«عليه السلام» على عمر،فرضى بها (۱).

و سند الحديث صحيح.

و نقول:

۱-إن عليا«عليه السلام»استطاع هنا أيضا أن يحفظ الحكم الشرعى، من أن يصبح عرضه للتبديل،خصوصا من عمر بن الخطاب،الشخص الذى فرض على الناس الأخذ بأقواله،و الإلتزام بها دون مناقشه،حتى لو خالفت أقوال رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،و خالفت كتاب اللّه سبحانه.

۱)

-ص ۱۶.و الجوهره فى نسب الإمام على و آله ص ۷۳ و راجع:جامع أحاديث الشيعه ج ۲۳ ص ۱۲۲ و ج ۲۵ ص ۵۰۲ و السنن الكبرى للنسائى ج ۳ ص ۲۵۳.

۱- ۱) تفسير العياشى ج ۱ ص ۳۴۰ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۲۲۱ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۴۶۷ و الكافى ج ۷ ص ۲۱۴ و تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۹۱ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۱۶۱ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۳ ص ۱۲۱ و ج ۲۵ ص ۵۰۲.

۲-إنه«علیه السلام»لم یفسح المجال لعمر لیقرر ما یخالف الشریعه، ثم یسعی هو لإبطال ما تقرر.لأن ذلک لو حصل،فسیجد أن ثمه سعیا، قویا لحمایه ما یقرره عمر،و حرصا علی التسویق له،و اختراع المبررات للإحتفاظ به..

بل حتی لو تراجع الخلیفه نفسه عن قراره فلا یؤمن من أن یأتی بعده من یحرص علی العوده إلی القرار الخاطئ حتی مع تراجع صاحبه عنه.

۳-بل وجدناه«علیه السلام»فی العدید من الموارد یدفع عمر إلی اعتماد القرار الصحیح،حتی کأنه هو الذی کان یفکر فیه،و یسعی إلیه، و یتبناه بحرص و لهفه،حتی کأنه هو ضالته التی یبحث عنها..

۴-إن الأحکام إنما تؤخذ من مصدر التشریع،و لا تؤخذ من آراء الناس حتی لو کانوا من الصحابه،فلا معنی للإستشاره فیها.غیر أن المهم هو:أن یکون الخلیفه بالذات معتقدا بهذه الحقیقه،و لعلنا نجد فی استشارته ما یدل علی أن رأیه کان علی خلاف ما یریده الشرع،و أنه یبحث عن مخرج یحلله من الإلتزام به..

بل إن نفس أن یقول له علی«علیه السلام»:إننی أری أن تجلده إلخ.

حیث نسب ذلک إلی نفسه،لا إلی رسول اللّه،یشیر إلی أن عمر کان یری:أن ما قرره الرسول یدخل فی دائره الرأی له..فنسبه الأمر إلیه لا تزیده قبولا عنده،بل ربما تسول له نفسه أن یخالفه بصوره علنیه،و ذلک سیلحق الضرر بقداسه النبی«صلی اللّه علیه و آله»و بتأثیر أقواله.

فآثر«علیه السلام»أن یبتعد عن هذا الجو.و یسوق الأمور باتجاه تقریر

الحكم الإلهی،و تكريسه و اعتماده،و التمكين له.

۵-قد يقال:إن التعليل الذی ساقه علی«عليه السلام»ليرضی عمر، و يحمله علی قبول ما سيقوله.لا ينتج لزوم أن يكون حد شرب الخمر ثمانين جلده،فإن احتمال صدور الإفتراء لا يثبت حد الإفتراء..

و يجاب:

أن هذه قضيه فی واقعه،فلعل ذلك الرجل قد شرب فسكر،فافتری بالفعل،و يكون قوله«عليه السلام»:إذا شرب سكر قرينه علی ذلك،إذ ليس كل من يشرب يصل إلی حد السكر،ثم الإفتراء الفعلی.علی أنه لا مانع من تحريم الخمر مطلقا لمجرد أن شربها قد يؤدی إلی السكر ثم الإفتراء فی بعض الموارد،فيكون تحريم الكل من أجل مفسده كبيره جدا تحصل فی البعض غير المعين..

و الذی أثبته«عليه السلام»هو حد الخمر،لا حد الإفتراء..لكنه أراد أن يبين لعمر مدی خطوره الخمر علی شاربها و علی الناس.

هذا كله علی تقدير أن يكون المراد بالإفتراء القذف.

و قد روی بسند صحيح عن ابن مسكان،عن أبی بصير:حد اليهودی و النصرانی،و المملوك،فی الخمر و الفريه سواء.. (۱).

۱- ۱) راجع:الكافی ج ۷ ص ۲۱۶ و ۲۳۹ و الإستبصار ج ۴ ص ۲۳۰ و ۲۳۷ و تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۷۴ و ۹۲ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۱۸۴ و ۱۹۹ و ۲۲۸ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۴۳۸ و ۴۵۰ و ۴۷۲-

و المراد بالفريه فيها:القذف.

۶-إن النصوص المتوفره لـدينا تشـير إلى:أن أبا بكر كان قد غير سـنه النبى«صـلى اللّه عليه و آله»فى حد الخمر،فجلد فيها أربعين بدلا من ثمانين.

ثم جلد عمر صدرا من خلافته أربعين،ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته، و جلد عثمان الحدين كليهما كما قالوا (۱).

و ذكر المفيد:أن اسـتشاره عمر لعلى«عليه السـلام»فى الخمر كانت فى قصه قدامه بن مظعون،فقال:«فمن ذلك ما جاءت به العامه و الخاصه فى قصه قدامه بن مظعون و قد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده..» (۲).

۱)

-و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۴۶۰ و ۵۰۸ و مختلف الشيعه ج ۹ ص ۱۹۷ و ۲۶۳.

۱- ۱) سنن أبى داود ج ۲ ص ۲۴۲ و(ط دار الفكر)ج ۲ ص ۳۶۱ و سنن البيهقى ج ۸ ص ۳۲۰ و المحلى لابن حزم ج ۱۱ ص ۳۶۵ و مجمع الزوائـد ج ۶ ص ۲۷۸ و المعجم الأوسـط للطبرانى ج ۲ ص ۲۵۸ و المعجم الكـبير للطبرانى ج ۱ ص ۳۳۵ و سنن الدارقطنى ج ۳ ص ۱۱۳ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۸۵ و عن تيسير الوصول ج ۲ ص ۱۷ و الغدير ج ۶ ص ۱۲۳.
۲- ۲) الإرشاد ج ۱ ص ۲۰۲ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۴۹ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۵۰۱.

الفصل الثالث

اشاره

قضاء على عليه السّلام..حتى على عمر

ص :۱۵۱

عمر:على أقضى الأمه،و ذو سابقتها

و رووا أيضا:أن عليا«عليه السلام»جلس إلى عمر فى المسجد،و عنده ناس.فلما قام عرّض واحد بذكره،و نسبه إلى التيه،و العجب،فقال عمر:

حق لمثله أن يتيه،و اللّه،لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام،و هو بعد:أقضى الأمه،و ذو سابقتها و شرفها.

فقال له ذلك القائل:فما منعكم يا أمير المؤمنين عنه؟!

قال:كرهناه على حداثه سنه،و حبه بنى عبد المطلب (۱).

و نلاحظ ما يلى

أولا:إن سؤال ذلك المتنقص عليا«عليه السلام»عن سبب عدم

۱- ۱) راجع:بحار الأنوار ج ۳۱ ص ۷۶ و مناقب أهل البيت«عليهم السلام» للشيروانى ص ۴۵۱ و الغدير ج ۱ ص ۳۸۹ و شرح نهج البلاغه لابن أبى الحديد ج ۱۲ ص ۸۲ و قاموس الرجال للتسترى ج ۱۱ ص ۲۲۷ و من حياه الخليفه عمر بن الخطاب للبكرى ص ۳۲۴ نهج الحق و كشف الصدق للعلامه الحليص ۲۵۲ و غايه المرام السيد هاشم البحرانى ج ۵ ص ۲۶۶ و منار الهدى فى النص على إمامه الإثنى عشر(ع)للشيخ على البحرانى ص ۵۱۵.

توليتهم عليا«عليه السلام»،مع علمهم بفضله،يدلنا على أن وجدان الناس بقى يختزن هذا السؤال المحير لهم،و لا سيما حين يترائى لهم أن الذين أبعدوا عليا«عليه السلام»عن هذا المقام الجليل،بعد اختياره له من قبل اللّه تعالى و رسوله«صلى اللّه عليه و آله»كانوا يظهرون الورع و الزهد و التقوى، رغم مخالفتهم الظاهره لأمر اللّه تعالى،و كانت تجرى على ألسنتهم فضائل على«عليه السلام»،و يقرون بفضله و علمه،و سائر مناقبه..

ثانيا:إن العذر الذى جاء به عمر،و هو حداثه سن على،و حبه لبنى عبد المطلب لا يصلح مبررا لاستبعاده و إبعاده عن الحق الذى جعله اللّه تعالى له..فإن عمر نفسه قد ساق الامر لعثمان،و دبر الشورى مع علمه بحبه لبنى معيط،و انه سيحملهم على رقاب الناس،و قد حذر عثمان من ذلك..

أما حداثه سنه«عليه السلام»،فإن اللّه تعالى حكى عن عيسى«عليه السلام»أنه قال و هو فى المهد: إِنِّی عَبْدُ اللّٰهِ آتانِیَ الْكِتابَ وَ جَعَلَنِی نَبِیًّا (۱).

و قال عن يحيى: وَ آتَيْنٰاهُ الْحُكْمَ صَبِیًّا (۲).

و قال دحلان:«كان بعض الصحابه استصغروا أسامه بن زيد أمير الجيش،و قالوا لعمر بن الخطاب:إمض إلى أبى بكر،و أبلغه عنا،و اطلب منه أن يولى أمرنا أقدم سنا من أسامه.

۱- ۱) الآيه ۳۰ من سوره مريم.شرح نهج البلاغه ج ۳ ص ۱۱۵.

۲- ۲) الآيه ۱۲ من سوره مريم.

فلما أبلغه عمر ذلك و ثب أبو بكر-و كان جالسا-و أخذ بلحيه عمر، و قال:ثكلتك أمك يا ابن الخطاب.استعمله رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»و تأمرنى أن أعزله؟! (۱).

فلماذا رضى أبو بكر نفسه و عمر بالتقدم على على«عليه السلام»مع أن النبى«صلى اللّه عليه و آله»قد نصبه؟!

ثالثا:لو كان لحداثه السن تأثير فى الوضع و الرفع،لما صحت بعثه رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،فقد كان عمه أبو طالب،و المئات و الألوف من الناس أكبر منه سنا.و كذلك الحال بالنسبه لسائر الأنبياء«عليهم السلام».

رابعا:أما حبه«عليه السلام»بنى عبد المطلب،فهو أمر مطلوب و محبوب عند اللّه،لأنه لم يكن يحبهم لاجل النسب،و لذلك تبرأ من أبى لهب،بل كان يحب الصالحين منهم لصلاحهم..

خامسا:يضاف إلى ذلك:أن حبه لم يكن ليخرجه عن جاده العدل و الإنصاف،و التقوى و الورع،كما دل عليه موقفه من عقيل فى قصه

۱- ۱) الفتوحات الإسلاميه ج ۲ ص ۳۷۷ و تاريخ الأمم و الملوك ج ۳ ص ۲۱۲ و(ط مؤسسه الأعلمى)ج ۲ ص ۴۶۲ و الكامل فى التاريخ ج ۲ ص ۳۳۴ و السيره الحلبيه ج ۳ ص ۲۲۹ و راجع:كنز العمال ج ۱۰ ص ۵۷۸ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۵۰۲ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۷ ص ۱۸۳ و تاريخ مدينه دمشق ج ۲ ص ۵۰.

الحدیده الممحاه (۱).

سادسا:إن هذا الأمر لا یعود البت فیه إلی الناس.بل الأمر للّه یضعه حیث یشاء،فلا معنی لاقتراح آلیات و ضوابط لقبول هذا،و استبعاد ذاک.

سابعا:لو صح ذلک فلماذا عاد فجعله فی جمله اعضاء الشوری فعلا..

و لکنه«علیه السلام»لم یفعل ذلک بعد تولیه للخلافه.

إنه مولای

جاء إلی عمر أعرابیان یختصمان،فقال لعلی«علیه السلام»:اقض بینهما یا أبا الحسن.

فقضی علی بینهما.

۱- ۱) راجع:نهج البلاغه(بشرح عبده)ج ۲ ص ۲۱۶ و رسائل المرتضی ج ۳ ص ۱۳۹ و الأمالی للصدوق ص ۷۲۰ و مصباح البلاغه(مستدرک نهج البلاغه)ج ۱ ص ۲۱۸ و مناقب آل أبی طالب ج ۱ ص ۳۷۶ و حلیه الأبرار ج ۲ ص ۲۰۰ و ۲۰۲-۲۰۷ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۴۵-۳۴۸ و ج ۴۱ ص ۱۱۴ و ۱۶۲ و ج ۷۲ ص ۳۵۹ و ج ۷۴ ص ۳۹۲-۳۹۵ و مستدرک سفینه البحار ج ۲ ص ۲۴۶ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱۱ ص ۲۴۵ و الدرجات الرفیعه ص ۱۵۹ و غایه المرام ج ۷ ص ۲۳-۲۵ و المجالس الفاخره للسید شرف الدین ص ۳۱۳ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۵۴۴ عن الصواعق المحرقه(ط المیمنیه بمصر)ص ۷۹ و عن ربیع الأبرار(مخطوط)للزمخشری ص ۳۶۴.

فقال أحدهما:هذا يقضى بيننا؟!

فوثب إليه عمر،و أخذ بتلابيبه،و قال:و يحك،ما تدرى من هذا؟!

هذا مولاى و مولى كل مؤمن.

و من لم يكن مولاه فليس بمؤمن (۱).

سبب تعظيم عمر لعلى عليه السّلام

و قيل لعمر:إنك تصنع بعلى من التعظيم شيئا لا تصنعه مع أحد من أصحاب النبى«صلى اللّه عليه و آله».

قال:إنه مولاى (۲).

---

۱ - ۱) ذخائر العقبى ص ۶۷ و الفتوحات الإسلاميه ج ۲ ص ۴۷۰ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۱۲۴ و مناقب أهل البيت«عليه السلام»للشيروانى ص ۱۲۹ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۷ ص ۱۷۲ و ج ۹ ص ۱۴۷ و ۱۴۸ و المناقب للخوارزمى ص ۱۶۱ ح ۱۹۱ و كشف الغمه ج ۱ ص ۳۰۴ و فلك النجاه لفتح الدين الحنفى ص ۱۹۱ و جواهر المطالب لابن الدمشقى ج ۱ ص ۸۶ و المراجعات ص ۲۸۲ و الغدير ج ۱ ص ۳۸۲ و الرياض النضره ج ۳ ص ۱۱۵ و الصواعق المحرقه(ط الميمنيه)ص ۱۰۷ و(ط المحمديه-مصر)ص ۱۷۷ و شرح إحقاق الحق (الملحقات)ج ۲۱ ص ۶۵ و ۶۶ و وسيله المآل ص ۱۱۹.

۲- ۲) الفتوحات الإسلاميه ج ۲ ص ۴۷۰ عن الطبرانى،و مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۲۳۷ و الصوارم المهرقه ص ۱۸۶ و بحار الأنوار ج ۳۷ ص ۱۵۹ و ج ۴۰-

و نقول:

إذا أردنا تبرير موقف عمر هنا،و إخراجه من دائره التناقض،فلا بد أن نقول:إن عمر بن الخطاب،و هو يقر لعلى«عليه السلام»بأنه مولاه،و مولى كل مؤمن،و يظهر له من التبجيل و الاحترام ما لفت الأنظار،بعضهم لم يكن يجهل أن هذا الإقرار يحتم عليه أن يتنازل لعلى عن المقام الذى اغتصبه منه.و لكنه يريد أن يوهم:أن المراد بمولويته له:هو أن له مقاما ينبغى احترامه و تعظيمه،كمقام الأبوه الذى كان لأبى قحافه بالنسبه لأبى بكر، فإنه من موجبات احترام أبى بكر لأبى قحافه.لكنه لا يوجب أن يتخلى لأبيه عن مقام الخلافه..

و هذا المعنى يعد من التحريف الذكى،و هو بلا شك لا ينسجم مع ما قصده رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»حين قرر لعلى هذه المولويه،حيث

(۲

-ص ۱۲۴ و مناقب أهل البيت«عليهم السلام»للشيروانى ص ۱۲۹ و خلاصه عبقات الأنوار ج ۷ ص ۱۲۵ و ۱۷۱ و ۲۰۵ و ۲۱۱ و ج ۸ ص ۸۲ و ج ۹ ص ۹۷ و ۱۴۱ و ۱۴۲ و ۱۴۳ و المراجعات ص ۲۸۲ و الغدير ج ۱ ص ۳۰۳ و ۳۸۲ و فيض القدير ج ۶ ص ۲۸۲ و تاريخ مدينه دمشق ج ۴۲ ص ۲۳۵ و بشاره المصطفى ص ۳۴۳ و المناقب للخوارزمى ص ۱۶۰ و كشف الغمه ج ۱ ص ۳۰۴ و جواهر المطالب لابن الدمشقى ج ۱ ص ۸۶ و شرح إحقاق الحق(الملحقات) ج ۱۷ ص ۴۳۳ و ج ۲۱ ص ۸۳ و ج ۳۱ ص ۵۰۰ و شرح المواهب اللدنيه للزرقانى ج ۷ ص ۱۳.

قرنها بما لا يدع مجالا للشك بأنها مولويه شامله للسلطه و الإمامه،و لذلك دعا لمن نصره،و على من خذله.ثم أخذ له البيعه منهم فى نفس ذلك الموقف،فى غدير خم.

و هذا معناه:أن عمر كان حتى بمدائحه هذه يسعى لإفراغ هذا المقام عن محتواه،و يريد حرفه عن اتجاهه الصحيح،و إعطاءه مضمونا مشوها، و باطلا.

فليلاحظ ذلك بدقه..

على عليه السّلام قاض عند عمر

قال الطبرى فى حوادث السنه الثالثه عشره:عن القضاه عند عمر:

«و كان على القضاء-فيما ذكر-على بن أبى طالب» (۱).

و نقول:

أولا-إننا لا نرى مانعا من أن يكون الناس يرجعون باختيارهم إلى على «عليه السلام»ليحكم بينهم فيما يختلفون فيه،فكان يحكم بينهم من دون مراجعه أحد.

لكن من الواضح:أن محبى الخلفاء كانوا يسعون إلى إظهار هيمنه أولئك الخلفاء حتى على على«عليه السلام»،صاحب الحق الشرعى و تصويره على أنه فى موقع الخضوع و الإنقياد و الطاعه،و ذلك سعيا منهم

۱- ۱) تاريخ الأمم و الملوك ج ۳ ص ۴۷۹ و(ط مؤسسه الأعلمى)ج ۲ ص ۶۶۰ و الكامل فى التاريخ ج ۲ ص ۴۴۹.

لتضييع الحق المغصوب،و تمييع نصوصه،و إثاره الشبهات حولها.

و مما يشهد لرغبتهم هذه:أن عثمان حين أمر بإقامه الحد على الوليد بن عقبه جهرا،و نهى سرا،رأى أمير المؤمنين«عليه السلام»أن عثمان يريد أن يدرأ عنه الحد (۱)من حيث أنه سيبطن تهديد من يقدم على ذلك،فتولى «عليه السلام»هو بنفسه جلده لشربه الخمر،و صلاته بالناس فى مسجد الكوفه،و هو سكران و قال:

لتدعونّى قريش[بعد هذا]جلادها (۲).و قد حصل هذا بالفعل، فوصفوه بانه كان يقيم الحدود بين يدى أبى بكر،و عمر و عثمان..فراجع..

ثانيا:إن الطبرى نفسه يعود فيقول:«و قيل:لم يكن لعمر فى أيامه قاض» (۳).

ثالثا:إن مراجعات عمر،و أبى بكر،و عثمان لعلى فى كثير من مسائل القضاء،التى كانوا يعجزون عن حسم الأمر فيها.و تدخل على«عليه السلام»فى كثير من الموارد لنقض الأحكام الخاطئه و المجحفه،التى أصدروها على الناس،قد يكون هو المبرر لأتباع الخلفاء لإطلاق هذا

۱- ۱) و ذلك لأن الوليد بن عقبه أمه أروى بنت كريز بن ربيعه،فكان أخا عثمان لأمه، و احتشم المسلمون أن يحدوه فحده على«عليه السلام».

۲- ۲) راجع:الغدير ج ۸ ص ۱۲۰-۱۲۱ و مناقب آل أبى طالب ج ۱ ص ۴۰۹ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۹۹.

۳- ۳) راجع:تاريخ الأمم و الملوك ج ۳ ص ۴۷۹ و(ط مؤسسه الأعلمى)ج ۲ ص ۶۶۰ و الكامل فى التاريخ ج ۲ ص ۴۴۹.

الإدعاء،و اعتبار على«عليه السلام»قاضيا عند أبى بكر و عمر،ربما ليعوضوهم عما لحقهم نتيجه عجزهم،أو نتيجه أخطائهم،من وهن و ضعف فى أعين الناس.

هل يعمل الحاكم بعلمه؟!

روى:أن عمر كان يعس ليله بالمدينه،فرأى رجلا و امرأه على فاحشه، فلما أصبح قال للناس:أرأيتم لو أن إماما رأى رجلا و امرأه على فاحشه فأقام عليهما الحد،ما كنتم فاعلين؟!

قالوا:إنما أنت إمام.

فقال على بن أبى طالب«عليه السلام»:ليس لك ذلك،إذن يقام عليك الحد.إن اللّه لم يأمن على هذا الأمر أقل من أربعه شهود.

ثم تركهم ما شاء اللّه أن يتركهم،ثم سألهم.

فقال القوم مثل مقالتهم الأولى،و قال على«عليه السلام»مثل مقالته الأولى.

فكان عمر مترددا فى أن الوالى،هل له أن يقضى بعلمه فى حدود اللّه تعالى؟!فلذلك راجعهم فى مقام التقرير،لا فى مقام الإخبار،خيفه من أن يكون فى ذلك قاذفا بأخباره.

و قال على«عليه السلام»:لا،إنه ليس له ذلك.فأخذ عمر بقوله (۱).

۱- ۱) راجع:الفتوحات الإسلاميه ج ۲ ص ۴۸۲ و إحياء علوم الدين(ط دار الفكر)-

و نقول:

أولا:إن هذا التأويل قد لا يكون دقيقا و لا صحيحا،لأنه تأويل تبرعى،لا شاهد له،و لا دليل عليه.

ثانيا:لماذا لا يقال:إن عمر كان يريد أن يستصدر من الصحابه تفويضا يخوله أن يتهم أيا كان من الناس،ثم يقيم عليه الحد المقرر لأمثال الأمر الذى تضمنته تلك التهمه..

و لكننا لا ندرى إن كان عمر يدرى:أن ذلك سوف يصبح سنه لمن جاء بعده،و يهىء الفرصه لكل حاكم للتخلص ممن يريد بمثل هذه الطريقه؟!

و يصبح بذلك مصير صلحاء الأمه،و خيارها و الصفوه فيها،بيد الطواغيت المتسلطين،و تخلو الأجواء لأولئك الفجار من أى اعتراض على ممارساتهم،و تتلاشى من ثم فرص الاصلاح،و ينسد باب النجاح و الفلاح.

ثالثا:لم يستطع عمر أن يحقق رغبته لما يلى:

ألف:لأن المعترض هو على«عليه السلام»،الذى لا يجرؤ أحد على التشكيك بفضله،و علمه،و تقواه.

ب:لأنه«عليه السلام»أورد اعتراضه بصوره محرجه و آسره،قد حاصرت الخليفه،و أخذت عليه السبل و المذاهب،فاضطر إلى التأجيل، و ارجاء الأمر إلى جلسه أخرى لعله يجد فرجا و مخرجا..و لو بأن يظهر من

(١

-ج ٢ ص ١٧۴ و جامع المسانيد و المراسيل للسيوطى(ط دار الفكر)ج ١۴ ص ۴١٩ و ج ١۵ ص ۴٠٢ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۵٧ و الغدير ج ۶ ص ١٢٣.

يجرؤ على القيام فى وجه على«عليه السلام»،و يشكك فى صحه ما استدل به..أو لعل عليا«عليه السلام»ينكفئ و يتراجع عن موقفه،إما لمراجعته لحساباته،و النظر فى مصلحته،أو لأى داع آخر..

فلم يجد لدى على«عليه السلام»سوى الإصرار،و التصميم،و لم يكن لدى غيره ما ينفع أو يجدى فى تبديل الوضع عما هو عليه..

رابعا:قد ذكر أبو القاسم الكوفى أن عامه مشايخه رووا ما ملخصه:أن عمر بن الخطاب بعث العباس إلى على«عليه السلام»،يسأله أن يزوجه ابنته أم كلثوم،فامتنع.

فقال عمر:أيأنف من تزويجى؟!و اللّه لئن لم يزوجنى لأقتلنه.

فأعلم العباس عليا بذلك،فأقام على الامتناع.فأعلم عمر بذلك.

فطلب عمر من العباس أن يحضر يوم الجمعه إلى المسجد،ليسمع ما يدله على قدرته على قتل على،فحضر،فقال عمر للناس:

إن ها هنا رجلا من أصحاب محمد و قد زنى،و قد اطلع عليه أمير المؤمنين وحده،فما أنتم قائلون؟!

فقال الناس من كل جانب:إذا كان أمير المؤمنين اطلع عليه،فما الحاجه إلى أن يطلع غيره،و ليمض فى حكمه.

ثم طلب عمر من العباس أن يعلم عليا«عليه السلام»بما سمع، و قال:و اللّه،لئن لم يفعل لأفعلن و أعلمه بذلك.

فقال:أنا أعلم أن ذلک یهون علیه.و أقام علی الإمتناع،فأقسم علیه العباس أن یجعل أمرها إلیه،فزوجه إیاها العباس (۱).

بل لقد ورد فی نص آخر:أن عمر أمر الزبیر بأن یضع درعه علی سطح بیت علی،فوضعه بالرمح،لیرمیه بالسرقه (۲).فراجع تفصیل القضیه فی کتابنا ظلامه أم کلثوم.

هل یعجل علی علیه السّلام فی الحکم؟!

روی عکرمه عن ابن عباس:أن عمر بن الخطاب قال لعلی«علیه السلام»:

یا أبا الحسن،إنک لتعجل فی الحکم و الفصل للشیء إذا سئلت عنه؟!

قال:فأبرز علی کفه و قال له:کم هذا؟!

فقال عمر:خمسه.

فقال:عجلت یا أبا حفص.

قال:لم یخف علی.

و أنا أسرع فیما لا یخفی علی (۳).

۱- ۱) الإستغاثه(ط النجف-العراق)ص ۹۲-۹۶ و(ط أخری)ج ۱ ص ۷۸.و أشار إلی ذلک فی تلخیص الشافی ج ۲ ص ۱۶۰ و رسائل الشریف المرتضی(المجموعه الثالثه)ص ۱۴۹ و ۱۵۰ و مستدرک الوسائل ج ۱۴ ص ۴۴۳ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۰ ص ۵۳۸ و راجع:الصراط المستقیم ج ۳ ص ۱۳۰.

۲- ۲) الصراط المستقیم ج ۳ ص ۱۳۰.

۳- ۳) مناقب آل أبی طالب(ط الحیدریه)ج ۱ ص ۳۱۱ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۱۴۷.

و نقول:

أولا-إن هذا الإتهام العمرى ربما يشير إلى أن الهدف منه هو إثاره الشبهه حول علم على«عليه السلام»،و أنه يطلق فتاواه بلا تثبت،مع أن التثبت مطلوب فى الأحكام،و هذا الأمر يطرح إمكانيه وقوع الخطأ و الإشتباه فى أقواله نتيجه التسرع..

ثانيا:إن جواب أمير المؤمنين«عليه السلام»قد جاء دقيقا و حاسما، حيث لم يكتف بالدعوى بالقول،بل شفعها بالتصوير الفعلى،ثم بالتطبيق العملى على نفس المعترض و من خلاله.فأخذه من بين يديه و من خلفه.

ثالثا:و غنى عن البيان أن عمر و هو يواجه المسائل التى تحتاج إلى تفكير و تأمل طويل،ثم لا يصل فيها إلى نتيجه..سوف يكون فى غايه الدهشه حين يرى عليا«عليه السلام»يفصل فيها بسرعه،لأنها عنده من أبده البديهيات،و أوضح الواضحات..و قد يصعب على عمر تصورها بهذا المستوى من الوضوح.

على عليه السّلام يحكم على عمر لصالح الأعرابى

عن أنس بن مالك قال:إن أعرابيا جاء بإبل له يبيعها،فأتاه عمر يساومه بها فجعل عمر ينخس بعيرا بعيرا يضربه برجله،ليبعث البعير، لينظر كيف قواده،فجعل الأعرابى يقول:خل إبلى لا أبا لك.

فجعل عمر لا ينهاه قول الأعرابى أن يفعل ذلك ببعير بعير.

فقال الأعرابى لعمر:إنى لأظنك رجل سوء.فلما فرغ منها اشتراها.

فقال:سقها،و خذ أثمانها.

فقال الأعرابی:حتی أضع عنها أحلاسها و أقتابها.

فقال عمر:اشتریتها و هی علیها،فهی لی کما اشتریتها.

فقال الأعرابی:أشهد أنک رجل سوء.

فبینما هما یتنازعان،إذ أقبل علی،فقال عمر:ترضی بهذا الرجل بینی و بینک؟!

قال الأعرابی:نعم.

فقصا علی علی قصتهما..

فقال علی:یا أمیر المؤمنین،إن کنت اشترطت علیه أحلاسها و أقتابها، فهی لک کما اشترطت،و إلا فإن الرجل یزین سلعته بأکثر من ثمنها.

فوضع عنها أحلاسها و أقتابها،فساقها الأعرابی،فدفع إلیه عمر الثمن (۱).

۱- ۱) الغدیر ج ۶ ص ۲۷۷ و کنز العمال ج ۴ ص ۱۴۲ و منتخب کنز العمال(مطبوع مع مسند أحمد)ج ۲ ص ۲۳۱ و میزان الإعتدال ج ۱ ص ۵۵۵ و لسان المیزان ج ۲ ص ۳۲۰ و ضعفاء العقیلی ج ۱ ص ۲۷۷ و راجع:مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۳ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۵ عن شرح الأخبار للقاضی النعمان،و مستدرک الوسائل ج ۱۳ ص ۳۲۴ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۰۶ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۹ و جامع أحادیث الشیعه ج ۱۷ ص ۵۱۹ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۸۲.

و نقول

يستوقفنا فى هذه الحادثه عده أمور:

فأولا-لم نجد مبررا لتصرف عمر فى ابل ذلك الأعرابى على ذلك النحو المثير،الذى كان الأعرابى يسعى لمنعه،و إيقافه عند حده،فإنه لا يجوز مثل هذا التصرف فى مال الغير إلا بإذنه.

فإن قيل:إن المبرر هو أنه مصمم على شرائها،و ستعود ملكيتها إليه على كل حال..

قيل فى الجواب:إن ذلك لا- يكفى مبررا لهذا العمل ما دامت على ملكيه الأعرابى،و لا سيما بعد صدور النهى منه،و تأكيده القوى عليه،حتى يقول له.خل إبلى لا أبا لك.

و يقول:إنى لأظنك رجل سوء.و أشهد أنك رجل سوء.

على أن اراده الشراء غير ظاهره،إذ لو وجدها غير موافقه لمراده،لم يشترها أصلا.

ثانيا:إنه لمن المؤسف أن يكون خليفه المسلمين هو المخطئ فى الحكم الشرعى،و المصيب أعرابى من البادیه..و يتضاعف أسفنا و نحن نرى الخليفه يصر على خطإه حتى صدر الحكم الشرعى ضده من نفس الذى رشحه هو للحكم بينه و بين الأعرابى.مع أن المفروض:أن يكون هو الذى يعلم الناس أحكام دينهم و شرعهم،و أن يعرف منه الناس الصواب و الخطأ.و يكون هو المرجع لهم و المفزع!!

ثالثا:إن عليا«عليه السلام»قد قدم لعمر الدليل المقنع و الحاسم،حين

قال له:إن الرجل يزين سلعته بأكثر من ثمنها.

و هذه الكلمه أيضا تعطينا قاعده فى التجاره يرضاها الشارع،و يمارسها الناس،و هى جواز أن يزين البائع سلعته،و يظهر محاسنها بأكثر من ثمنها..

و لا يعد ذلك من الغش أو التدليس.

فزعت من عمر فأسقطت

و قالوا:أرسل عمر إلى إمرأه(كان يتحدث عندها الرجال).

و فى نص آخر:إنها مغنيه كان يدخل عليها،فبينا هى فى الطريق فزعت،فضربها الطلق،فدخلت دارا،فألقت ولدها.فصاح الصبى صيحتين ثم مات.

(فسأل عمر الصحابه عن ذلك،فقالوا بأجمعهم:نراك مؤدبا،و لم ترد إلا خيرا،و لا شىء عليك فى ذلك).

و فى نص آخر:استشار عمر أصحاب النبى«صلى اللّه عليه و آله»فى ذلك،فأشار عليه بعضهم:أن ليس عليك شىء،إنما أنت دال و مؤدب.

و صمت على.

فأقبل عليه،فقال:ما تقول؟!

فقال«عليه السلام»:إن كان القوم قاربوا فقد غشوك،و إن كانوا ارتأوا فقد قصروا:الديه على عاقلتك،لأن القتل الخطأ للصبى يتعلق بك.

و فى نص آخر

قال:إن كانوا قالوا برأيهم،فقد أخطأ رأيهم.

و إن كانوا قالوا فی هواک،فلم ينصحوا لک.أری أن ديته عليک،فإنک أنت أفزعتها،و ألقت ولدها فی سبيلک.

فأمر عليا«عليه السلام»:أن يقسم عقله علی قريش.أی:أن يأخذ عقله من قريش،لأنه خطأ.أو قال:عليک غره(يعنی عتق رقبه) (۱).

و نقول:

ألف:إن المؤدب يجب ان لا يخاف الناس منه إلی هـذا الحد،بل ينبغی أن ينتظروا الأمن و السـلام و السـلامه عنده،و الفرج علی يديه،و أن يعيشوا السرور و السعاده بقربه،لأنهم يجدون الإنصاف و الرعايه و العدل لديه.

و حتی هذه المغنيه،فالمفروض هو:أن تتوقع العقوبه التی تناسب

---

۱ - ۱) سـيره عمر بن الخطـاب لابـن الجـوزی ص ۱۲۵ و جـامع بيـان العلـم ص ۳۰۶ و كنز العمـال ج ۱۵ ص ۸۴ و المصـنف للصنعانی ج ۹ ص ۴۵۸ و السـنن الكبری للبيهقی ج ۶ ص ۱۲۳ و شـرح نهـج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۱۷۴ و منـاقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۶ و ۳۶۷ و الإرشاد ج ۱ ص ۲۰۴ و ۲۰۵ و أنساب الأشراف ج ۲ ص ۱۷۸ و الكافی ج ۷ ص ۳۷۴ و تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۳۱۲ و بحـار الأنـوار ج ۱۰۱ ص ۳۹۴ و المحلی لابـن حزم ج ۱۱ ص ۲۴ و الغـدير ج ۶ ص ۱۱۹ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۷ ص ۴۵۲ و ج ۳۲ ص ۱۷۰ و جواهر الكلام ج ۴۳ ص ۶۱ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۹ ص ۲۶۷ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۹ ص ۲۰۰ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۶ ص ۳۷۰.

جرمها.و هی لا تصل إلی حد یصبح الخوف منها من موجبات إسقاط الجنین.

إننا لا نظن أن مجرد إجراء الأحکام،و إقامه الحدود یوجب هذا القدر من الخوف الهائل،و الرعب القاتل.الذی یسقط الأجنه،لمجرد السماع بأن فلانا یطلب منها الحضور.

و لا سیما قبل أن تجری المحاکمه،و قبل تحدید الجریمه،و مقدار عقوبتها.

و قد کان رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»یقیم الحدود،و کذلک کان علی«علیه السلام»،و لم نجد لهما فی قلوب الناس إلا الحنین،و الحب، و الإحترام،و السرور برؤیتهما،بل کان الناس یبادرون إلی المجیء إلیهما، و الإعتراف لهما بالذنب الموجب للقتل و للرجم،و غیر ذلک.و یطلبون منهما إجراء الحد علیهم بإلحاح.

ب:إن علیا«علیه السلام»حین ذکر ما أشار به الصحابه علی عمر، ذکر خیارین و لم یزد علیهما،و هما أن یکونوا قد قالوا برأیهم..أو یکونوا قالوا ما قالوه فی هوی الخلیفه،و التماسا لرضاه.و کلا الأمرین مدان و مرفوض،و یعتبر خروجا عن جاده الشرع و الدین..

و بما أن هناک خیارا ثالثا لم یذکره الإمام و لم یشر إلیه،فإن الحصر فی الخیارین المذکورین یدل علی أنه لم یکن یحتمل فی أی منهم أن یکون أراد أن یقول ما سمعه من رسول اللّه،و لکنه أخطأ بسبب نسیانه للحکم،أو بسبب اختلاط الأمور علیه،أو نحو ذلک من الأعذار..

و هذا یشیر إلی نظره بالغه السلبیه لدی علی«علیه السلام»إلی أولئک

الصحابه الذين عاش معهم،و عرفهم عن قرب،و من خلال العشره و الممارسه..

ج:لا- شک فی أن علیا«علیه السلام»کان أعرف الناس بهذا القرآن، و بأحکامه،و معانیه،و إشاراته و مرامیه.فلو انه وجد فیه ما یلزمه بالحکم بعداله جمیع الصحابه،لم یجز له أن یتهمهم بأنهم یقولون بآرائهم فی دین اللّه، أو مراعاه لهوی عمر بن الخطاب..

د:إن خطأ عمر فی تعامله مع هذه المرأه یجعل ادعاء صوابیه تصرفاته غیر ظاهره الوجه،و لا سیما إذا انضمت هذه الحادثه إلی عشرات أمثالها، ظهرت فیها أخطاؤه فی الموارد المختلفه.

ه:إننا لا نری أن من حق عمر أن یوجه السؤال للصحابه عن حکم هذه الواقعه.بل کان یجب أن یکون عارفا بحکمها،لا سیما بعد أن حصر الفتوی بالأمراء،و کان هو رأس الهرم فیهم..فکیف یحصر الفتوی بالأمراء،ثم یطلب من هذا و ذاک أن یدله علی حکم هذه الواقعه و تلک؟!

و:ما أبعد ما بین ما جری لهذه المرأه من رعب قاتل،و بین لهفه تلک المرأه التی توسلت بعلی«علیه السلام»أن ینقذها من محنتها فی ودیعه المحتالین الذین أودعوا المال عندها،حین قالت لعمر:أنشدک اللّه،ارفعنا إلی علی بن أبی طالب..و کذلک فی قضیه رجم التی ولدت لسته أشهر، حیث جاءت أختها لعلی تنشده اللّه،إن کان یعلم لأختها عذرا،لیخلصها من الرجم.

عمر يستولى على إرث حفيده

عن الشعبى،قال:أول جد ورث فى الإسلام عمر،حين مات أحد أحفاده فأخذ عمر المال دون أخوته.

فأتاه على و زيد،فقالا:ليس لك ذلك،إنما كنت كأحد الأخوين (۱).

زاد فى نص آخر:فقال عمر:لو لا أن رأيكما اجتمع لم أر يكون ابنى، و لا أكون أباه (۲).

و فى سنن البيهقى:أن زيد بن ثابت،قال له:لا تجعل شجره نبتت، فانشعب منها غصن،فانشعب فى الغصن غصن،فما يجعل الغصن الأول أولى من الغصن الثانى،و قد خرج الغصن من الغصن؟!

فأرسل إلى على«عليه السلام»فسأله،فقال له كما قال زيد إلا أنه جعل سيلا سال،فانشعب منه شعبه،ثم انشعبت منه شعبتان،فقال:أرأيت لو أن ماء هذه الشعبه الوسطى يبس،أكان يرجع إلى الشعبتين جميعا؟! (۳).

۱- ۱) راجع:سنن الدارمى ج ۲ ص ۳۵۴ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۵ و ج ۷ ص ۱۳۰ و فتح البارى ج ۱۲ ص ۱۷ و تغليق التعليق ج ۵ ص ۲۱۶.

۲- ۲) مستدرك الحاكم ج ۴ ص ۳۴۰ و المصنف للصنعانى ج ۱۰ ص ۲۶۳ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۵ و السنن الكبرى للبيهقى ج ۶ ص ۲۴۷ و كنز العمال ج ۱۱ ص ۶۱ و الجامع لأحكام القرآن ج ۵ ص ۶۹.

۳- ۳) السنن الكبرى للبيهقى ج ۶ ص ۲۴۷ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۵ و كنز العمال ج ۱۱ ص ۵۶.

و نقول:

ألف:عن عبيده قال:إنی لأحفظ عن عمر فی الجد مئه قضیه،کلها ینقض بعضها بعضا (۱).

فما هذا التناقض الشدید فی فتاوی عمر فی قضیه واحده؟!

ب:و الأعجب و الأغرب:أنه یری أن هذه مجرد آراء،یصح التبدیل و التغییر فیها.و لذلک لما طلب من زید بن ثابت أن یفتی فیها فامتنع،قال عمر:«لیس هو بوحی،حتی لا نزید فیه و ننقص منه،إنما هو شیء نراه،فإن رأیته و وافقنی تبعته،و إلا لم یکن علیک فیه شیء.فأبی زید.

فخرج مغضبا و قال:قد جئتک،و ما أظنک ستفرغ من حاجتی» (۲).

و هذا أمر غریب حقا،فإن هذه الفتاوی إنما تؤخذ عن اللّه و رسوله،لا

۱- ۱) السنن الکبری للبیهقی ج ۶ ص ۲۴۵ و نیل الأوطار ج ۶ ص ۱۷۷ و الفصول المختاره ص ۲۰۵ و فتح الباری ج ۱۲ ص ۱۷ و عمده القاری ج ۲۱ ص ۱۷۲ و تغلیق التعلیق ج ۵ ص ۲۱۹ و کنز العمال ج ۱۱ ص ۵۸ و فیض القدیر ج ۱ ص ۲۰۵ و قاموس الرجال للتستری ج ۹ ص ۳۲۲ و النص و الإجتهاد ص ۲۶۳ و الغدیر ج ۶ ص ۱۱۶ و راجع:من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۲۸۶.
۲- ۲) راجع:السنن الکبری للبیهقی ج ۶ ص ۲۴۷ و الغدیر ج ۶ ص ۱۱۶ و سنن الدارقطنی ج ۴ ص ۵۲ و کنز العمال ج ۱۱ ص ۶۳ و الجامع لأحکام القرآن ج ۵ ص ۶۹ و جامع المسانید و المراسیل للسیوطی(ط دار الفکر ۱۹۹۴ م)ج ۱۴ ص ۳۲۵.

من آراء الرجال،فإن دين اللّه لا يصاب بالعقول..و قد صرح القرآن بذلك فى العديد من آياته.و منها قوله تعالى: آللّهُ أَذِنَ لَكَمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ ..

و إذا كان الرأى هو المرجع،و ليس الوحى،فلماذا احتاج إلى الرجوع إلى زيد،و لماذا لا يستقل برأيه؟!

و لماذا لم يزل يرجع إلى على«عليه السلام»فى كل كبيره و صغيره.

و يكرر على مسامع الناس قوله الشهير:لو لا على لهلك عمر،أو نحو ذلك.

فان مخالفه رأى انسان لرأى انسان آخر لا توجب الهلاك.

و إذا كانت هذه الفتاوى مجرد آراء،و لا ضير بإصدارها،فلماذا يكون اختلافها بل اختلاقها من اقتحام جراثيم جهنم،فقد روى عنه قوله:«من أراد أن يقتحم جراثيم جهنم،فليقل فى الجد برأيه (۱).

ج:و من الأمور اللافته أيضا:أنه استدل بالجبر الإلهى لفعل صدر منه هو شخصيا،فحكم بأن اللّه تعالى لا يريد توريث الجد،لحصول مانع منعه من كتابه كتاب فى ذلك،فعن طارق بن شهاب قال:أخذ عمر بن الخطاب كتفا،و جمع أصحاب محمد«صلى اللّه عليه و آله»ليكتب فى الجد،و هم يرون

---

۱ - ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱ ص ۱۸۱ و راجع:كتاب الأربعين للشيرازى ص ۵۴۹ و مناقب أهل البيت«عليهم السلام»للشيروانى ص ۳۵۰ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۷ و عده الأصول للطوسى(ط.ج)ج ۲ ص ۶۸۸ و ۷۰۱ و(ط.ق)ج ۳ ص ۱۰۵ و المحصول للرازى ج ۵ ص ۷۷ و مجمع البحرين ج ۱ ص ۳۵۸.

أنه يجعله أبا.فخرجت عليه حيه،فتفرقوا.

فقال:لو أن اللّه أراد أن يمضيه لأمضاه (۱).

مع أنه قد كان بإمكانه أن يكتب كتابه مره ثانيه،و ثالثه الخ..

د:قال الصادق«عليه السلام»لأبى حنيفه من أين أخذت القياس؟!

قال:من قول على بن أبى طالب و زيد بن ثابت،حين شاهدهما(لعل الصحيح:شاورهما)عمر فى الجد مع الأخوه.

فقال له على«عليه السلام»:لو أن شجره فيها غصن،و انشعب من الغصن غصنان،أيما أقرب إلى أحد الغصنين؟!أصاحبه الذى يخرج معه؟!

أم الشجره؟!

فقال زيد:لو أن جدولا انبعث فيه ساقيه،فانبعث من الساقيه ساقيتان،أيما أقرب أحد الساقيتين إلى صاحبهما أم الجدول؟! (۲).

و نقول:

قد غاب عن بال أبى حنيفه:أن الدليل فى هذه المسأله هو النص،لكن

۱- ۱) السنن الكبرى للبيهقى ج ۶ ص ۲۴۵ و كنز العمال ج ۱۱ ص ۶۱ و النص و الإجتهاد ص ۲۶۳ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۶ و جامع المسانيد و المراسيل للسيوطى (ط دار الفكر ۱۹۹۴ م)ج ۱۴ ص ۳۲۳.

۲- ۲) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۴۴ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۱ ص ۳۲۳ عن مسند أبى حنيفه،و الصراط المستقيم ج ۱ ص ۲۱۹ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۱۵۹ و نهج الإيمان ص ۲۷۵.

علیا«علیه السلام»أراد أن یقنع عمر فی المسأله بالطریقه المرضیّه عند عمر، و یقرّبها إلی فهمه.

دیه ما تعطل من اللسان

أتی عمر برجل قد ضربه آخر بشیء،فقطع من لسانه قطعه قد أفسدت بعض کلامه،فلم یدر ما فیه،فحکم علی«علیه السلام»:أن ینظر ما أفسد من حروف(أ ب ت ث)و هی ثمانیه و عشرون حرفا،فیؤخذ من الدیه بقدرها (۱).

و نقول:

۱-فی قطع اللسان دیه کامله.فإن قطع منه جزءا لم یوجب عجزه عن النطق التام،فإن الدیه تقدر بمقدار عجزه..و قد حکم«علیه السلام»:أن تقسم دیه اللسان ثمانیه و عشرین جزءا،بعدد حروف الهجاء.ثم ینظر إلی عدد الحروف التی فسد نطقه بها،فیعطی من الدیه بقدرها..و هذه طریقه بالغه الدقه فی التقدیر،و میسوره لکل أحد.

۲-و لا نرید التعلیق علی عجز الخلیفه الذی وضع نفسه فی موقع رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،عن إعطاء الجواب،الذی یفترض بخلیفه رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»أن یعطیه،فقد تکررت منا الإشاره إلی ذلک..

۱- ۱) قضاء أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب«علیه السلام»ص ۱۷۸ و الملاحم و الفتن لابن طاووس ص ۳۵۵ و عن مجموع ابن المرزبان.

بقره تقتل جملا

و قالوا:

جاء رجل إلى عمر بن الخطاب و معه رجل،فقال:إن بقره هذا شقت بطن جملى.

فقال عمر:قضى رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»فيما قتل البهائم:أنه جبار-و الجبار الذى لا ديه له و لا قود.

فقال أمير المؤمنين«عليه السلام»:قضى النبى«صلى اللّه عليه و آله»:لا ضرر و لا ضرار،إن كان صاحب البقره ربطها على طريق الجمل،فهو له ضامن.

فنظروا،فإذا تلك البقره جاء بها صاحبها من السواد،و ربطها على طريق الجمل.

فأخذ عمر برأيه«عليه السلام»،و أغرم صاحب البقره ثمن الجمل (۱).

و نقول:

۱-إن أول ما يلفت النظر هنا:هو استفاده هذا الحكم من قاعده:«لا ضرر و لا ضرار»،حيث إن ربط البقره على طريق الجمل فيه تسبيب لما حصل،و التسبيب يتبعه الضمان..

۱- ۱) المقنع للشيخ الصدوق ص ۵۳۷ و مستدرك الوسائل ج ۱۸ ص ۳۲۱ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۶ ص ۳۵۶.

و هذا التسبيب يأتى من جهتين:

أولاهما:جعلها على طريق الجمل،الذى سينشأ عنها احتكاك بين الجمل و البقره.

الثانيه:إنه ربط البقره على طريق الجمل،فلا محيص لها عن الإحتكاك به،بسبب نفس ربطها هناك.إذ لو كانت مطلقه لم يتعين وجودها فى هذه النقطه إلا بحركه منها..

۲-قد ظهر أن قول النبى«صلى اللّه عليه و آله»فيما قتل البهائم:إنه جبار،قد قصد به صوره ما لو كان القتل مستندا إلى فعل البهيمه نفسها، من دون تدخل من الناس،بالتحريش فيما بينها،أو نحو ذلك.

۳-إن عمر يبادر هنا إلى الأخذ بقول أمير المؤمنين«عليه السلام»، لأنه هو الناقل عن الرسول«صلى اللّه عليه و آله»قوله:إن عليا«عليه السلام»أقضى الأمه.و قد زاد فى تأكيد لزوم الأخذ بقوله:نفس الإستدلال الظاهر صوابيته كما رأينا.

الفصل الرابع

اشاره

على عليه السّلام و اتهام الأبرياء فى أعراضهم

ص :۱۷۹

إيتونى بمنشار!!

و فى عهـد عمر تنـازعت امرأتـان فى طفـل،كـل منهمـا تـدعى أنـه ابنهـا بغير بينـه،فغـم على عمر ذلـك،و فزع إلى على امير المؤمنين«عليه السلام»، فاستدعى المرأتين،و وعظهما و خوفهما،فأقامتا على التنازع.

فقال«عليه السلام»:ائتونى بمنشار.

فقالتا:ما تصنع به؟

قال:اقدّه بنصفين،لكل واحده منكما نصفه.

فسكتت إحداهما.

و قالت الأخرى:اللّه،اللّه يا أبا الحسن،إن كان لا بد من ذلك فقد سمحت لها به.

فقال:اللّه أكبر،هذا ابنك دونها.و هذا حكم سليمان فى صغره (۱).

---

۱ - ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۷ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۸ و الفضائل لابن شاذن ص ۱۵۳ و الإرشاد للمفيد(ط دار المفيد)ج ۱ ص ۲۰۵ و ۲۰۶ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۷ ص ۲۸۸ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۲۱۲ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۵۲ و شجره طوبى-

و نقول:

إننا لا نرى حاجه إلى التعليق على هذه الحادثه،التى استند فيها على «عليه السلام»إلى التأثير النفسى،و اعتبر أن رده الفعل قادره على حسم الأمر فى المسأله،و أنها قابله للاعتماد.

التحاليل المخبريه تكشف الجريمه

أتى عمر بن الخطاب بإمرأه قد تعلقت بشاب من الأنصار،كانت تهواه،فلما لم يساعدها احتالت عليه،فأخذت بيضه،فألقت صفرتها، و صبت البياض على ثوبها،و بين فخذيها.ثم جاءت إلى عمر صارخه، فقالت:هذا الرجل غلبنى على نفسى،و فضحنى فى أهلى،و هذا أثر فعاله.

فسأل عمر النساء،فقلن له:إن ببدنها و ثوبها المنى.فهمّ بعقوبه الشاب،فجعل يستغيث،و يقول:يا أمير المؤمنين تثبّت فى أمرى.فو اللّه ما أتيت بفاحشه،و لا هممت بها،فلقد راودتنى عن نفسى،فاعتصمت.

فقال عمر:يا أبا الحسن،ما ترى فى أمرهما؟!

فنظر على إلى الثوب،ثم دعا بماء حار شديد الغليان،فصب على الثوب،فجمد ذلك البياض،ثم أخذه و اشتم رائحته،و ذاقه،فعرف طعم

(١

-للحائرى ج ٢ ص ۴١٨ و جامع أحاديث الشيعه ج ٢٥ ص ١٣٨ و مستدرک سفينه البحار ج ٩ ص ٣۶١ و الدر النظيم ص ٣٩١ و منهاج الكرامه ص ١٠٥ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۵٨.

البيض.و زجر المرأه،فاعترفت (۱).

و فی نص آخر:أن امرأه صبت بیاض البیض علی فراش ضرتها، و قالت:قد بات عندها رجل.

و فتش ثیابها،فأصاب ذلک البیاض.و قص علی عمر،فهم أن یعاقبها الخ.. (۲).

و نقول:

أولا-:ذکرنا فی هذا الکتاب روایه مفادها:أن علیا«علیه السلام»میّز بین أم الصبی،و أم الصبیه بوزن لبنهما،فاعتبر ذات اللبن الثقیل هی أم الغلام..و الأخری أم الصبیه.و ها هو«علیه السلام»هنا یعود إلی التحالیل المخبریه لیکتشف تزویر تلک المرأه..

و قد قلنا:إن ذلک التحلیل العلمی المخبری حجه و دلیل إذا کان من

۱- ۱) الطرق الحکمیه ص ۵۷ و الغدیر ج ۶ ص ۱۲۶ و الکافی ج ۷ ص ۴۲۲ و الوافی ج ۲ ص ۱۶۰ و الإرشاد للمفید،و تهذیب الأحکام ج ۶ ص ۳۰۴ و النص و الإجتهاد ص ۳۷۹ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۷ ص ۴۴۶ و ج ۳۲ ص ۱۳۶ و ۱۴۴ و خصائص الأئمه للشریف الرضی ص ۸۲ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۷ ص ۲۸۱ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۲۰۶ و مستدرک الوسائل ج ۱۷ ص ۳۸۷ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۰۳ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۶۷ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۱۲۶.

۲- ۲) مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۷ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۹.

موجبات اليقين،حيث يكون مورده من شؤون الخلقه و لوازمها غير المنفكه عنها..و لا شك فى أنه فى هذا المورد كذلك،فإن بياض البيض يتفاعل مع الماء المغلى،بما لا يتفاعل المنى معه لو ألقى عليه..

ثانيا:إنه«عليه السلام»من أجل أن يرى الناس صحه ما توصل إليه، و يقطع شكهم باليقين،و لكى لا يتأول المتأولون،و لا يشكك المشككون.

و يوسوسوا للناس لاتهام ذلك الرجل بما هو منه برىء..-من أجل ذلك كله-زجر تلك المرأه حتى اعترفت بالحقيقه..

ثالثا:صحيح أنه لا يصح انتزاع إقرار تحت و طاه التهديد،و القهر..

و لكن الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك،فقد أصبح كذب المرأه أوضح من الشمس،و أبين من الأمس،و صدر الحكم فى حقها.و هو«عليه السلام»لا يريد أن يقررها توطئه للحكم لها أو عليها..بل يريد أن يقررها حفاظا على حق و كرامه الذى اتهمته،و إزاله لآثار عدوانها عليه.

رابعا:لقد لفت نظرنا هنا أيضا تسرع عمر فى الأمر،حتى لقد همّ بعقوبه ذلك الشاب،قبل أن يسأله عن الأمر،أو قبل أن يظهر له الحق فيما ادعته تلك المرأه،حتى لقد تحير فى أمره بمجرد سماعه استغاثه ذلك الشاب.و لو كان على بينه من الأمر لم يتحير..

خامسا:لم تشر الروايه إلى استحقاق تلك المرأه العقوبه لأجل افترائها على ذلك الشاب..

حدّان على الزوجه

و أتى إلى عمر بن الخطاب برجل و امرأه،فقال الرجل لها:يا زانيه.

فقالت:أنت أزنى منى.

فأمر بأن يجلدا.

فقال على«عليه السلام»:لا تعجلوا،على المرأه حدان،و ليس على الرجل شىء منها:حد لفريتها،و حد لإقرارها على نفسها،لأنها قذفته،إلا أنها تضرب و لا تضرب بها الغايه (۱).

و نقول:

۱-إن المرأه حين قالت لزوجها:أنت أزنى منى،تكون قد أقرّت على نفسها بالزنى،و لكنها تدعى:أن زوجها أكثر زنا منها،و ذلك يدلّ على عدم كون زوجها قاذفا لها،فسقط الحدّ عنه بذلك.

۲-إن قول المرأه هذا قد تضمن إقرارا بالزنا،و قذفا للزوج بأمر لم يقرّ هو به،فاستحقت بذلك حدّين:أحدهما لإقرارها بالزنى،و الثانى لقذفها زوجها.

۳-و لكنه«عليه السلام»أشار إلى التخفيف فى ضربها،لأنه إنما أقرت مره واحده،كما أن قذفها لزوجها إنما هو بعد استفزاز منه لها.

۴-و مسارعه عمر لإصدار الحكم،كأنه لاعتقاده وضوح مأخذه، و هو حصول القذف من الطرفين.و قد سمع القذف منهما بأذنيه،و لكن قد فاته أن معرفته بأن القاذف يحد لا تجديه نفعا،إذا لم يكن قادرا على التمييز

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۵۹ و ۳۶۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۲ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۱۲۱ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۶۲.

بين ما هو قذف،و ما هو إقرار،و بين ما يثبت الحد،و بين ما يسقط به..

فيا ليته سأل عليا كما هو عادته،و لكن قبل أن يتكلم..

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!

و الجدير بالذكر هنا:أن عمر قد واجه مثل هذا الفشل فى العديد من الموارد،التى سارع فيها إلى إصدار الحكم،ظنا منه بأن الأمر فيها واضح، و إذ به يفاجأ بعلى يرد حكمه،و يبين له وجه الخطأ فيه،و يكتشف بداهه هذا الخطأ،و أن لا محيص عما حكم به على..

فلماذا هذه العجله؟!

و لما ذا لا يتعلم من المرات الكثيره التى مرت به؟!

هل لأنه يريد أن يظهر حاكميته و سلطته؟!

أم لأنه يريد أن يثبت أن لديه قدرا من المعرفه بالفقه و القضاء؟!

أم ماذا؟!.

طلاق زوجه العنين

و جاءت امرأه إلى عمر،فقالت:

ما ترى أصلحك الل

ه و أثرى لك أهلا

فى فتاه ذات بعل

أصبحت تطلب بعلا

بعد إذن من أبيها

أترى ذلك حلا؟!

فأنكر ذلك السامعون.

فقال أمير المؤمنين«عليه السلام»:احضريني بعلك.

فأحضرته،فأمره بطلاقها،ففعل،و لم يحتج لنفسه بشيء.

فقال«عليه السلام»:إنه عنين.

فأقر الرجل بذلك،فأنكحها رجلا آخر من غير أن تقضى عده (۱).

و نقول:

إنما أنكحها رجلا آخر من غير أن تقضى عده،لأنه كان عنينا و لم يدخل بها،و الطلاق قبل الدخول لا يحتاج إلى عده،و قد أقر الرجل بالعنن..

و لو كان العنن قد حصل بعد الدخول لا حتاجت إلى العده،و ذلك ظاهر لا يخفى.

أسود و سوداء و ولدهما أحمر

أتى عمر بن الخطاب برجل أسود،و امرأه سوداء،فقال الرجل:إنى أغرس غرسا أسود.و هذه سوداء على ما ترى،فقد أتتنى بولد أحمر.

فقالت المرأه:و اللّه يا أمير المؤمنين ما خنته،و إنه لولده.

فبقى عمر لا يدرى ما يقول.

۱- ۱) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۰ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۲ و مستدرك الوسائل ج ۱۵ ص ۵۷ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۶ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۱ ص ۱۷۷ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام» ص ۶۳.

فسئل عن ذلک علی«علیه السلام»،فقال للأسود:إن سألتک عن شیء أتصدقنی؟!

قال:أجل و اللّه.

قال:هل واقعت امرأتک و هی حائض؟!

قال:قد کان ذلک.

قال علی:اللّه أکبر،إن النطفه إذا اختلطت بالدم،فخلق اللّه منها خلقا کان أحمر،فلا تنکر و لدک،فأنت جنیت علی نفسک (۱).

و نقول:

إننا لا نرید التوسع فی تسجیل الملاحظات حول هذه الحادثه بل نکتفی بالإشاره إلی ما یلی

ألف:یستفاد من هذه الروایه:أن الوطء فی الحیض قد ینشأ عنه حمل، و إن کانوا یقولون:إن ذلک غیر ممکن فی العاده،لأن البویضه إنما تتکون بعد الحیض بعده أیام.

لکن ذلک لا یمنع من حصول الإخصاب أیام الحیض أیضا فی حالات نادره جدا،ربما تکون واحده من بین مئات الألوف أو الملایین.

۱- ۱) الطرق الحکمیه لابن قیم الجوزیه ص ۴۷ و الغدیر ج ۶ ص ۱۲۰ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۷ ص ۴۴۷ و ج ۳۲ ص ۱۳۶ و راجع:مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۳.

و على هذا تحمل الروايات التى تقول:لا يبغض عليا إلا ابن حيضه (۱)حيث لا داعى لرد الروايه،إذا كان الحمل فى حال الحيض قد يحصل..و إن كان نادرا جدا.

ب:قول على«عليه السلام»لذلك الأسود:انت جنيت على نفسك إنما هو لأنه فعل حراما،فابتلى بما يثير الشبهه فى أعز شىء عنده،و هو ولده طول حياته..

إتكأ الغلام،فعرف أن أباه شيخ

و أتى إلى عمر بامرأه تزوج بها شيخ،فلما أن واقعها مات على بطنها، فجاءت بولد.فأذاعوا بنوه:أنها فجرت،فأمر برجمها.

فرآها أمير المؤمنين«عليه السلام»فقال:هل تعلمون أى يوم تزوجها، و فى أى يوم واقعها،و كيف كان جماعه لها؟!

قالوا:لا.

قال:ردوا المرأه،فلما أن كان من الغد بعث إليها،فجاءت و معها ولدها.ثم دعا أمير المؤمنين«عليه السلام»بصبيان أتراب،فقال لهم:

العبوا،حتى إذا ألهاهم اللعب صاح بهم أمير المؤمنين.

۱- ۱) بحار الأنوار ج ۳۹ ص ۲۸۷ و مستدرک سفينه البحار ج ۴ ص ۳۳۰ و الإمام على بن أبى طالب«عليه السلام»للهمدانى ص ۱۶۲ و النص و الإجتهاد ص ۱۰۰ و كشف اليقين ص ۴۸۲ و ۴۸۳.

فقام الصبيان،و قام الغلام،فاتكأ على راحتيه.فدعا به أمير المؤمنين، و ورّثه من أبيه،و جلد إخوته المفترين حدا حدا.

و قال:عرفت ضعف الشيخ باتكاء الغلام على راحتيه حين أراد القيام (۱).

و نقول:

نلاحظ هنا ما يلي

۱-أن عليا«عليه السلام»عاد ليؤكد في فعله هذا:أن على الحاكم أن يكون خبيرا في الشريعه،بحيث يحفظ الناس في أنفسهم،و في أموالهم و أعراضهم.و أن مجرد المعرفه الظاهريه لبعض الأحكام لا تكفي للجلوس في مجلس الحاكم القاضي المتصرف في مستقبل الناس.

۲-إنه«عليه السلام»قد ردّ المرأه التي كانت تساق لكي ترجم،لكي يؤدي واجبه،و يحفظ للناس كرامتهم و حياتهم.

۳-و قد علم«عليه السلام»أن عمر بن الخطاب قد استند إلى ما لا يصح الإستناد إليه في مثل هذا الأمر..فإنها كانت ذات بعل،و لم يشهد أولئك الناس عليها بالزنا،استنادا إلى الرؤيه المباشره،بل إلى الحدس،

۱- ۱) مناقب آل أبي طالب ج ۲ ص ۳۶۹ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۹۰ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۷ ص ۲۸۳ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۲۰۷ و الكافي ج ۷ ص ۴۲۴ و تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۳۰۶ و من لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۲۴ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۰۷ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۱۲۸ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۷۴.

و التخمين طمعا بالإرث و لغير ذلك من أسباب،و لكنه«عليه السلام» تجاهل شهادتهم،و اتجه نحو اسلوب آخر.

۴-استخرج«عليه السلام»الحكم من عمليه اختبار أجراها على قوى ذلك الغلام،لكى يعطى الضابطه التى ينبغى الإستناد إليها فى أمثال هذه الأمور.ليقول لنا:إن الشهاده حين تبقى فى دائره الظن و التهمه للشهود احيانا كثيره لأكثر من سبب فان الاختبارات اليقينيه تكون هى الحكم الذى لا بد من اللجوء إليها فى هذا الحال.

۵-إن الإختبار الذى أجراه كان واضح النتائج إلى حد اعتبره كافيا ليس لمجرد درء الحد عنها،بل هو قد تجاوز حد الشبهه حتى صار حقيقه ثابته تكفى للحكم بجلد المفترين على المرأه أيضا..

تبرئه عبد قتل سيده

و قالوا:رفع إلى عمر:أن عبدا قتل مولاه،فأمر بقتله.

فدعاه على«عليه السلام»،فقال له:أقتلت مولاك؟!

قال:نعم.

قال:فلم قتلته؟!

قال:غلبنى على نفسى،و اتانى فى ذاتى.

فقال لأولياء المقتول:أدفنتم وليكم؟!

قالوا:نعم.

قال:و متى دفنتموه؟!

قالوا:الساعه.

قال لعمر:احبس هذا الغلام،فلا تحدث فيه حدثا،حتى تمر ثلاثه أيام.

ثم قال لأولياء المقتول:إذا مضت ثلاثه أيام،فاحضرونا.

فلما مضت ثلاثه أيام حضـروا،فأخذ على«عليه السلام»بيد عمر، و خرجوا،ثم وقف على قبر الرجل المقتول،فقال على لأوليائه:هذا قبر صاحبكم؟!

قالوا:نعم.

قال:احفروا،فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد.

فقال:أخرجوا ميتكم.

فنظروا إلى أكفانه فى اللحد،و لم يجدوه،فأخبروه بذلك.

فقال على:اللّه أكبر،اللّه أكبر،و اللّه ما كـذبت و لا كذبت:سـمعت رسول اللّه«صـلى اللّه عليه و آله»يقول:من يعمل من أمتى عمل قوم لوط، ثم يموت على ذلـك،فهو مؤجل إلى أن يوضع فى لحـده،فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقـذفه الأرض إلى جمله قوم لوط المهلكين، فيحشر معهم (۱).

۱- ۱) منـاقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۴ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۶ عن أبى القاسم الكوفى،و القاضـى النعمان فى كتابيهما،و مستدرك الوسائل ج ۱۴ ص ۳۴۵ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۲۰ و الصراط المستقيم ج ۲ ص ۱۷ و بحار الأنوار-

و نقول:

۱-لعل عمر أخذ بإقرار العبد،و لم يلتفت إلى ما ادعاه فى حق سيده، بتخيل أنه مجرد دعوى ليس لها ما يثبتها..أو لعله أمر بقتله بعد إقراره بالقتل من دون أن يسأله عن سبب قتله مولاه.

۲-إنه«عليه السلام»قد نبش القبر،و أرى أولياء المقتول أن صاحبهم غير موجود فيه،لسببين:

أولهما:انه يريد أن يقدم الدليل الحى على صدق الغلام فيما ادعاه على المقتول،فإذا أطلق سراحه عرف أولياء المقتول أنهم لا سبيل لهم عليه..

الثانى:أنه أراد أن يظهر لهم صحه ما ينقله لهم عن رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»..حتى لا يبقى مجال للوسوسه و لا للتأويل،أو إثاره الشبهات.

و ليرى الجميع بما فيهم عمر بن الخطاب بصوره حسيه أنه هو الذى يملك العلم الخاص،الذى هو علم الإمامه،الذى هو هبه من اللّه لمن يشاء من عباده.

هذا كله عدا ما يتضمن ذلك من عبره لكل من يعرف جزاء من يفعل ذلك الأمر الشنيع.

۳-إن الحديث قد تضمن اشتراط أن يموت اللائط مصرا على ذنبه،

۱)

-ج ۴۰ ص ۲۳۰ و ج ۷۶ ص ۷۱ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۰ ص ۳۶۳ و مستدرک سفينه البحار ج ۹ ص ۲۸۵ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۸۵.

و لا يتوب منه،فإذا كان ذلك،فإنه ينقل خلال ثلاث ليال،ليكون فى جمله قوم لوط.و يبدو:أن العبد قتل سيده و هو يمارس عمله القبيح،و لم يكن قد فكر فى التوبه بعد.

۴-ربما يسأل البعض عن حال من عرف عنهم ذلك من المسلمين و غيرهم،فلعلنا نجد:أن أكثرهم فى قبورهم.

فيجاب:بأن من تاب منهم يبقى فى قبره..و إلا فلا بد من أن يكون قد نقل منه.

و أما من يفعل ذلك من غير المسلمين،فلعلهم يبقون فى حفرهم لأن كفرهم أعظم من ذنبهم هذا،و قبورهم هى من حفر النيران،و من حفر قوم لوط؛و هو يحشر مع قوم لوط،و إن كان فى بلاد أخرى،فإنها جميعها من بلاد من يفعل هذا الفعل الشنيع،فيلحقه العذاب الذى أعده اللّه تعالى لهؤلاء الناس..و هو يحشر معهم،و هم يكونون معه.

زد على ذلك:ان النبى«صلى اللّه عليه و آله»خص هذا الأمر بمن يفعل ذلك من أمته..

۵-إننا نلاحظ أن عليا«عليه السلام»يخبر الناس عن سر ما فعله بعد أن يفعله،و لم نجده أخبرهم بشىء قبل ذلك.

و قد لوحظ:أنه يسلم الغلام لعمر،و يأمره أن لا يحدث به حدثا(أى لا يقتله)حتى تمضى الأيام الثلاثه..ليبقى هو الوثيقه التى تفرض اتمام عمليه إظهار الحق،و عدم التوانى و التساهل فيه،و لكى يبقى الناس بانتظار ما يجرى لذلك الغلام بعد الأيام الثلاثه.

توطئه

اشاره

و هنا قصتان تتشابهان فی عمق و قسوه المعاناه لبریئتین تشابهت قصتیهما فی الآلام،و شده المعاناه.ثم اختلفتا فی سیاق الأحداث،ثم عادتا إلی التوافق فی البراءه و فی فرحتها و لذتها..و احدی القصتین تحکی مشکله تعرضت لها بریئه،و الأخری مشکله عانی منها برئ،و نذکر القصتین فیما یلی من مطالب:

۱-علی علیه السّلام یفرق بین الشهود

اشاره

علی بن إبراهیم،عن أبیه،عن ابن أبی عمیر،عن معاویه بن وهب،عن أبی عبد اللّه«علیه السلام»قال:

أتی عمر بن الخطاب بجاریه قد شهدوا علیها أنها بغت،و کان من قصتها أنها کانت یتیمه عند رجل،و کان الرجل کثیرا ما یغیب عن أهله، فشبت الیتیمه،فتخوفت المرأه أن یتزوجها زوجها،فدعت بنسوه حتی أمسکنها،فأخذت عذرتها بإصبعها.

فلما قدم زوجها من غیبته رمت المرأه الیتیمه بالفاحشه،فأقامت البینه من جاراتها اللاتی ساعدنها علی ذلک،فرفع ذلک إلی عمر فلم یدر کیف یقضی فیها.

ثم قال للرجل:ائت علی بن أبی طالب،و اذهب بنا إلیه،فأتوا علیا «علیه السلام»،و قصوا علیه القصه.

فقال لامرأه الرجل:ألک بینه أو برهان؟!

قالت:لی شهود،هؤلاء جاراتی یشهدن علیها بما أقول،و أحضرتهن.

فأخرج علی«علیه السلام»السیف من غمده،فطرحه بین یدیه،و أمر بکل واحده منهن فأدخلت بیتا.

ثم دعا امرأه الرجل فأدارها بکل وجه،فأبت أن تزول عن قولها، فردها إلی البیت الذی کانت فیه.

و دعا إحدی الشهود،و جثا علی رکبتیه،ثم قال:تعرفینی؟!أنا علی بن أبی طالب،و هذا سیفی،و قد قالت امرأه الرجل ما قالت،و رجعت إلی الحق،فأعطیتها الأمان،و إن لم تصدقینی لأمکنن(لأملأن خ.ل)السیف منک.

فالتفتت إلی عمر فقالت:یا أمیر المؤمنین،الأمان علی الصدق.

فقال لها علی«علیه السلام»:فاصدقی.

فقالت:لا و اللّه،إنها رأت جمالا و هیئه،فخافت فساد زوجها،فسقتها المسکر،و دعتنا فأمسکناها،فافتضتها بإصبعها.

فقال علی«علیه السلام»:اللّه أکبر،أنا أول من فرق بین الشهود إلا- دانیال النبی«علیه السلام»،و ألزمهن علی«علیه السلام»بحد القاذف.

و ألزمهن جمیعا العقر،و جعل عقرها أربع مائه درهم،و أمر المرأه أن تنفی من الرجل،و یطلقها زوجها،و زوجه الجاریه،و ساق عنه علی«علیه السلام»مهرها.

فقال عمر:یا أبا الحسن فحدثنا بحدیث دانیال«علیه السلام».

قال:إن دانیال کان یتیما لا أم له و لا أب،و إن امرأه من بنی إسرائیل

عجوزا كبيره ضمته فربته،و إن ملكا من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان،و كان لهما صديق،و كان رجلا صالحا،و كانت له امرأه ذات هيئه جميله،و كان يأتى الملك فيحدثه،فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه فى بعض أموره،فقال للقاضيين:اختارا رجلا أرسله فى بعض أمورى.

فقالا:فلان،فوجهه الملك.

فقال الرجل للقاضيين:أوصيكما بامرأتى خيرا.

فقالا:نعم.

فخرج الرجل،فكان القاضيان يأتيان باب الصديق،فعشقا امرأته، فراوداها عن نفسها،فأبت.

فقالا لها:و اللّه لئن لم تفعلى لنشهدن عليك عند الملك بالزنا،ثم ليرجمنك.

فقالت:افعلا ما أحببتما،فأتيا الملك،فأخبراه،و شهدا عنده أنها بغت.

فدخل الملك من ذلك أمر عظيم،و اشتد بها غمه،و كان بها معجبا.

فقال لهما:إن قولكما مقبول،و لكن ارجموها بعد ثلاثه أيام،و نادى فى البلد الذى هو فيه:احضروا قتل فلانه العابده،فإنها قد بغت.و إن القاضيين قد شهدا عليها بذلك،و أكثر الناس فى ذلك.

و قال الملك لوزيره:ما عندك فى هذا من حيله؟!

فقال:ما عندى فى ذلك من شىء.

فخرج الوزير يوم الثالث،و هو آخر أيامها،فإذا هو بغلمان عراه

يلعبون،و فيهم دانيال و هو لا يعرفه.

فقال دانيال:يا معشر الصبيان،تعالوا حتى أكون أنا الملك،و تكون أنت يا فلان العابده،و يكون فلان و فلان القاضيين الشاهدين عليها،ثم جمع ترابا و جعل سيفا من قصب.

و قال للصبيان:خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا و كذا،و خذوا بيد هذا،فنحوه إلى مكان كذا و كذا.

ثم دعا بأحدهما فقال له:قل حقا،فإنك إن لم تقل حقا قتلتك،بم تشهد؟!-و الوزير قائم يسمع و ينظر-.

فقال:أشهد أنها بغت،قال متى؟!

قال:يوم كذا و كذا.

[قال:مع من؟!

قال:مع فلان ابن فلان.

قال:و أين؟!

قال:موضع كذا و كذا].

قال:ردوه إلى مكانه،و هاتوا الآخر،فردوه إلى مكانه و جاؤوا بالآخر، فقال له:بم تشهد؟!

قال:أشهد أنها بغت.

قال:متى؟!

قال:يوم كذا و كذا.

قال:مع من؟!

قال:مع فلان ابن فلان.

قال:و أين؟!

قال:موضع كذا و كذا.

فخالف صاحبه،فقال دانيال:اللّه أكبر،شهدا بزور،يا فلان ناد فى الناس إنما شهدا على فلانه بزور،فاحضروا قتلهما.

فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر،فبعث الملك إلى القاضيين، فاختلفا كما اختلف الغلامان،فنادى الملك فى الناس،و أمر بقتلهما (۱).

و نقول:

۱-إن عليا«عليه السلام»لم يتهدد الشهود،و لا انتزع منهم الإقرار بالقوه..بل اكتفى بأن جرد سيفه،و وضعه بين يديه..و هذا أمر يفعله كل أحد،و لا مجال للاعتراض على من يفعل ذلك،بأنك تهددنى..و لو توهم أحد ذلك،فإن صاحب السيف يبادر إلى نفى هذه التهمه،و يقبل الناس منه هذا النفى.

۲-إنه يكره للحاكم أن يعنّت الشهود،مثل أن يفرق بينهم،و أن يعظهم،و أن يحذرهم من شهاده الزور،لأن فى ذلك نوع امتهان لهم،

۱- ۱) البحار ج ۴۰ ص ۳۰۹-۳۱۱ عن التهذيب للطوسى ج ۶ ص ۳۰۸ و الكافى ج ۷ ص ۴۲۶ و ۴۲۷ و عن مناقب آل أبى طالب ج ۱ ص ۵۰۱ و ۵۰۲ و الوسائل ج ۲۷ ص ۲۷۷ و من لا يحضره الفقيه ج ۳ ص ۱۵.

و غض من مقامهم.

لكن يستحب ذلك كله فی موضع الریبه..و لأن المورد هنا یستبطن ریبه؛بل ما هو اکثر من ذلک فرق«علیه السلام»بین الشهود،و حذرهم من شهاده الزور،فقد ذکرت الروایه المتقدمه:أنه«علیه السلام»لم یشر مع المرأه الأولی،التی هی امرأه الرجل إلی السیف الذی بین یدیه،لا من قریب،و لا من بعید.بل حاول إقناعها بکل طریقه لتتخلی عن تهمتها، فأصرت..

و لکنه حین جاء بالشاهده الأولی اتخذ عده إجراءات و أوضاع،مثل:

ألف-إنه«علیه السلام»غیّر جلسته من حاله إلی حاله.فجثا علی رکبتیه،و هذا لا یعدّ تهدیدا لأحد.فللإنسان أن یجلس کیف شاء،و له أن یغیر جلسته بالنحو الذی یحب،فلعل هذه الجلسه تریحه أکثر من تلک..

و لو فهم بعض الناس هذه الجلسه بنحو معین فذلک شأنه،و لا یجب علی الجالس أن ینفی ذلک أو ان یثبته له..

ب-ثم قال«علیه السلام»لها:تعرفینی؟!.أنا علی بن أبی طالب..

و للقاضی أن یعرف الشاهد بنفسه،و لا یعد هذا من التهدید فی شیء أیضا، إلا بقرینه حالیه أو مقالیه،و لو اتهم بذلک،فإنه یدفع التهمه عن نفسه،لأن إخبار شخص لآخر باسمه یکون لأکثر من سبب.

ج-ثم أخبرها«علیه السلام»بأن السیف المطروح أمامه یعود إلیه، و هو المالک له.و لم یقل لها:إننی سأضربک به..و للانسان أن یخبر غیره بما شاء.

د-ثم أخبرها بأن امرأه الرجل قالت شيئا،و لم يخبرها بما قالت،هل هو إقرار؟!أو إصرار؟!فهو لم يخبرها بغير الحق،و لم يخدعها،بل ذكر لها كلمه مبهمه،تنطبق على أى قول صدر من تلك المرأه،و لو كان كلاما عن الطعام،أو عن الشجر،أو الحجر.

ه-ثم قال لها:إن تلك المرأه رجعت إلى الحق..و هذه العباره أيضا لا تدل على أنها قد اعترفت،لاحتمال أن يكون المراد أنها رجعت إلى القاضى الذى يحكم بالحق،أو أنها جعلت الشرع هو الحكم.و الشرع هو الحق الذى يرجع إليه الناس فى أمورهم،خصوصا حينما يختلفون.

و-ثم أخبرها«عليه السلام»:بأنه قد أعطى الأمان لتلك المرأه،و هذا صحيح،فإنها كانت فى أمانه إلى تلك اللحظه.

ز-ثم أخبرها«عليه السلام»:بأنها إن كذبت و ظهر كذبها فى شهادتها، فسوف يمكن السيف منها،و هذا صحيح أيضا فى حد نفسه،فإنه إذا ظهر تعمدها الكذب فى شهادتها،و كان قد أدى ذلك الكذب إلى رجم المتهم بالزنا و هو برىء،و جلدت الجاريه فإنها تقتل،و هذا هو حكم شاهد الزور إذا أدت شهادته إلى قتل المشهود عليه (1).

۱- ۱) راجع:وسائل الشيعه ج ۲۷ ص ۳۲۸ و ۳۳۳ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۲۴۰ و ۲۴۳ و الكافى ج ۷ ص ۳۶۶ و تهذيب الأحكام ج ۶ ص ۲۶۰ و ج ۱۰ ص ۳۱۱ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۱۶۷ و الجامع لأحكام القرآن ج ۱۲ ص ۱۷۷ و أضواء البيان ج ۵ ص ۴۴۲.

حكم على عليه السّلام

و أما بالنسبه للحكم الذى أصدره«عليه السلام»بعد ظهور كذب النسوه،فقد تضمن ما يلى:

١-إنه«عليه السلام»قد ألزم أولئك النسوه بحد القاذف،و هو ثمانون جلده،و لم يجر عليهم حد شاهد الزور،لأن شهادتهم لم تؤد إلى شىء بالنسبه للمشهود عليهما..

٢-إنه«عليه السلام»ألزم أولئك النسوه بضمان ما جرى على تلك الفتاه من افتضاض،و هو ما يعبر عنه بالعقر أى الجرح الذى أوردوه عليها.

٣-أما تحديده ذلك العقر بأربع مئه درهم،فلعله هو مهر المثل لتلك الجاريه التى كانت حره.

٤-ثم جازى تلك المرأه بحرمانها من نفس الأمر الذى سعت للحصول عليه،و ارتكبت هذا الجرم من أجله.و هو الإحتفاظ بزوجها.

فأمر أن تنفى من زوجها،و يطلقها.

٥-ثم إنه منح الجاريه ما كانت قد سعت تلك المرأه لحرمانها منه، فزوجها من زوج تلك المرأه بالذات..

٦-ثم إنه«عليه السلام»ساق مهرها عوضا عن ذلك الرجل،لأنه لم يرد لذلك الرجل الذى لا ناقه له و لا جمل فيما جرى،أن يتضرر بماله،و لو بمهر هذه الجاريه.و ليدل بذلك على أنه يتعمد إكرام تلك الجاريه.و يهتم لا صلاح أمرها.

ص: ٢٠٢

قصه دانیال علیه السّلام

و لا تفوتنا الإشاره هنا إلی أن فی حدیثه«علیه السلام»عن قصه دانیال،إشاره لطیفه إلی أنه لو کان ثمه معرفه بأحوال الماضین من قبل من عرضت علیه المشکله،لأمکن توقع التفاته إلی طریقه الحل..بأن یجرب نفس الطریقه التی یعرفها عن دانیال«علیه السلام».

و لکن العوامل کلها قد تضافرت علی إبقاء أولئک المتصدین لمقام لیس لهم فی ابهامات الحیره،و عدم المعرفه بالکثیر من الأحکام الشرعیه،و لم یکونوا یتدبرون فی آیات القرآن،و لا یعرفون سیر الأنبیاء و الأوصیاء،فمن أین تأتیهم المعرفه بحلول ما یواجهونه من مشاکل..إلا بالآراء و الإستحسانات التی لا یرضاها اللّه تبارک و تعالی.

۲-فضح المرأه المفتریه علی المجبوب

و قالوا:إنه کان رجل من أهل بیت المقدس ورد إلی مدینه رسول اللّه «صلی اللّه علیه و آله»،و هو حسن الشباب،حسن الصوره،فزار حجره النبی«صلی اللّه علیه و آله»،و قصد المسجد،و لم یزل ملازما له،مشتغلا بالعباده،صائم النهار و قائم اللیل فی زمن خلافه عمر بن الخطاب،حتی کان أعبد الخلق،و الخلق تتمنی أن تکون مثله (۱).

و کان عمر یأتی إلیه،و یسأله أن یکلفه حاجه،فیقول له المقدسی:

۱- ۱) أعبد الخلق:هم الأئمه«علیهم السلام»،و الخلّص من أصحابهم.

الحاجه إلى اللّه تعالى،و لم يزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج.

فجاء المقدسى إلى عمر بن الخطاب و قال:يا أبا حفص،قد عزمت على الحج،و معى وديعه أحب أن تستودعها منى إلى حين عودى من الحج.

فقال عمر:هات الوديعه.

فأحضر الشاب حقا من عاج،عليه قفل من حديد،مختوم بختام الشاب،فتسلمه منه،و خرج الشاب مع الوفد.

فخرج عمر إلى مقدم الوفد،و قال:أوصيك بهذا الغلام،و جعل عمر يودع الشاب،و قال للمقدّم على الوفد:استوص به خيرا.

و كان فى الوفد امرأه من الأنصار،فما زالت تلاحظ المقدسى،و تنزل بقربه حيث نزل،فلما كان فى بعض الأيام دنت منه،و قالت:يا شاب إنى أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟!

فقال لها:يا هذه،جسم يأكله الدود و مصيره التراب هذا له كثير.

فقالت:إنى أغار على هذا الوجه المضيئ تشعثه الشمس.

فقال لها:يا هذه،اتقى اللّه و كفى،فقد شغلنى كلامك عن عباده ربى.

فقالت له:لى إليك حاجه،فإن قضيتها فلا كلام،و إن لم تقضها فما أنا بتاركتك حتى تقضيها لى.

فقال لها:و ما حاجتك؟!

قالت:حاجتى أن تواقعنى!!فزجرها و خوفها من اللّه تعالى،فلم يردعها ذلك.

فقالت:و اللّه لئن لم تفعل ما آمرک لأرمینک بداهیه من دواهی النساء و مکرهم لا تنجو منها.

فلم یلتفت إلیها و لم یعبأ بها.

فلما کان فی بعض اللیالی،و قد سهر أکثر لیله بالعباده،فرقد فی آخر اللیل، و غلب علیه النوم،فأتته و تحت رأسه مزاده فیها زاده.فانتزعتها من تحت رأسه،و طرحت فیها کیسا فیه خمسمائه دینار،ثم أعادت المزاده تحت رأسه.

فلما ثور الوفد قامت الملعونه من نومها و قالت:یا للّه،و یا للوفد..یا وفد،أنا امرأه مسکینه،و قد سرقت نفقتی و مالی،و أنا باللّه و بکم.

فجلس المقدم علی الوفد،و أمر رجلا من المهاجرین و الأنصار أن یفتشوا الوفد،ففتشوا الوفد فلم یجدوا شیئا،و لم یبق فی الوفد إلا من فتش رحله،فلم یبق إلا المقدسی،فأخبروا مقدم الوفد بذلک.

فقالت المرأه:یا قوم ما ضرکم لو فتشتموا رحله،فله أسوه بالمهاجرین و الأنصار،و ما یدریکم أن ظاهره ملیح،و باطنه قبیح،و لم تزل المرأه حتی حملتهم علی تفتیش رحله.

فقصده جماعه من الوفد و هو قائم یصلی،فلما رآهم أقبل علیهم،و قال لهم:ما حاجتکم؟!

فقالوا له:هذه المرأه الأنصاریه ذکرت أنها سرقت لها نفقه کانت معها، و قد فتشنا رحال الوفد بأسرها و لم یبق منها غیرک،و نحن لا نتقدم إلی رحلک إلا بإذنک،لما سبق من وصیه عمر بن الخطاب فیما یعود إلیک.

فقال:یا قوم ما یضرنی ذلک،ففتشوا ما أحببتم،و هو واثق من نفسه،

فلما نفضوا المزاده التی فیها زاده وقع منها الهمیان.

فصاحت الملعونه:اللّه أکبر،هذا و اللّه کیسی و مالی،و هو کذا و کذا دینارا،و فیه عقد لؤلؤ،و وزنه کذا و کذا مثقالا.

فأحضروه فوجدوه کما قالت الملعونه،فمالوا علیه بالضرب الموجع، و السب و الشتم،و هو لا یرد جوابا،فسلسلوه و قادوه راجلا إلی مکه.

فقال لهم:یا وفد بحق اللّه و بحق هذا البیت إلا تصدقتم علی و ترکتمونی أقضی الحج،و اشهد اللّه تعالی و رسوله علی بأنی إذا قضیت الحج عدت إلیکم، و ترکت یدی فی أیدیکم،فأوقع اللّه تعالی الرحمه فی قلوبهم له فاطلقوه.

فلما قضی مناسکه و ما وجب علیه من الفرائض عاد إلی القوم و قال لهم:أما إنی قد عدت إلیکم،فافعلوا بی ما تریدون.

فقال بعضهم لبعض:لو أراد المفارقه لما عاد إلیکم.

فترکوه،و رجع الوفد طالبا مدینه الرسول«صلی اللّه علیه و آله»،فأعوزت تلک المرأه الملعونه الزاد فی بعض الطریق،فوجدت راعیا فسألته الزاد.

فقال لها:عندی ما تریدین،غیر أنی لا أبیعه،فإن آثرت أن تمکنینی من نفسک أعطیتک.

ففعلت ما طلب،و أخذت منه زادا،فلما انحرفت عنه،اعترض لها إبلیس لعنه اللّه فقال لها:أنت حامل.

قالت:ممن؟!

قال:من الراعی.

فصاحت:و افضيحتاه.

فقال:لا تخافى،إذا رجعت إلى الوفد قولى لهم:إنى سمعت قراءه المقدسى فقربت منه،فلما غلب على النوم دنا منى و واقعنى،و لم أتمكن من الدفاع عن نفسى بعد القراءه،و قد حملت منه،و أنا امرأه من الأنصار، و خلفى جماعه من الأهل.

ففعلت الملعونه ما أشار به عليها إبليس لعنه اللّه،فلم يشكوا فى قولها لما عاينوا أولا من وجود المال فى رحله.

فعكفوا على الشاب المقدسى و قالوا:يا هذا ما كفاك السرقه حتى فسقت؟!فأوجعوه شتما و ضربا و سبا.

و أعادوه إلى السلسله و هو لا يرد جوابا.

فلما قربوا من المدينه-على ساكنها أفضل الصلاه و السلام-خرج عمر بن الخطاب،و معه جماعه من المسلمين للقاء الوفد،فلما قربوا منه لم يكن له همه إلا السؤال عن المقدسى،فقالوا:يا أبا حفص،ما أغفلك عن المقدسى! فقد سرق و فسق،و قصوا عليه القصه.

فأمر بإحضاره بين يديه فقال له:يا ويلك يا مقدسى تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك اللّه تعالى؟!لأنكلن بك أشد النكال،و هو لا يرد جوابا.

فاجتمع الخلق،و ازدحم الناس،لينظروا ماذا يفعل به؟!

و إذا بنور قد سطع،و شعاع قد لمع،فتأملوه و إذا به عيبه علم النبوه على بن أبى طالب«عليه السلام»،فقال:ما هذا الرهج فى مسجد رسول اللّه؟!

فقالوا:يا أمير المؤمنين،إن الشاب المقدسى الزاهد قد سرق و فسق.

فقال«عليه السلام»:و اللّه ما سرق،و لا فسق،و لا حج أحد غيره.

فلما سمع عمر كلامه قام قائما على قدميه،و أجلسه موضعه،فنظر إلى الشاب المقدسى،و هو مسلسل،و هو مطرق إلى الأرض،و المرأه جالسه.

فقال لها أمير المؤمنين«عليه السلام»:ويلك قصى قصتك.

قالت:يا أمير المؤمنين،إن هذا الشاب قد سرق مالى.و قد شاهد الوفد مالى فى مزادته.و ما كفاه ذلك حتى كانت ليله من الليالى حيث قربت منه، فاستغرقنى بقراءته و استنامنى،فوثب إلى و واقعنى،و ما تمكنت من المدافعه عن نفسى خوفا من الفضيحه،و قد حملت منه.

فقال لها أمير المؤمنين«عليه السلام»:كذبت يا ملعونه فيما ادعيت عليه.يا أبا حفص،إن هذا الشاب مجبوب ليس معه إحليل،و إحليله فى حقّ من عاج،ثم قال:يا مقدسى أين الحق؟!

فرفع رأسه و قال:يا مولاى من علم بذلك يعلم أين الحق.

فالتفت إلى عمر،و قال له:يا أبا حفص،قم فأحضر وديعه الشاب.

فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدى أمير المؤمنين«عليه السلام»، ففتحوه و إذا فيه خرقه من حرير و فيها إحليله.

فعند ذلك قال الإمام«عليه السلام»:قم يا مقدسى.

فقام(فقال:)فجردوه من ثيابه لينظروه،و ليحقق من اتهمه بالفسق، فجردوه من ثيابه فإذا هو مجبوب.

فعند ذلک ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين«عليه السلام»:اسکتوا و اسمعوا منی حکومه أخبرنی بها رسول اللّه«صلی اللّه عليه و آله».

ثم قال:يا ملعونه لقد تجرأت علی اللّه تعالی،و يلک أما أتيت إليه و قلت له:کيت و کيت،فلم يجبک إلی ذلک؟!

فقلت له:و اللّه لأرمينک بحيله من حيل النساء لا تنجو منها؟!

فقالت:بلی يا أمير المؤمنين کان ذلک.

فقال«عليه السلام»:ثم إنک استنمتيه،و ترکت الکيس فی مزادته، أقری؟!

فقالت:نعم يا أمير المؤمنين.

فقال:اشهدوا عليها.

ثم قال لها:حملک هذا من الراعی الذی طلبت منه الزاد فقال لک:لا أبيع الزاد و لکن مکنينی من نفسک و خذی لحاجتک،ففعلت ذلک، و أخذت الزاد،و هو کذا و کذا.

قالت:صدقت يا أمير المؤمنين.

قال:فضج العالم،فسکتهم علی«عليه السلام».و قال لها:فلما خرجت عن الراعی عرض لک شيخ صفته کذا و کذا،و قال لک:يا فلانه،فإنک حامل من الراعی.فصرخت،و قلتی:و افضيحتاه!!

فقال:لا بأس عليک قولی للوفد:استنامنی و واقعنی و قد حملت منه، فصدقوک لما ظهر من سرقته،ففعلت ما قال الشيخ.

فقالت:نعم.

فقال الإمام«علیه السلام»:أتعرفین ذلک الشیخ؟!

قالت:لا.

قال:هو إبلیس لعنه اللّه،فتعجب القوم من ذلک.

فقال عمر:یا أبا الحسن ما ترید أن تفعل بها؟!

قال:[اصبروا حتی تضع حملها،و تجدوا من ترضعه]یحفر لها فی مقابر الیهود و تدفن إلی نصفها و ترجم بالحجاره.

ففعل بها ما قال مولانا أمیر المؤمنین«علیه السلام».

و أما المقدسی فلم یزل ملازما مسجد رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله» إلی أن توفی«رحمه اللّه».

فعند ذلک قام عمر بن الخطاب و هو یقول:«لو لا علی لهلک عمر»- قالها:ثلاثا-.

ثم انصرف الناس و قد تعجبوا من حکومه علی بن أبی طالب (۱).

---

۱ - ۱) بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۷۰-۲۷۴ و الکافی ج ۸ ص ۶ و ۷ و الفضائل لابن شاذان ص ۲۹۷-۳۰۴ و(ط المکتبه الحیدریه)ص ۱۰۷-۱۱۱ و الروضه فی فضائل أمیر المؤمنین ص ۴۹-۵۵ و مدینه المعاجز ج ۲ ص ۴۵۴-۴۶۰ عن مشارق أنوار الیقین و إحقاق الحق ج ۸ ص ۱۸۹ عن در بحر المناقب لابن حسنویه.

و نقول:

فی هذه الروایه العدید من النقاط التی تحتاج إلی التأمل و التدبر،فلاحظ ما یلی:

۱-إذا کانت هذه المرأه مسلمه،فلماذا أمر أن یحفروا لها فی مقابر الیهود،و ترجم،فإن المسلم مهما فعل،فحکمه أن یقام علیه الحد،و یدفن فی مقابر المسلمین،و لا یجوز دفنه فی مقابر الکفار..

إلا أن یکون«علیه السلام»أراد أن یجری رجمها فی مقابر الیهود،ثم تدفن فی مقابر المسلمین.

۲-قد تکرر وصف أمیر المؤمنین«علیه السلام»لتلک المرأه و خطابه لها بکلمه:«ملعونه»أو نحو ذلک،مع أنه لا مبرر لوصف العاصی بذلک، و لا لخطابه بمثل هذه التعابیر..

إلا أن یقال:إنه«علیه السلام»کان واقفا علی استحقاق هذه المرأه لهذه اللعنه،من خلال علم الإمامه..

مما یعطی:أنها وقفه خاصه اقتضت أن یظهر«علیه السلام»علم الإمامه،علی النحو الذی ذکرته الروایه.

۳-لماذا یحتفظ ذلک الشاب بإحلیله المقطوع؟!و هل من یقطع إحلیله یحتفظ به؟!و من الذی قطعه،فإن کان هو الشاب نفسه.فکیف استساغ ذلک؟!و إن کان غیره،فلماذا فعل به ذلک؟!و من الذی سلطه علیه؟!

و ان کان یمکن غض النظر عن ذلک،و القول بأن من الممکن أن یکون هناک ظالم تعدی علیه و قطع احلیله..فاحتفظ الشاب به لسبب أو لآخر..

۴-لماذا اختار ذلک الشاب عمر بن الخطاب لیودع عنده احلیله؟!.

بل لماذا یحتاج إلی ایداعه،ألم یکن یمکنه أن یجعله فی أی مکان آخر؟!مثل بیته الذی یسکنه،أو أن یدفنه فی بعض المواضع التی یختارها،حتی إذا عاد من سفره استخرجه منه إن أحب..

۵-لماذا لم یسارع الشاب إلی دفع المرأه عن نفسه بإخبارها بحاله؟! و مع غض النظر عن ذلک،إذ قد یرغب الانسان بالتستر علی مثل هذا الأمر،لماذا حین اتهمته تلک المرأه بمواقعتها و بحملها منه،لم یدفع التهمه عن نفسه أمام الناس الذین أوجعوه شتما و ضربا و سبا بإخبارهم بحاله..

قبل أن یواجه هذا الذل و الهوان؟!و لماذا لم یدافع عن نفسه حین تهدده عمر بن الخطاب؟!.

و ربما یقال:إنه اراد أن یصبر و یحتسب لیکون اللّه هو الذی یدافع عنه.

۶-تقول الروایه:إن المرأه حین اعوزت من الزاد،وجدت راعیا، فطلبت منه الزاد،فراودها عن نفسها،و کان ما کان..و لکن ذلک خلاف ما هو المتوقع من مسار الأحداث،فإنها فی طریقها إلی المدینه کانت مع وفد فیه الکثیر من الناس.فالمفروض:أن تطلب المساعده منهم،لا أن تنفرد عن الوفد،و تطلب راعیا من خارجه.و کانت تستطیع أن تشتری الزاد من بعض اهل القافله ببعض المال الذی معها..

۷-ما معنی أن تخبر الوفد بأنها قد حملت من ذلک الشاب؟!فإن الروایه تدعی:أن هذه المرافعه قد حصلت فی طریق العوده من مکه إلی المدینه،ثم جرت المحاکمه فور وصولهم إلیها،فکیف یصدق الناس انها قد

حملت،و كيف يقبلون منهـا ذلـك..و الحـال أن المسافه كلها من أولها إلى آخرها لا تحتاج إلى أكثر من عشـره أيام لقطعها؟!.و لماذا تقترب من الشاب المقدسى،و تستمع لقراءته،و الحال أنها تتهمه بسرقه أموالها؟!..

ص :٢١٣

الفصل الخامس

اشاره

أحكام على عليه السّلام فى الزنا و النسب

ص :۲۱۵

لا بد من السؤال عن حال الزانی

عن الأصبغ بن نباته:أن عمر حكم على خمسه نفر فی زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين«عليه السلام»فی ذلك،و قدم واحدا فضرب عنقه.

و قدم الثانی فرجمه.

و قدم الثالث فضربه الحد.

و قدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلده.

و قدم الخامس فعزره.

فقال عمر:كيف ذلك!

فقال«عليه السلام»:أما الأول:فكان ذميا زنى بمسلمه،فخرج عن ذمته.

و أما الثانی:فرجل محصن زنى فرجمناه.

و أما الثالث:فغير محصن فضربناه الحد.

و أما الرابع:فعبد زنى فضربناه نصف الحد.

و أما الخامس:فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه.

فقال عمر:لا عشت فی أمه لست فیها یا أبا الحسن (۱).

و نقول:

۱-قد کان علی الخلیفه أن یستوضح أحوال هؤلاء الخمسه قبل أن یأمر برجمهم.

۲-إن المجنون،و إن کان القلم قد رفع عنه،و جنونه یسقط عنه الرجم،أو الحد عنه و لکنه لا یمنع من التعزیر،لأن الجنون لیس علی و تیره واحده،فهناک مرتبه منه یکون التعزیر رادعا له عن معاوده الفعل..

و من الواضح:أن نفس حدوث الزنا حتی من المجنون مبغوض للمولی،فلا بد من منعه منه..

۳-و حق لعمر أن یقول لعلی«علیه السلام»:لا عشت فی أمه لست فیها،فإنه لم یزل ینقذ ماء وجهه..و لو انکشف أن ما کان یفتی به مخالف للشریعه،و أن الناس الذین رجمهم و قتلهم کانوا لا یستحقون ذلک،و تکرر ذلک،فإنه سوف یثیر أهل أولئک القتلی و غیرهم ممن کان ضحیه لتلک الفتاوی،للمطالبه بدماء أولئک الناس،و بحقوقهم المستباحه..

۱- ۱) مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۷۱ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۳ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۸ و ج ۷۶ ص ۵۳ و مستدرک سفینه البحار ج ۴ ص ۳۲۷ و و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۸ ص ۶۶ و(ط دار الإسلامیه) ج ۱۸ ص ۳۵۰ و تهذیب الأحکام ج ۱۰ ص ۵۰ و الکافی ج ۷ ص ۲۶۵ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۳۳۸ و ج ۲۵ ص ۴۱۰ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۷۲.

كما أن الاستمرار فی الخطأ فی تطبیق الأحکام سیشیع الخوف بین الرعیه علی أمنها و علی حقوقها.

و قد أظهرت الوقائع أنه لو لا علی«علیه السلام»لکثرت أمثال هذه الحوادث،و لربما تؤدی کثرتها و اتساعها إلی زعزعه السلطه،و ضیاع الهیبه إلی حد کبیر و خطیر.

۴-إن نفس هذه الوقائع قد أفسحت المجال لعلی لبیان أحکام و قواعد کثیره کانت الأمه بحاجه إلی بیانها..و قد أغنت الفقه الإسلامی حتی عند غیر شیعه أهل البیت«علیهم السلام»،فلیلاحظ ذلک.

۵-إن هذا الحدیث یعطی:أن الإمام لا بد أن یکون عارفا بأحوال رعیته،بدقه فائقه،لأن معرفته هذه من شأنها أن تحفظ للناس حقوقهم، و أن تصونهم من کثیر من المزالق و المهالک.

إغتصبها فقتلته

عن درر المطالب،عن ابن عباس قال:فی أیام عمر بن الخطاب فی لیله من اللیالی دخل عمر المسجد،فلما طلع الصبح رأی عمر شخصا نائما فی وسط المحراب،فقال عمر لمولاه:نبه هذا یصلی.

فذهب إلیه و حرکه فلم یتحرک،فرأی علیه إزارا فظنه امرأه،فنادی امرأه من الأنصار،فلما تفقدته وجدته رجلا فی زی النساء محلوق اللحیه، مقطوع الرأس،فأخبرت عمر بذلک.

فقال عمر لمولاه أوفی:ارفعه من المحراب،و اطرحه فی بعض زوایا

المسجد حتی نصلی.

فلما فرغ من الصلاه قال لعلی«علیه السلام»:ما تری فی هذا الرجل؟!

قال:جهزه و ادفنه.سیعلم أمره بطفل تجدونه بالمحراب.

قال عمر:من أین تقول ذلک؟!

قال:أخی و حبیبی رسول اللّه أخبرنی بذلک.

فلما مضی من القصه تسعه أشهر،أتی عمر یوما إلی المسجد لصلاه الصبح،فسمع بکاء الطفل فی المحراب،فقال:صدق اللّه و رسوله و ابن عم رسوله علی بن أبی طالب.

ثم قال لغلامه أوفی:ارفعه عن المحراب.

فلما فرغ من الصلاه وضع الطفل بین یدیه و دعا بعلی،فقال أمیر المؤمنین«علیه السلام»لأوفی:اطلب مرضعه.

فذهب یدور فی المدینه،إذ أقبلت امرأه من الأنصار و قالت:إن ولدی مات و معی در کثیر،فاتی إلی أمیر المؤمنین،فأعطاها الطفل،و قال لها:

احفظیه،و عیّن لها من بیت المال مبلغا.و کانت ولاده الطفل فی شهر محرم الحرام،فلما کان العید استکمل للطفل تسعه أشهر.

قال أمیر المؤمنین لأوفی:اذهب إلی المرضعه،فأتنی بها.

فلما حضرت قال لها أمیر المؤمنین«علیه السلام»:آتینی بالطفل.و دفع إلیها ثوبا و قال لها:اذهبی به إلی المصلی،و انظری أیما امرأه تأتیک و تأخذه و تقول:یا مظلوم،یا بن المظلومه،یا بن الظالم،آتینی بها.

فلما أصبحت فعلت ما أمرها به«عليه السلام»،فإذا امرأه تناديها:يا حره،قفى بحق محمد بن عبد اللّه.فلما دنت منها رفعت الخمار عن وجهها، و كانت جميله لا نظير لها فى الحسن،فأخذت الطفل و قبلته و قالت:يا مظلوم،يا بن المظلومه،يا بن الظالم،ما أشبهك بولدى الذى مات و هى تبكى.ثم ردته إلى المرضعه و أرادت أن تنصرف،فتشبثت المرضعه بها، فضجت المرأه و اضطربت اضطرابا شديدا و قالت:اتق اللّه،و ارفعى يدك عنى،فإنك إن أتيت بأمير المؤمنين فضحنى بين الملأ.و أنا أكون خصمك يوم القيامه.

قالت المرضعه:ما يمكننى أن أفارقك حتى آتى بك أمير المؤمنين.

قالت:إذا أتيت بى أمير المؤمنين لا يعطيك عطاءا،بل اذهبى معى حتى أعطيك هديه تفرحين بها،و هى بردتان يمانيتان،و حله صنعائيه، و ثلاث مائه هجريه،و كونى كأنك ما رأيتنى،و اكتمى أمرى،و إذا أقبل عيد الأضحى يشهد اللّه علىّ أن أعطيك مثلها إذا رأيت الطفل سالما.

فمضت المرأه معها و أخذت جميع ما ذكرت لها و مضت.

فلما رجع الناس من المصلى أحضرها أمير المؤمنين«عليه السلام»و قال لها:يا عدوه اللّه،ما صنعت بوصيتى؟!

قالت:يا ابن عم رسول اللّه،طفت بالطفل جميع المصلى فما وجدت أحدا أخذه منى.

فقال لها أمير المؤمنين«عليه السلام»:كذبت و حق صاحب هذا القبر، أتتك امرأه،و أخذت منك الطفل،و قبلته و بكت،ثم ردته إليك،و أنت

تشبثت بها،فأعطتک رشوه،ثم وعدتک بمثلها.

فارتعدت فرائص المرضعه،فقالت فی نفسها:إن لم أخبره أهلکنی،ثم تعجبت و قالت:یا ابن عم رسول اللّه،أتعلم الغیب؟!

قال:معاذ اللّه،لا یعلم الغیب إلا اللّه،هذا علم علمنیه رسول اللّه.

فقالت:یا أمیر المؤمنین،الصدق أحسن الکلام،کذلک کان.و إنی بین یدیک،مرنی مهما تأمرنی.و إن أردت مضیت إلی منزل المرأه و أتیتک بها.

فقال«علیه السلام»:هی لما أعطتک المال و التحف انتقلت من ذلک المنزل إلی غیره الآن.عفی اللّه عنک ما صنعت،فاحفظی الطفل،و إذا رأیتیها فی عید الأضحی فأتینی بها.

قالت:سمعا و طاعه یا بن عم رسول اللّه.

فلما أقبل عید الأضحی صنعت مثل صنیعتها الأولی،فأتتها تلک المرأه و قالت:تعالی معی حتی أوفیک ما وعدتک به.

فقالت المرضعه:لا حاجه لی بعطایاک،و لا یمکننی أن أفارقک حتی أحضرک بین یدی ابن عم رسول اللّه،ثم لزمت بطرف إزارها.

فلما رأت المرأه ذلک منها حولت وجهها نحو السماء و قالت:یا غیاث المستغیثین،و یا جار المستجیرین،و مشت مع المرضعه إلی مسجد النبی «صلی اللّه علیه و آله».

فلما رآها أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب«علیه السلام»قال:یا أمه اللّه، أیما تحبین؟!تحدثینی أم أحدثک بالقصه؟!قد أخبرنی بها حبیبی رسول اللّه من أولها إلی آخرها.

فقالت:أنا أخبرک بقصتی،و لکن تعطینی الأمان منک،و تؤمننی من عقوبه اللّه.

قال أمیر المؤمنین:کذلک أفعل.

قالت الامرأه:اعلم یا أمیر المؤمنین،أننی ابنه من بنات الأنصار،قتل أبی بین یدی رسول اللّه،و اسمه عامر بن سعید الخزرجی،و ماتت أمی فی خلافه أبی بکر،و بقیت وحیده فریده لیس أحد یتعاهدنی،و کن فی جواری نساء أقعد معهن،و أغزل بالمغزل،و کانت معهن لی مؤانسه،فبینا أنا ذات یوم جالسه مع نساء المهاجرین و الأنصار،إذ أقبلت علینا عجوز و فی یدها سبحتها و هی تتوکأ علی عصاه،فسلمت،فرددنا علیها السلام،ثم سألت اسم کل واحده منا،ثم أتت إلی و قالت:یا صبیه،ما اسمک؟!

قلت:جمیله.

قالت:بنت من؟!

قلت:بنت عامر الأنصاری.

قالت:ألک أب أو بعل؟!

قلت:لا.

قالت:فکیف تکونین علی هذه الحاله و أنت صبیه جمیله؟!و أظهرت التحنن علی،ثم بکت و قالت:هل تریدین امرأه تکون معک،تؤنسک و تکون قائمه بما تحتاجیه؟!

فقلت لها:و أین تلک المرأه؟!

قالت:أنا أكون بمنزله الوالده الشفيقه.

فقلت لها من رغبتی:البیت بیتک،و کان لی بذلک فرح عظیم.

ثم دخلت معی الحجره،فطلبت ماء و توضأت،فلما فرغت قلت لها:

الحمد للّه الذی یسر لی،و رحم ضعفی.فقدمت إلیها خبزا و لبنا و تمرا، فنظرت إلیه و بکت.

فقلت:مم بکاؤک؟!

قالت:یا بنیه،لیس هذا طعامی.

فقلت:و أی طعام معهودک؟!

فقالت:قرص من الشعیر،معه قلیل من الملح.

فأحضرت ذلک،فبکت و قالت:یا بنیه،ما هذا وقت أکلی،و لکن إذا فرغت من صلاه العشاء احضری لی ذلک حتی أفطر لأنی صائمه.

ثم قامت إلی الصلاه،فلما فرغت من صلاه العشاء قدمت إلیها قرصین من الشعیر و ملحا،فقالت:احضری لی قلیلا من الرماد.

فأحضرته لها،فمزجت الملح بالرماد،و تناولت قرصا من الشعیر، فمزجت الملح بالرماد،و تناولت قرص الشعیر،فأکلت منه ثلاث لقمات مع الملح و الرماد،ثم قامت و شرعت فی الصلاه،فما زالت تصلی حتی أن طلع الفجر،فدعت بدعاء لم اسمع أحسن منه،ثم إنی قمت و قبلت ما بین عینیها و قلت:بخ بخ لمن تکونی عندها دائمه،فأسألک بحق محمد نبی اللّه «صلی اللّه علیه و آله»أن تدعی لی بالمغفره،فلا شک أن دعاءک لا یرد.

ثم قالت:أنت صبيه جميله،و أنا أخاف عليك من الوحده،و لا بد لی من الخروج إلی الحاجه،فلا بد أن تکون لک أنیسه تؤنسک.

فقلت لها:أنی یکون لی ما تقولین؟!

قالت:إن لی ابنه هی أصغر سنا منک،عاقله موقره متعبده،آتیک بها کی تؤنسک.

فقلت:افعلی.

و خرجت و مضت زمانا،ثم رجعت وحدها،فقلت لها:أین أختی التی وعدتنی بها؟!

فقالت:إن ابنتی وحشیه من الناس،أنسها مع ربها،و أنت صبیه مزوحیه ضحوکه،و نساء المهاجرین و الأنصار یترددن إلیک،و أنا أخاف إذا جاءت إلیک یحظرن و یکثرن الحدیث،و تشتغل عن العباده،فتفارقک و تروح عنک.

فحلفت لها یمینا بأمیر المؤمنین«علیه السلام»ما دامت ابنتک عندی لم أدخلهن علی.

قالت العجوز:الشرط یکون کذلک،ثم خرجت و عادت بعد ساعه و معها امرأه تامه متغطیه بالإزار،لا بیان منها غیر عینیها،فلما وصلت العجوز إلی باب الحجره وقفت،فقلت لها:ما بالک لا تدخلین؟!

قالت:من شده الفرح،حیث بلغت مرادک،و إنی ترکت باب حجرتی مفتوحه،و أخاف أن یدخلها أحد،و أنت أغلقی باب حجرتک و لا تفتحیها لأحد حتی أرجع إلیک.

فغلقت الباب ثم توجهت إلى تلك المرأه و كلمتها فلم تجبنى،فلححت عليها لترفع إزارها،فلم تفعل حتى أخذت الإزار عن رأسها،فوجدتها رجلا محلوق اللحيه،مخضب اليدين و الرجلين،لابسا ملابس النساء متشبها بهن،فلما رأيت ذلك بهت و غشى على،فلما أفقت قلت له:ما حملك على هذا،فضحتنى و فضحت نفسك،قم فاخرج من حيث أتيت بسترك، و لو علم بك الخليفه لعذبك.

فلزمنى،و أنا خفت إن صحت فضحت،و علم بذلك جيرانى،ثم عانقنى و صرعنى،و ما كنت تحته إلا كالفرخ بين يدى النسر،و فضنى و هتك سترى،فلما أراد أن يتباعد عنى لم يقدر من شده السكر،فخر على وجهه مغشيا عليه،فلم أر فيه حركه،فنظرت فى وسطه سكينا،فجذبتها و قطعت رأسه،ثم رفعت طرفى إلى السماء و قلت:إلهى و سيدى،تعلم أنه ظلمنى،و فضحنى،و هتك سترى،و أنا توكلت عليك،يا من إذا توكل عليه العبد كفاه،يا جميل الستر.

فلما دخل الليل حملته على ظهرى،و أتيت به إلى مسجد النبى«صلى اللّه عليه و آله»،فلما حان وقت الحيض ما رأيت شيئا مما ترى النساء،فاغتممت لذلك،و أردت(قتله)كى لا افتضح،ثم قلت فى نفسى:أتركه،فإذا خرج قتلته و أخفيت أمرى،حتى ولد هذا الطفل،و ما اطلع عليه أحد،فقلت فى نفسى:هذا طفل،و أى ذنب له حتى أقتله،فلففته و وضعته فى المحراب، و هذا حالى يا بن عم رسول اللّه.

قال عمر:أشهد أنى سمعت من رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»يقول:

أنا مدينه العلم و علی بابها،و سمعته یقول«صلی اللّه علیه و آله»:أخی علی ینطق بلسان الحق.الآن احکم أنت یا أمیر المؤمنین هذا الحکم،فإنه لا یحکم فیه سواک.

قال أمیر المؤمنین«علیه السلام»:دیه ذلک المقتول لیست علی أحد، لأنه ارتکب الحرام،و هتک الحرمه،و باشر بجهله أمرا عظیما،و لا علی هذه المرأه شیء من الحد،لأن الرجل دخل علیها من غیر علمها،و غلبها علی نفسها من غیر شهوه منها،و حیث استمکنت منه استوفت حقها.

ثم قال أمیر المؤمنین«علیه السلام»:أنت علی کل حال ینبغی أن تحضری العجوز حتی آخذ حق اللّه منها،و أقیم علیها حده،فلا تقصری کی یظهر صدق کلامک.

قالت المرأه:أنا ما أقصر فی طلبها،لکن أمهلنی ثلاثه أیام.

قال«علیه السلام»:أمهلتک.و أمر المرضعه أن ترد الولد إلیها،و قالت لها:سمیه مظلوما،و یل لأبیه من اللّه تعالی یوم تجزی کل نفس بما عملت.

ثم انصرفت إلی بیتها،و دعت ربها بأن یظفرها بالعجوز،ثم إنها خرجت من بیتها و هی متوکله علی اللّه،و إذا بالعجوز فی طریقها،فأخذتها و أتت بها إلی مسجد النبی«صلی اللّه علیه و آله»،فلما رآها أمیر المؤمنین «علیه السلام»قال لها:یا عدوه اللّه،أما علمت أنا علی بن أبی طالب و علمی من علم رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،اصدقینی عن قصه هذا الرجل الذی أتیت به إلی بیت هذه المرأه.

فقالت العجوز:یا أمیر المؤمنین،لا أعرف هذه المرأه،و لا رأیتها قط،

و لا أعرف الرجل،و لا أستحل هذه الأمور.

فقال«علیه السلام»:تحلفین علی ما قلت.

قالت:نعم.

فقال«علیه السلام»:اذهبی وضعی یدک علی قبر رسول اللّه،و احلفی أنک لا تعرفین هذه المرأه،و لا رأیتیها قط،فقامت العجوز و وضعت یدها علی قبر رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»و حلفت،فاسود وجهها،و هی لا تشعر،فأمر أمیر المؤمنین أن یأتوا بمرآه،و ناولها إیاها ثم قال:انظری فیها، و إذا وجهها کالفحم الأسود.

فارتفعت الأصوات بالتکبیر و الصلاه علی محمد و العجوز تنظر و تبکی و تقول:یابن عم رسول اللّه،تبت و رجعت إلی اللّه.

فقال«علیه السلام»:اللهم أنت العالم بما فی الضمائر،إن کانت صادقه فی کلامها أنها تابت أرجعها إلی حالها.

فلم یرتفع عنها السواد،فعلم أمیر المؤمنین«علیه السلام»:أنها لم تتب، فقال:یا ملعونه،کیف کانت توبتک لا غفر اللّه لک.

ثم قال لعمر:مر أصحابک أن یخرجوها إلی خارج المدینه و یرجموها، لأنها کانت سبب قتل النفس المحترمه،و هتک حرمه المرأه،و استقرار النطفه من الحرام.

فأمر عمر بذلک،فلما کانت الخلافه إلی أمیر المؤمنین«علیه السلام» کان ذلک الغلام قد کمل فی العمر،ثم قتل فی صفین بین یدی أمیر المؤمنین

«علیه السلام» (۱).

و نقول:

یستوقفنا فی هذه الروایه عده أمور،نذکرها ضمن العناوین التالیه:

لماذا ظنها من الأنصار؟!

إننا لم نعرف السبب فی أن العبد الذی رأی النائم فی المسجد ظن أنه امرأه من الأنصار،فهل عرف نساء الأنصار بدخول المساجد و النوم فیها؟! و هل کان لنساء الأنصار علامه یعرفون بها؟!ألم یکن للأنصار بیوت تکفیهم؟!و لماذا یسمح الأنصار لنسائهم بالنوم فی المساجد؟!و أین هی غیرتهم و حمیتهم؟!

و لماذا لا تنام نساء المهاجرین فی المساجد أیضا؟!

أم أن المطلوب هو تسجیل ما ینقص قدر الأنصار،و لو بهذا المقدار من التلویح و التلمیح؟!

من أین تقول هذا؟!

و اللافت هنا:أن علیا«علیه السلام»یقول لعمر:إن النبی«صلی اللّه علیه و آله»أخبره بما یجری،و بأنه سیوضع طفل فی المحراب،ثم یخبر

۱- ۱) قضاء أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب«علیه السلام»ص ۲۳۸-۲۴۲ عن درر المطالب،و عن ابن أبی الحدید،عن اللیث بن سعد مختصرا،مقتصرا علی وقوع القضیه فی زمن عمر.و الأنوار العلویه ص ۱۰۱-۱۰۵.

مرضعه الطفل بما تفعله أم الطفل،و برشوتها للمرضعه،و بانتقال الأم من بيتها.و ذلك بصوره تفصيليه و دقيقه..ثم يعرض«عليه السلام»على أم الطفل أن يخبرها بما جرى لها،إنه«عليه السلام»يخبر بذلك كله،و يصرح:

بأنه سمعه من رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،مع أنها حادثه جزئيه، و تفاصيل عاديه،لا يظن أحد بأن الأنبياء يخبرون بوقوعها..

و إخبارهم هذا يشير إلى ثلاثه أمور

١-شموليه معارفهم«صلوات اللّه عليهم»لكل ما يحصل فى أمتهم، من صغير الأمور و كبيرها،ربما لأنهم شهداء على هذه الأمه..

٢-إنهم يخبرون أوصياءهم بها أيضا..لمسؤوليتهم عنها،و شهادتهم عليها أيضا.

٣-إن الأمر بهذا الإخبار يكون قد خرج من دائره الحدس و الإجتهاد، ليصبح حقيقه راسخه،لو انتقضت،لأسقطت مقام النبوه أو الإمامه عن الإعتبار..و إذا تحققت كانت من آيات النبوه.

و لأجل ذلك قال عمر حين وجد الطفل فى المسجد بعد تسعه أشهر:

«صدق اللّه و رسوله،و ابن عم رسوله».

هذا الأسلوب لماذا؟!

و قد يسأل سائل:إذا كان على«عليه السلام»يخبر بكل تلكم التفاصيل،فلماذا لا يخبر عمر من أول الأمر باسم القاتل و مكانه فيؤتى به للمساءله و الحساب؟!

أو لماذا لا يخبر بالمكان الذى انتقلت إليه أم الطفل بعد رشوتها لمرضعته؟!

أو لماذا لا يقص«عليه السلام»القصه بتمامها على عمر من أول الأمر؟!

و نجيب:

أولا:بأنه«عليه السلام»أراد أن لا يسلب تلك المرأه القدره على التصرف،و يحرمها من الإختيار،لأنه لو استفاد من عنصر الغيب،و حرمها من ذلك كان ظالما لها..

ثانيا:لو فعل ذلك،فإن ما سيقصه على عمر أو على غيره،سيبقى فى دائره الإحتمال،و لن يحدث الأثر المطلوب فى إبراز البعد الغيبى لمقام النبوه و الإمامه..و لن يكون له الأثر الذى يتوخى حدوثه فى تقويه الإيمان، و إظهار أعلام النبوه..

ثالثا:إن ذلك قد يدفع عمر أو أولياء المقتول للمطالبه بالديه و بالإقتصاص من القاتله،لو لم تظهر المعجزه باسوداد وجه تلك العجوز حين حلفت اليمين الكاذبه..و عدم الأخذ بقصه يرويها صحابى لهم خصوصا إذا كانوا يخالفونه أو يناوئونه،و يسعون فى تصغير شأنه،و تضعيف أمره.

مع أن القاتله لا تستحق هذه العقوبه..و لا تجب الديه للمقتول كما تقدم.

ادعت عليها،و أتت بها

و يلاحظ هنا:أن المدعيه على العجوز،هى التى تعلقت بالعجوز و جاءت بها،كما أنه«عليه السلام»بعد أن أخبر عمر بالحكم لم يبادر إلى

تنفیذه،بل ألزم أم الطفل بأن تأتی بالعجوز،لیأخذ حق اللّه منها،بعد أن یستکمل القرائن المثبته لصحه ما ذکرته تلک المرأه.

أحکام بالرجم و الصواب الحد

۱-عن الرضا«علیه السلام»قال:قضی أمیر المؤمنین«علیه السلام» فی امرأه محصنه فجر بها غلام صغیر،فأمر عمر أن ترجم،فقال«علیه السلام»:لا یجب الرجم،إنما یجب الحد،لأن الذی فجر بها لیس بمدرک (۱).

۲-و أمر عمر برجل یمنی محصن،فجر بالمدینه أن یرجم.

فقال أمیر المؤمنین«علیه السلام»:لا یجب علیه الرجم،لأنه غائب عن أهله،و أهله فی بلد آخر،إنما یجب علیه الحد.

فقال عمر:لا أبقانی اللّه لمعضله لم یکن لها أبو الحسن (۲).

۱- ۱) مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۰ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۳ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۵۲ و مستدرک سفینه البحار ج ۴ ص ۳۲۷ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۶۴.

۲- ۲) مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۰ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۳ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۶ و ج ۷۶ ص ۵۳ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۶۴.

رجم الحبلى

عن عبد اللّه بن الحسن قال:دخل على«عليه السّلام»على عمر،و إذا امرأه حبلى قد زنت تقاد،ترجم،قال:ما شأن هذه المرأه؟!

قالت:يذهبون بى يرجموننى.

فقال:يا أمير المؤمنين،لأى شىء ترجم؟!لئن كان لك سلطان عليها، فما لك سلطان على ما فى بطنها.

فقال عمر:كل أحد أفقه منى،ثلاث مرات.

فضمنها على حتى ولدت غلاما،ثم ذهب بها إليه،فرجمها (۱).

و فى نص آخر:فلما ولدت ماتت.

قال عمر:لو لا على لهلك عمر (۲).

و فى نص آخر:اعتبره الطبرى قضيه أخرى:أن المرأه اعترفت بعد

۱- ۱) ذخائر العقبى ص ۸۱ و الرياض النضره ج ۳ ص ۱۴۴ و كفايه الطالب ص ۲۲۷ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۱ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۷ ص ۴۵۴ و راجع: كتاب الأربعين للشيرازى ص ۴۲۷ و المواقف للإيجى ج ۳ ص ۶۳۶ و الدر و النظيم ص ۲۶۱ و شرح المواقف للجرجانى ج ۸ ص ۳۷۰ و النجاه فى القيامه لابن ميثم البحرانى ص ۱۵۳.

۲- ۲) مناقب آل أبى طالب ج ۲ ص ۳۶۲ و(ط المكتبه الحيدريه)ج ۲ ص ۱۸۴ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۵۳ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۵۶.

إخافتها.

فقال له على«عليه السلام»:أو ما سمعت رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»قال:لا حدّ على معترف بعد بلاء،إنه من قيد،أو حبس،أو تهدد،فلا إقرار له.

فخلى سبيلها و قال:عجزت النساء أن يلدن مثل على بن أبى طالب.

لو لا على لهلك عمر (۱).

و نقول:

ألف:إنه حتى لو كان عمر لا يعرف حكم الحبلى،فإن نفس ظهور حبلها للناس جميعا يدعو للتساؤل عن جواز رجمها و عدمه،و لا يمكن أن تدّعى الغفله لعمر،و لجميع من حضر ذلك المجلس.فلماذا لم يطرح هذا الأمر،و لو على سبيل التساؤل؟!

۱- ۱) ذخائر العقبى ص ۸۰ و راجع:مطالب السؤول ص ۱۳ و المناقب للخوارزمى ص ۸۱ و الرياض النضره ج ۳ ص ۱۴۳ و الأربعين للفخر الرازى ص ۴۶۶. و راجع:مسند زيد بن على ص ۳۳۵ و الأحكام ليحيى بن الحسين ج ۲ ص ۲۲۰ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۷۹ و ج ۴۰ ص ۲۷۷ و الغدير ج ۶ ص ۱۱۰ و مستدرک سفينه البحار ج ۸ ص ۴۹۸ و كشف الغمه ج ۱ ص ۱۱۰ و كشف اليقين ص ۶۳ و غايه المرام ج ۵ ص ۲۶۰ و عجائب أحكام أمير المؤمنين«عليه السلام»ص ۵۶ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۲۰۲ و ج ۱۷ ص ۴۵۴ و ج ۳۱ ص ۴۷۱ و ۴۷۳ و ۴۷۸.

ب:إن عليا«عليه السلام»لم يقل لعمر:لك سلطان عليها،و لا سلطان لك على ما فى بطنها،كما أنه لم يقل:إذا كان لك سلطان الخ..

بل قال:إن كان لك سلطان عليها.

و من المعلوم:أن كلمه«إن»إنما تستعمل فى مقام الشك،و كلمه إذا تستعمل فى مقام اليقين..

مما يعنى:أن عليا«عليه السلام»يريد أن يسجل هذا الشك فى أن تكون لعمر أيه سلطه على الناس،و منها سلطه إجراء الحدود.

ج:إن الروايه الثانيه تصرح بأن عمر قد سمع النبى«صلى اللّه عليه و آله»يقول ذلك،فكيف ساغ له أن يخالف ما كان يسمعه من رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»؟!

د:إن النصوص المتقدمه هى نصوص لأكثر من قضيه واحده،فليلاحظ ذلك.

على عليه السّلام و رجم المجنونه

و عن أبى ظبيان،عن ابن عباس قال:شهدت عمر بن الخطاب أتى بامرأه قد زنت،فأمر عمر برجمها؛فانتزعها على من أيديهم،فردهم.

فرجعوا إلى عمر،فقالوا:ردنا على.

قال:ما فعل هذا على إلا لشىء.فأرسل إليه فجاءه،فقال:ما لك رددت هؤلاء؟!

قال:أما سمعت النبى«صلى اللّه عليه و آله»يقول:رفع القلم عن

ثلاثه:عن النائم حتی یستیقظ،و عن الصغیر حتی یکبر،و عن المبتلی حتی یعقل؟!

فقال:بلی.

فقال:هذه متبلاه بنی فلان،فلعله أتاها،و هو بها (۱).

فقال عمر:لا أدری.

فقال علی:أنا أدری.

فترک رجمها (۲).

۱- ۱) أی و الحال أن البلاء کان بها فی ذلک الوقت.

۲- ۲) سنن ابن ماجه ج ۱ ص ۶۵۱ و جامع الأصول،و تیسر الوصول ج ۲ ص ۵ و إرشاد الساری ج ۱۰ ص ۹ و ذخائر العقبی ص ۸۱ و ۸۲ و تذکره الخواص ج ۱ ص ۵۶۰ و مسند أحمد ج ۱ ص ۱۵۴ و سنن أبی دواد ج ۴ ص ۱۴۰ و سنن الدارقطنی ج ۳ ص ۱۳۸ و ۱۳۹ و السنن الکبری للبیهقی ج ۸ ص ۲۶۴ و السنن الکبری للنسائی ج ۴ ص ۳۲۳ و مستدرک الحاکم ج ۱ ص ۲۵۸ و ج ۲ ص ۵۹ و ج ۴ ص ۳۸۹ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۶ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۸ و الإرشاد للمفید ج ۱ ص ۲۰۳ و ۲۰۴ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۵۰ و ج ۷۶ ص ۸۸ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۳۰۴ و مسند أبی یعلی ج ۱ ص ۴۴۰ و سنن سعید بن منصور ج ۲ ص ۶۷ و المغنی لابن قدامه ج ۱۰ ص ۱۶۹ و الریاض النضره ج ۲ ص ۱۴۴ و ینابیع الموده ص ۲۱۱ و(ط أخری)ج ۲ ص ۱۷۲ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۸ ص ۲۳-

و قال المناوی فی فیض القدیر:و اتفق له(لعلی«علیه السلام»)مع أبی بکر نحوه (۱).

و نقول

یلاحظ هنا:

ألف:أن اعتذار عمر عن الخطأ الذی وقع فیه،و کاد أن یودی بنفس محترمه بأنه لا یدری،لا یعفیه من المسؤولیه،حیث إن علی الحاکم أن یستقصی فی بحثه عن حیثیات الحکم الذی یصدره،و لیس له أن یبادر إلی إصدار أی حکم قبل الوقوف علی مختلف الوسائل و الجهات و الحیثیات المؤثره فی حکمه بنحو أو بآخر.

و من الواضح:أن المرأه المبتلاه لیس أمرها بالذی یخفی علی الناظر البصیر،فکان ینبغی أن یدرک أن ثمه خللا یظهر فی کلماتها أو حرکاتها،أو

(۲)

-و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۳۱۶ و کنز العمال ج ۵ ص ۴۵۱ و الغدیر ج ۶ ص ۱۰۱ و ۱۰۲ عن بعض من تقدم،و عن فیض القدیر ج ۴ ص ۳۵۷ و(ط دار الکتب العلمیه)ج ۴ ص ۴۷۰ و حاشیه شرح العزیزی علی الجامع الصغیر ج ۲ ص ۴۱۷ و فتح الباری ج ۱۲ ص ۱۰۱ و عن عمده القاری ج ۱۰ ص ۱۵۱ و النص و الإجتهاد ص ۳۷۵ و جواهر المطالب لابن الدمشقی ج ۱ ص ۱۹۸ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۷ ص ۴۹۲ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین «علیه السلام»ص ۵۴.

۱- ۱) فیض القدیر ج ۴ ص ۳۵۷ و(ط دار الکتب العلمیه)ج ۴ ص ۴۷۰ و الغدیر ج ۶ ص ۱۰۲.

ما إلى ذلك.إلا إذا كان جنونها أدواريا..كما يدل عليه قوله«عليه السلام»:

لعله أتاها و هو بها.و لكنها حتى فى هذه الحاله تكون فى حال إفاقتها قادره على الدفاع عن نفسها،و إخباره بحالها.

فإذا أخبرته،و لم يصدقها،لم يجز له المبادره إلى إقامه الحد عليها إلا بعد أن يتحقق من الأمر،بسؤال من يعرفها..

على أنه قد كان من الممكن أن يسأل عن هذه المرأه من يعرفها.و أن يتعرف عن هويتها قبل أن يقدم على أى فعل تجاهها.

فإن كانت حاملا،لم يجز له رجمها قبل وضع حملها..

و إن كانت متزوجه و زنت فإنها لا ترجم قبل أن يعرف أنها ليست حاملا من زوجها،لأن حملها يفرض عليه التريث فى إجراء الحكم فى حقها إلى أن تضع،و عليه أن يسأل عن زوجها إن كان حاضرا أو غائبا،و متى غاب.كما لابد من معرفه ورثتها،و غير ذلك مما يرتبط بها.

و لكن عمر لم يفعل شيئا من ذلك فيما يظهر،و لو فعل ذلك لظهر له حالها فى أغلب الظن،بل بادر إلى الأمر برجمها بدون تثبت.

ب:أخرج البخارى هذا الحديث فى صحيحه،بعد أن حذف منه معظمه،فقال:«قال على لعمر:أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق،و عن الصبى حتى يدرك،و عن النائم حتى يستيقظ؟! (۱).

۱- ۱) صحيح البخارى،باب لا يرجم المجنون و المجنونه(ط دار إحياء التراث)ج ۱۴ ص ۷۹ و(ط دار الفكر)ج ۸ ص ۲۱.

فلماذا يتصرف البخارى فى الأحاديث،و يحذف منها مثل هذه الأمور الحساسه.و لكنه لا يتصرف فى الأحاديث الأخرى التى تتضمن تفاصيل من الرواه غير مفيده؟!

ج:و اللافت هنا أن تعرف أن البخارى لم يكن قادرا على اخفاء الحقيقه بتمامها،فان نفس العباره التى أوردها تدل على وجود حذف،يحتاج فهم العباره التى ابقاها إلى مراجعه المحذوف حيث قال:ام علمت ان القلم الخ..فدل على أنه«عليه السلام»فى مقام لومه على عدم عمله بعلمه.

تشبهت بجاريته فواقعها

عن أبى روح:أن امرأه فى عهد عمر تشبهت بأمه لرجل-و ذلك ليلا- فواقعها،و هو يرى أنها جاريته،فرفع إلى عمر،فأرسل إلى على«عليه السلام»، فقال:اضرب الرجل حدا فى السر،و اضرب المرأه حدا فى العلانيه (۱).

و نقول:

۱- ۱) تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۴۷ و الكافى ج ۷ ص ۲۶۲ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۱۴۳ و(ط دار الإسلاميه)ج ۱۸ ص ۴۰۹ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۱۳ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۳۹۰ و المصنف لابن أبى شيبه ج ۶ ص ۴۹۴ و غايه المرام ج ۵ ص ۲۷۳ و التاريخ الكبير للبخارى ج ۴ ص ۲۳۱،و فى كتاب:المقنعه للمفيد ص ۱۲۴ و(ط مركز النشر الإسلامى) ص ۷۸۴ و مستدرك الوسائل ج ۱۸ ص ۷۰ و السرائر لابن إدريس ج ۳ ص ۴۴۸ و مختلف الشيعه ج ۹ ص ۱۴۹:فوطأها من غير تحرز.

المشهور بين الأصحاب اختصاص الحد بالمرأه،و لكن قد عمل بمضمون هذه الروايه القاضى.

و قال الشيخ الحر العاملى«رحمه اللّه»:«حمله أكثر الأصحاب على شك الرجل أو ظنه،و تفريطه فى التأمل،و أنه حينئذ يعزّر،لما تقدم فى تزويج امرأه لها زوج،و غير ذلك» (۱).

غير أن ذلك لا يكفى لرفع الإشكال.فإن الإمام«عليه السلام»لم يأمر بتعزير الرجل،بل أمر بجلده الحد فى السر.و هذا معناه:أن القضيه كانت أكثر من تفريط فى التأمل.

فإنه إذا كان غافلا عن هذا الأمر،فذلك يكفى لدرء الحد و التعزير عنه،فإن الحدود تدرأ بالشبهات.و إن كان متعمدا فلماذا يجلد فى السر؟!

و ربما يكون السبب فى أمره بجلد الرجل الحد كاملا فى السر،أنه قد بدأ و طأها و هو غافل،ثم شك،أو علم بالأمر فى أثناء الفعل،فغلبته شهوته،و أكمل ما بدأه،فاستحق الحد.و لكنه خفف عنه،لأنه أصبح فى وضع يصعب عليه فيه التوقف،و إن كان ممكنا لغير المتهاون فى أمر الشرع و الدين.و استكشاف هذا الأمر ربما تيسر من خلال اقرارهما و قرائن أحوالهما.

و قال المجلسى«رحمه اللّه»:يمكن حملها على أنه«عليه السلام»كان

۱- ۱) وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸ ص ۱۴۳ و(ط دار الإسلاميه) ج ۱۸ ص ۴۰۹.

يعلم:أنه إنما فعل ذلك عمدا،و ادعى الشبهه لدرء الحد.فعمل«عليه السلام»فى ذلك بعلمه (۱).

غير أننا نعلم:أنه«عليه السلام»إنما يعامل الناس وفق الإيمان و البينات،و لا يأخذهم بما علمه عنهم بطرق غير عاديه.

غير أن ما يهون الخطب هنا:أن الروايه ضعيفه سندا أيضا.

حكم من يعمل عمل قوم لوط

۱-محمد بن يحيى،عن محمد بن أحمد،عن سيف بن الحارث،عن محمد بن عبد الرحمن العرزمى،عن أبيه عبد الرحمن،عن أبى عبد اللّه،عن أبيه«عليهما السلام»قال:اتى عمر برجل قد نكح فى دبره،فهم أن يجلده، فقال للشهود:رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحله؟!

فقالوا:نعم.

فقال لعلى«عليه السلام»:ما ترى فى هذا؟!

فطلب الفحل الذى نكحه فلم يجده.

فقال على«عليه السلام»:أرى فيه أن تضرب عنقه.

قال:فأمر به فضربت عنقه.

ثم قال:خذوه،فقد بقيت له عقوبه أخرى.

قال:و ما هى؟!

۱- ۱) مرآه العقول ج ۲۳ ص ۴۰۸.

قال:ادع بطنّ(أی حزمه)من حطب.

فدعا بطن من حطب،فلف فیه،ثم أخرجه فأحرقه بالنار.

قال:ثم قال:إن للّه عبادا لهم فی أصلابهم أرحام کأرحام النساء.

قال:فما لهم لا یحملون فیها؟!

قال:لأنها منکوسه،فی أدبارهم غده کغده البعیر،فإذا هاجت هاجوا، و إذا سکنت سکنوا.

۲-و روی أبو علی الأشعری،عن الحسن بن علی الکوفی،عن العباس بن عامر،عن سیف بن عمیره،عن عبد الرحمن العرزمی قال:

سمعت أبا عبد اللّه«علیه السلام»یقول:وجد رجل مع رجل فی إماره عمر،فهرب أحدهما و أخذ الآخر فجیء به إلی عمر،فقال للناس:ما ترون؟!

قال:فقال هذا:اصنع کذا.و قال هذا:اصنع کذا.

قال:فما تقول یا أبا الحسن؟!

قال:اضرب عنقه.

فضرب عنقه.

قال:ثم أراد أن یحمله،فقال:مه،إنه قد بقی من حدوده شیء.

قال:أی شیء بقی؟!

قال:ادع بحطب.

قال:فدعا عمر بحطب،فأمر به أمیر المؤمنین«علیه السلام»فأحرق

به (۱).و سند هذه الروایه صحیح.

و نقول:

۱-إن هـذه القضـیه من الوضوح بحیث لا تحتاج إلی أی تعلیق،غیر أن من الغریب جـدا أن لا یکون الخلیفه عارفا بحد من یعمل عمل قوم لوط، بل هو یبادر إلی الأمر بجلده.و هذا لا یتوافق مع أحکام الشرع الشریف.

۲-و الأـغرب من ذلـک:أن یکون سـائر النـاس من حوله یجهلون حکم هـذه الواقعه أیضا،فیشـیر کل منهم علیه برأی،مع علمه و علمهم بأن دین اللّه لا یصاب بالعقول-و أن الآراء لا قیمه لها فی قبال حکم اللّه تعالی..

ثم نجد فریقا من الناس یدعی لهؤلاء الإجتهاد،و یعطیهم حق الفتوی؟!

۳-و قد لفت نظرنا أیضا:أن علیا«علیه السـلام»قد ذکر لهم حکم اللائط بصوره تدریجیه،ظهر من خلالها:أن ثمه جهلا مطبقا بهذه الأحکام،و أن هذا لا یختص بعمر،بل هو شامل لجمیع من حضر،و قد ظهر ذلک بصوره جلیه من خلال المسارعه إلی حمله،قبل أن یجری علیه بقیه حدوده.

مع احتمال أنه«علیه السلام»لم یذکر لهم تلک الأحکام دفعه واحده،

۱- ۱) بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۹۴ و ۲۹۵ و الکافی ج ۷ ص ۱۹۹ و ۲۰۰ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۸ ص ۱۵۸ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۴۲۰ و تهـذیب الأحکام ج ۱۰ ص ۵۲ و الإستبصار ج ۴ ص ۲۱۹ و جامع أحادیث الشـیعه ج ۲۵ ص ۴۳۷ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۷۰.

خوفا من أن يستثقلوها،و يبادروا إلى رفضها،استنادا إلى بعض الذرائع الواهيه.

و قد ذكر المعتزلى:أن الصحابه رفضوا العمل بكثير من النصوص، و لجأوا إلى آرائهم كما ذكرناه فى موضع آخر من هذا الكتاب.

۴-قد يقال:إن ما ذكره«عليه السلام»،من وجود غده لدى من يفعل به ذلك العمل الشنيع،إذا هاجت هاج،و إذا سكنت سكن.لعله يشير إلى زياده الهرمونات الأنثويه لدى هذا النوع من الناس،فيميلون إلى هذا العمل الشنيع..

غير أننا نرى:أن هذا تمحل غير مقبول،إذ لماذا لا يكون الإمام يتحدث عن حاله نادره،تكون لدى أشخاص بهذا النحو الذى ذكره«عليه السلام»،و كان ذلك الذى كان صاحب المشكله منهم؟!

و يرى بعض الأخوه الأكارم:أن ذلك قد يحصل لبعض الناس على سبيل العقوبه لهم على ذنب اقترفوه،أو اقترفه آباؤهم..فيصير ذلك من موجبات ميلهم إلى هذا الأمر،و إن كان لا يفقدهم عنصر الإختيار، و القدره على مقاومه تلك الرغبه..

و للأعمال آثارها كما دلت عليه الآيات و الروايات،و قد عاقب اللّه الذين يبخلون بما آتاهم اللّه من فضله..و نقضوا ما عاهدوا اللّه عليه بما ذكره بقوله: فَأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً فِی قُلُوبِهِمْ.. (۱).

۱- ۱) الآيه ۷۷ من سوره التوبه.

و ورد:إن من فعل كذا ألقى اللّه عليه شهوه النساء،أو من فعل كذا، جاء ولده مخنثا..أو نحو ذلك.

لا ـ مانع من تكرار الحدث وفق ما ورد فى الروايتين المتقدمتين،و لعل احداهما تكفلت ببيان عقوبه المفعول به،و الأخرى ببيان عقوبه الفاعل..

۶-و يبقى هنا سؤال:إن هذه القضيه قد حدث نظيرها فى عهد أبى بكر،فهل لم يكن عمر عارفا بتلك الحادثه؟!أم أنه نسى ما أشار به على «عليه السلام»فى عهد أبى بكر؟!.ربما يكون الإحتمال الأول هو الأقرب، بأن يكون كتاب خالد قد وصل إلى أبى بكر،فقرأه،و اكتفى باستشاره على «عليه السلام»،ثم أجاب على الكتاب،و تستّر على الموضوع،لأنه رأى أن من المصلحه التستر على موضوع كهذا.

التى ولدت لسته أشهر

عن أبى الأسود:رفع إلى عمر امرأه ولدت لسته أشهر،فسأل عنها أصحاب النبى«صلى اللّه عليه و آله»،فقال على«عليه السلام»:لا رجم عليها؛ألا ترى أن اللّه يقول: وَ حَمْلُهُ وَ فِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً (۱).فسته للحمل،و سنتان لمن أراد أن يتم الرضاعه.

و قال:ثم بلغنا:أنها ولدت آخر لسته أشهر (۲).

۱- ۱) الآيه ۱۵ من سوره الأحقاف.

۲- ۲) الدر المنثور ج ۱ ص ۲۸۸ و ج ۶ ص ۴۰ و تذكره الخواص ج ۱ ص ۵۶۲ و الإرشاد للمفيد ج ۱ ص ۲۰۶ و السنن الكبرى للبيهقى ج ۷ ص ۴۴۲ و المناقب-

و فی بعض الروایات:أن عمر أراد أن یرجم تلک المرأه،فجاءت أختها إلی علی«علیه السلام»،فسألته إن کان یعلم لأختها عذرا،فأجابها«علیه السلام»بالإیجاب،فکبرت تکبیره سمعها عمر،و من عنده،ثم أخبرته بقول علی«علیه السلام»،فأرسل إلیه فسأله الخ.. (۱).

۲)

-للخوارزمی ص ۹۵ و کفایه الطالب ص ۲۲۶ و الریاض النضره ج ۲ ص ۱۴۲ و ذخائر العقبی ص ۸۲ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۵۲ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۵ و کنز العمال ج ۵ ص ۴۵۷ و ج ۶ ص ۲۰۵ و المیزان ج ۱۸ ص ۲۰۷ و سبل الهدی و الرشاد ج ۱۱ ص ۲۸۹ و تفسیر الرازی ج ۲۸ ص ۱۵ و ینابیع الموده ص ۲۱۱ و(ط دار الأسوه)ج ۱ ص ۲۲۶(ط أخری)ج ۲ ص ۱۷۲ و سنن سعید بن منصور ج ۲ ص ۶۶ و عن مختصر جامع بیان العلم ص ۱۵۰ و أربعین الرازی ص ۴۶۶ و عن تفسیر النیسابوری فی تفسیر سوره الأحقاف، و نور الثقلین ج ۵ ص ۱۴.و المجموع للنووی ج ۱۸ ص ۱۲۹ و المغنی لابن قدامه ج ۹ ص ۱۱۵ و الشرح الکبیر لابن قدامه ج ۹ ص ۸۶ و کشاف القناع للبهوتی ج ۵ ص ۴۸۴ و کتاب الأربعین للماحوزی ص ۴۷۰ و الغدیر ج ۶ ص ۹۳ و المصنف للصنعانی ج ۷ ص ۳۴۹ و معرفه السنن و الآثار ج ۶ ص ۶۵ و جامع بیان العلم و فضله ج ۲ ص ۸۸ و نظم درر السمطین ص ۱۳۱ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۶۰.

۱- ۱) راجع:المصنف للصنعانی ج ۷ ص ۳۵۰ و الدر المنثور ج ۶ ص ۴۰ و ۴۱ عن عبد الرزاق،و عن عبد بن حمید،و ابن المنذر،و الغدیر ج ۶ ص ۹۳ و الإمام علی بن-

التی نکحت فی عدتها

اشاره

و عن مسروق:أتی عمر بإمرأه قد نکحت فی عدتها،ففرق بینهما، و عاقبهما،و جعل مهرها فی بیت المال.و قال:لا یجتمعان أبدا.

فبلغ ذلک علیا،فقال:ما بال الصداق و بیت المال؟!إن کانا جهلا فلها المهر بما استحل من فرجها،و یفرق بینهما،و لا جلد علیهما،فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطّاب.

فخطب عمر،و قال:رد الجهالات إلی السنه.فرجع إلی قول علی (۱).

۱)

-أبی طالب«علیه السلام»للهمدانی ص ۶۸۲ و الإستذکار لابن عبد البر ج ۷ ص ۴۹۲ و کنز العمال ج ۶ ص ۲۰۵ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۱ ص ۵۰۳.

۱- ۱) راجع:ذخائر العقبی ص ۸۱ و أحکام القرآن للجصاص ج ۱ ص ۵۰۴ و(ط دار الکتب العلمیه)ج ۱ ص ۵۱۵ و المناقب للخوارزمی ص ۹۵ و تذکره الخواص ج ۱ ص ۵۶۱ و جامع بیان العلم لأبی عمر ج ۲ ص ۱۸۷ و الریاض النضره ج ۲ ص ۱۹۶ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۲۷ و ج ۱۰۱ ص ۳ و کفایه طالب ص ۳۳۴ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۱ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۳ عن عمرن،و ابن شعیب،و أبی الضحی،و الأعمش،و القاضی أبی یوسف،و السنن الکبری للبیهقی ج ۷ ص ۴۴۱ و ۴۴۲ و الغدیر ج ۶ ص ۱۱۳ و ۱۱۴ و المحرر الوجیز ج ۱ ص ۳۱۷ و الجامع لأحکام القرآن ج ۳ ص ۱۹۴ و شرح إحقاق الحق (الملحقات)ج ۳۱ ص ۴۸۲ و مستدرک الوسائل ج ۱۴ ص ۳۹۶ و کتاب-

و نقول:

۱-بالنسبه للمرأه التی ولدت لسته أشهر،نلاحظ

ألف:هناک مسائل یواجهها الخلفاء تضطرهم إلی الإفصاح عن أنهم لا یملکون أی حل لها..و لا یکون أمامهم أی مخرج منها إلا بسؤال العارفین.

و منها هذه المسأله بالذات،لأن الإقدام علی أی إجراء فیها سوف ینقل و یذاع فی جمیع الأصقاع،فإن ظهر الخطأ فیه،فسوف یوجب الفضیحه لذلک المخطئ.و سیلحق به ضررا بالغا،من حیث تضمنه للجرأه علی الفتوی بغیر علم،الأمر الذی یشیر إلی قله الورع لدیه.

فالسؤال عنها هو أقل الضررین،و أهون الشرین،لإمکان جبر بعض الکسر فیه بالتظاهر بالانصاف،و بالورع و التقوی.

ب:تمیزت هذه المسأله بأن الواقع الموضوعی قد أید صحه الإستدلال بالآیه الکریمه فسد بذلک الباب أمام أی متأول،أو متمحل للأعذار الواهیه.حیث تضمنت بلاغا عن أن نفس تلک المرأه قد ولدت ولدا آخر لسته أشهر أیضا.

ج:قد جری نظیر هذه الحادثه فی زمن عثمان،فبلغ ذلک علیا،فأتاه، فقال:ما تصنع؟!لیس ذلک علیها،ثم قرأ علیه الآیات و بینها.

۱)

-الأربعین للماحوزی ص ۴۷۱ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۰ ص ۴۵۰ و المصنف لابن أبی شیبه ج ۳ ص ۴۰۶ و ج ۴ ص ۱۲۲ و الإستذکار ج ۵ ص ۴۷۵ و نظم درر السمطین ص ۱۳۱.

فقال عثمان:و اللّه ما فطنت لهذا،فأمر بها عثمان أن ترد،فوجدت قد رجمت..فشب الغلام،فاعترف به الرجل.و كان أشبه الناس به إلخ.. (۱).

۲-بالنسبه للتی نكحت فی عدتها نلاحظ

ألف:هنا سؤال يحتاج إلى الإجابه،و هو أن من تزوج امرأه فی عدتها جاهلا،ثم فارقها قبل الدخول،فإنها لا تحرم عليه مؤبدا.

و لكن إذا كان هناك دخول،فإنها تحرم عليه،سواء أكانا جاهلين أو

۱- ۱) الغدير ج ۶ ص ۹۴ و ج ۸ ص ۹۷ عن الموطأ ج ۲ ص ۱۷۶ و أبی عمر فی العلم ص ۱۵۰ و تفسير القرآن العظيم ج ۴ ص ۱۵۷ و(ط دار المعرفه)ج ۴ ص ۱۶۹ و السنن الكبرى للبيهقی ج ۷ ص ۴۴۲ و أضواء البيان ج ۵ ص ۳۹۱ و ج ۷ ص ۱۴۹ و تاريخ المدينه لابن شبه ج ۳ ص ۹۷۹ و تاريخ اليعقوبی ج ۲ ص ۱۷۴ و تيسير الوصول ج ۲ ص ۹ و الدر المنثور ج ۶ ص ۴۰ عن ابن المنذر،و ابن أبی حاتم،و الميزان ج ۱۸ ص ۲۰۷ و تفسير ابن أبی حاتم ج ۱۰ ص ۳۲۹۳ و سبل الهدى و الرشاد ج ۱۱ ص ۲۸۹ و راجع:الطرائف لابن طاووس ص ۴۸۷ و بحار الأنوار ج ۳۱ ص ۲۴۶ و ج ۴۰ ص ۲۳۶ و عمده القاری ج ۲۱ ص ۱۸ و المصنف للصنعانی ج ۷ ص ۳۵۱ و الإستذكار ج ۷ ص ۴۹۱ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۱۹ و جامع البيان ج ۲ ص ۶۶۶ و معانی القرآن للنحاس ج ۱ ص ۲۱۵ و أحكام القرآن للجصاص ج ۳ ص ۵۱۷ و تفسير السمعانی ج ۱ ص ۲۳۶ و الجامع لأحكام القرآن ج ۱۶ ص ۱۲۰ و ۱۹۳ و سبل الهدى و الرشاد ج ۱۱ ص ۲۸۹ و نهج الحق ص ۳۰۲.

عالمين.و هذا لا خلاف فيه،بل عليه الاجماع بقسميه:المحصل،و المنقول.

لكن هذا الحديث يخالف ذلك،و يقول:إذا كان هناك دخول،و كانا جاهلين،فإنها لا تحرم عليه،بل يكون بعد انقضاء العده خاطبا من الخطاب.

و يمكن أن يجاب

أولا:إن بعض نصوص الروايه ليس فيها عباره:ثم يكون خاطبا من الخطاب..فراجع (۱).

ثانيا:قد يكون المراد:أنه استحل من فرجها ما دون الدخول،فيثبت لها من المهر ما يناسب ذلك.و هو نصف المهر.و ليس المراد الدخول التام ليثبت تمام المهر،و ليوجب ذلك التحريم المؤبد.

و لكن هذا التوجيه غير وجيه،لأنه«عليه السلام»قال:يثبت لها المهر، و الظاهر هو:ثبوت جميعه،و ذلك يكون مع الدخول التام..

نعم،هو يصح لو كان قد قال:يثبت لها من المهر الخ..

ب:يؤخذ على الخليفه:أنه ليس له أن يجعل المهر فی بيت المال.

و لا أن يجعله صدقه فی سبيل اللّه.

و ليس له أن يجلدها،لفرض أنهما فعلا ذلك عن جهاله..

۱- ۱) السنن الكبرى للبيهقی ج ۷ ص ۴۴۱ و ۴۴۲ باب اجتماع العدتين،و الحديث الرابع فی الباب الذی بعده،و الغدير ج ۶ ص ۱۱۴.

و إذا كانت المفارقه قبل الدخول،فلا معنى لحكمه بتحريمها مؤبدا..

نوبيه تزنى و لا ترجم

عن يحيى بن حاطب قال:توفى حاطب،فاعتق من صلى من رقيقه و صام.و كانت له أمه نوبيه قد صلت و صامت،و هى أعجميه لم تفقه.فلم ترعه إلا بحبلها.و كانت ثيبا.

فذهب إلى عمر فحدثه،فقال:لأنت الرجل لا تأتى بخير.

فأفزعه ذلك.

فأرسل إليها عمر،فقال:أحبلت؟!

فقالت:نعم،من مرغوش بدر همين.فإذا هى تستهل بذلك،لا تكتمه.

قال:و صادف عليا،و عثمان،و عبد الرحمن بن عوف.

فقال:أشيروا علىّ،و كان عثمان جالسا فاضطجع.

فقال على و عبد الرحمن:قد وقع عليها الحد.

فقال:أشر على يا عثمان؟!

فقال:قد أشار عليك أخواك.

قال:أشر على أنت.

قال:أراها تستهل به كأنها لا تعلمه،و ليس الحد إلا على من علمه.

فقال:صدقت،صدقت.و الذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه.

فجلدها عمر مائه،و غربها عاما (۱).

قال ابن القيم:و هذا من دقيق الفراسه (۲).

و نقول:

أولا:إن مجرد جهر النوبيه بما فعلت لا يثبت أنها لا تعرف أن الزنا حرام،لا سيما و أنها قد صلت و صامت..فلعل هذه النوبيه لم تكتم هذا الحرام فى الإسلام،لأنه فى قومها،أو فى من هم على شاكلتها من الإماء مما لا يتحاشى منه،فعدم كتمانها لهذا الأمر لا يلازم عدم معرفتها بحكم اللّه فيه.

ص: ۲۵۲

۱- ۱) الغدير ج ۶ ص ۱۷۴ و ج ۸ ص ۲۲۷ عن كتاب الأم للشافعى ج ۱ ص ۱۳۵ و(ط دار الفكر)ج ۱ ص ۱۷۸ و(ط أخرى)ج ۱ ص ۱۵۷ و ج ۹ ص ۳ و اختلاف الحديث للشافعى(مطبوع بهامش كتاب الأم)ج ۷ ص ۱۴۴(ج ۷ ص ۵۰۷) و السنن الكبرى للبيهقى ج ۸ ص ۲۳۸ و ذكر أبو عمر شطرا منه فى العلم ص ۱۴۸(ص ۳۰۸ ح ۱۵۴۸).و المصنف للصنعانى ج ۷ ص ۴۰۳ و ۴۰۴ و معرفه السنن و الآثار ج ۶ ص ۳۵۶ و المسند للشافعى(ط دار الكتب العلميه) ص ۱۶۸ و(ط دار الفكر)ج ۱ ص ۳۰۱ و المحلى لابن حزم ج ۱۱ ص ۱۸۴ و ۴۰۲ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۱۶ و الإحكام لابن حزم ج ۴ ص ۵۳۶ و تاريخ المدينه لابن شبه ج ۳ ص ۸۵۱.

۲- ۲) الطرق الحكميه ص ۶۵ و النص و الإجتهاد ص ۳۷۷ و شرح إحقاق الحق (الملحقات)ج ۱۷ ص ۴۵۵.

بل لعلها أرادت أن تتجاهل هذا الأمر،لكى لا تعرض نفسها للعقوبه الأقصى و الأشد.و قد عرفنا أن عليا لم يرض بادعاء بعضهم الجهل بتحريم الخمر،حتى تحقق من ذلك،فأرسله إلى الصحابه،ليرى إن كان أحد منهم قرأ عليه آيه تحريم الخمر أم لا..

فلما ظهر له صدقه استتابه،و أطلقه.

ثانيا:قول عثمان«أراها تستهل به كأنها لا تعلمه»يدل على أن عثمان لم يتيقن من عدم علمها،بل هو احتمل ذلك.

و لا- يكفى إصدار الحكم فى أمر ما لم يعرف الوجه فيه على سبيل القطع.و هو يحتمل جهلها،و لكنه يصدر الحكم الثابت للجاهل على نحو القطع و اليقين.و لذلك قال عثمان:و ليس الحد إلا على من علمه.

ثالثا:قول عثمان ليس الحد إلا- على من علمه.إن المراد أن الحد لا- يثبت إلا- على من علم بثبوت الحد فهو غير صحيح لأ-ن المطلوب هو العلم بحرمه الزنا،أما العلم بثبوت الحد فليس شرطا فى ثبوت الحد،بل يقام على الزانى سواء علم به أو جهله.

و إن كان المراد هو العلم بحرمه الزنا..فإن الحد لا يسقط بمجرد ادعاء الجهل بحرمه الزنا،بل لا بد من التثبت من ذلك،كما فعل على«عليه السلام»فى قصه شرب قدامه بن مظعون للخمر و ادعائه عدم العلم بحرمتها،حيث أمر على«عليه السلام»بأن يطاف به على الصحابه ليعلم إن كان أحد قرأ عليه آيه تحريم الخمر أم لا.و لو قبل من المذنبين ذلك بمجرد ادعائه لعطلت الحدود.

رابعا:إذا فرضنا:أنه لا حد عليها،و أنها كانت تجهل،فلماذا جلدها عمر مئه؟!فإن المئه حد من حدود اللّه.

و لو قلنا:لم يكن عليها حد،بسبب جهلها.فهذا تعزير..فإنه يقال:

ألف:لا تعزير عليها أيضا للسبب نفسه،و هو الجهل.

ب:إذا كان عمر قد قال لعثمان:صدقت،فلما يعزرها،أو يحدها..فان المفروض ان الجهل عذر لها.

خامسا:لم نعرف وجها لإضافه تغريب عام إلى جلد المئه..

سادسا:لو سلمنا:أن جلد المئه ليس حدا،و هو من التعزيرات..

و سلمنا جدلا:أن التعزير ثابت فى حقها..فإننا نقول:

التعزيرات يجب أن لا تبلغ الحد،فقد روى حماد بسند صحيح عن أبى عبد اللّه الصادق«عليه السلام»قال:قلت:كم التعزير؟!

فقال:دون الحد.

قال:قلت:دون ثمانين؟!

قال:لا،و لكن دون أربعين،فإنها حد المملوك.

قلت:و كم ذاك؟!

قال:على قدر ما يراه الوالى من ذنب الرجل،و قوه بدنه (۱).

۱- ۱) الكافى ج ۷ ص ۲۴۱ و علل الشرائع ج ۲ ص ۵۳۸ و الإستبصار ج ۴ ص ۲۳۷ و تهذيب الأحكام ج ۱۰ ص ۹۲ و وسائل الشيعه(ط مؤسسه آل البيت)ج ۲۸-

و فی معتبره إسحاق بن عمار قال:سألت أبا إبراهیم«علیه السلام»عن التعزیر:کم هو؟!

فقال:بضعه عشر سوطا.ما بین العشره إلی العشرین (۱).

و الظاهر:أنه لا منافاه بین هاتین الروایتین،إذ لعل الأولی قد نظرت إلی الحد الأقصی فی التعزیر للرجل القوی،المذنب ذنبا غیر عادی..و الثانیه ناظره إلی الذنوب التی لا تصل إلی الحدود القصوی،إذا صدرت من أشخاص عادیین فی درجه تحملهم.

أما المروی عند أهل السنه،فقد ذکر العلامه الأمینی«رحمه اللّه» روایات عندهم تحدد التعزیر بعشره أسواط.

فقد رووا عن النبی«صلی اللّه علیه و آله»أنه قال:لا یحل لأحد أن یضرب أحدا فوق عشره أسواط إلا فی حد من حدود اللّه.و بمعناه

۱)

-ص ۲۲۸ و ۳۷۵ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۴۷۲ و ۵۸۴ و ریاض المسائل ج ۱۳ ص ۵۴۱ و جواهر الکلام ج ۴۱ ص ۲۵۷ و بحار الأنوار ج ۷۶ ص ۱۰۲ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۵۱۰ و ج ۲۶ ص ۸۸.

۱- ۱) تهذیب الأحکام ج ۱۰ ص ۱۴۴ و تحریر الأحکام للعلامه الحلی ج ۵ ص ۴۱۱ و جواهر الکلام ج ۴۱ ص ۳۹۲ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۸ ص ۳۷۴ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۵۸۳ و راجع:الکافی ج ۷ ص ۲۴۰ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۶ ص ۸۸.

غیره (۱).

ص: ۲۵۶

۱- ۱) سنن الدارمی ج ۲ ص ۱۷۶ و الغدیر ج ۶ ص ۱۷۵ عنه،و عن المصادر التالیه: صحیح البخاری ج ۶ ص ۲۵۱۲ و(ط دار الفکر)ج ۸ ص ۳۲ باب کم التعزیر و الأدب،و سنن أبی داود ج ۴ ص ۱۶۷ و عن صحیح مسلم ج ۳ ص ۵۴۰ و(ط دار الفکر)ج ۵ ص ۱۲۶ و مستدرک الحاکم ج ۴ ص ۳۸۲ و(تحقیق المرعشلی) ج ۴ ص ۳۷۰ و السنن الکبری للبیهقی ج ۸ ص ۳۲۷ و ۳۲۸.و المجموع للنووی ج ۲۰ ص ۱۲۳ و روضه الطالبین ج ۷ ص ۳۸۲ و مغنی المحتاج ج ۴ ص ۱۹۳ و المغنی لابن قدامه ج ۸ ص ۱۶۳ و ج ۱۰ ص ۳۴۷ و المحلی لابن حزم ج ۸ ص ۱۷۲ و ج ۱۱ ص ۱۷۳ و سبل السلام ج ۴ ص ۳۷ و نیل الأوطار ج ۷ ص ۳۲۸ و من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۷۳ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۸ ص ۳۷۵ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۵۸۴ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۲۷۸ و ج ۲۶ ص ۸۸ و مسند أحمد ج ۴ ص ۴۵ و شرح مسلم للنووی ج ۱۱ ص ۲۲۱ و فتح الباری ج ۱۲ ص ۱۵۷ و عمده القاری ج ۲۴ ص ۲۴ و المصنف لابن أبی شیبه ج ۶ ص ۵۶۷ و منتخب مسند عبد بن حمید ص ۱۴۳ و بغیه الباحث ص ۱۸۱ و الآحاد و المثانی ج ۳ ص ۴۶۶ و السنن الکبری للنسائی ج ۴ ص ۳۲۰ و صحیح ابن حبان ج ۱۰ ص ۳۰۷ و المعجم الکبیر للطبرانی ج ۲۲ ص ۱۹۶ و سنن الدارقطنی ج ۳ ص ۱۴۴ و معرفه السنن و الآثار ج ۶ ص ۴۷۰ و الإستیعاب ج ۴ ص ۱۶۱۰ و نصب الرایه ج ۴ ص ۱۷۵ و الدرایه فی تخریج أحادیث الهدایه ج ۲ ص ۱۰۷ و کنز العمال ج ۵ ص ۳۰۴ و ۳۹۶-

و روى أيضا عنه قوله:لا تعزروا فوق عشره أسواط (۱).

سابعا:ما ذنب حاطب حتى يفزعه عمر بقوله:«لأنت الرجل لا تأتى بخير»؟!

و هل صحيح:أن ذلك الرجل كان كذلك؟!

ثامنا:و يبقى سؤال:كيف يجلدها و هى حامل.و هل بقى ولدها فى بطنها بعد هذا الجلد؟!أم أنه انتظر بها حتى تضع،ثم أمر بجلدها؟!

لا رجم على المضطره لشربه ماء

أتى عمر بامرأه زنت،فأقرت،فأمر برجمها.

فقال على«عليه السلام»:لعل بها عذرا.

ثم سألها عن ذلك،فذكرت:أنها عطشت فاستسقت راعيا،فأبى أن يسقيها حتى تمكنه من نفسها.فأبت عليه ثلاثا،فلما ظمئت،و ظنت أن نفسها ستخرج أعطته الذى أراد،فسقاها.

فقال على«عليه السلام»:اللّه أكبر، فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَلا

(۱)

-و علل الدارقطنى ج ۶ ص ۲۲ و أسد الغابه ج ۳ ص ۳۲۶ و ج ۵ ص ۱۴۵ و الإصابه ج ۴ ص ۳۰۵ و ج ۲ ص ۴۲۳ و سبل الهدى و الرشاد ج ۹ ص ۱۹۸.

۱- ۱) سنن ابن ماجه ج ۲ ص ۸۶۷ و الغدير ج ۶ ص ۱۷۵ و فتح البارى ج ۱۲ ص ۱۵۷ و الجامع الصغير للسيوطى ج ۲ ص ۷۴۱ و كنز العمال ج ۵ ص ۳۹۰ و ۳۹۵ و سبل الهدى و الرشاد ج ۹ ص ۱۹۸.

إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ

(۱)

.

فخلی سبیلها (۲).

و نقول:

یبدو أن هذه المرأه قد سلمت نفسها فی مکان حسبه ذلک الراعی خالیا،ثم تبین ان هناک من ینظر إلیهما،دون أن یعلما بوجوده،فلما أخذا اعترفت المرأه بصدور الفعل منها.

ص: ۲۵۸

۱- ۱) الآیه ۱۷۳ من سوره البقره.

۲ - ۲) راجع:الطرق الحکمیه لابن قیم الجوزیه ص ۶۳ و ۶۴ و کنز العمال ج ۵ ص ۴۵۶ عن البغوی.و راجع:السنن الکبری للبیهقی ج ۸ ص ۲۳۶ و ۴۱۱ و الریاض النضره ج ۳ ص ۱۴۴ و ذخائر العقبی ص ۸۱ و الغدیر ج ۶ ص ۱۱۹ و ۱۲۰ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۹ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۹۰ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۸ ص ۱۱۲ و(ط دار الإسلامیه) ج ۱۸ ص ۳۸۴ و من لا یحضره الفقیه ج ۴ ص ۲۵ و الإرشاد ج ۱ ص ۲۰۶ و ۲۰۷ و تهذیب الأحکام ج ۱۰ ص ۴۹ و تفسیر العیاشی ج ۱ ص ۷۴ و النص و الإجتهاد ص ۳۷۶ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۳۷۰ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۵۳ و ج ۷۶ ص ۵۰ و المغنی لابن قدامه ج ۱۰ ص ۱۵۹ و مستدرک سفینه البحار ج ۴ ص ۳۲۸ و ج ۶ ص ۴۵۸ و شرح إحقاق الحق(الملحقات) ج ۱۷ ص ۴۵۶ و ج ۳۲ ص ۱۳۷ و ۱۶۷ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۶۱ و الشرح الکبیر لابن قدامه ج ۱۰ ص ۱۸۵.

و لا ـ نـدری..کیف یمکن أن نتصور حاکمـا،أو قاضـیا یبـادر إلی رجم إمرأه لمجرد أنهـا اعترفت بالزنـا،قبل أن یسألها عن سـبب فعلهـا.و لو لحب الاسـتطلاع،فإن الرجم لا یثبت علی کل من ابتلی بهـذا الأمر کیفما اتفق،فلو أن امرأه اضـطرت إلی ذلک لحفظ حیاتها من الهلاک،و لم یکن لها طریق لذلک سوی التمکین من نفسها،فإن الحکم لیس هو الرجم فی هذه الحالات.

فإذا کان هـذا الحکم لیس ثابتا علی کل حال،بل هو ثابت فی بعض الأحوال دون بعضـها الآخر،فلا بـد من إحراز تحقق موضوع الحکم بجمیع حیثیاته و خصوصیاته.

فهل عدم التحقیق و التدقیق فی هذا الأمر ناشـئ عن الإسـتهانه بکرامات الناس،و بحیاتهم؟!أم أن هناک ثقه فائقه للحاکم بالذین کـانوا یعملون لمساعـدته فی مثـل هـذه الشؤون؟!فیکون التهـاون منهم فی متـابعه الأمور؟!أم أنهم کانوا یجهلون بما یجب علیهم عمله فی أمثال هذه القضایا؟!

لا ندری.و لعل تکرار هذه الحوادث یثبت لنا أن التهاون،و إن کان حاصـلا،و لکن ذلک لا یعفی القاضـی من التثبت و السؤال و لو فی بعض المرات،فلا یمکن الرمی بالمسؤولیه علی عاتق الاعوان،و تبرئه المتصدی نفسه.

الفصل السادس

اشاره

هل تنكر الأم أولادها؟!

ص: ۲۶۱

بدایه

هنـاک قصـتان تتشابهان فی بعض الجهات،فإن الولـد عزیز،و لا یمکن التخلی عنه فی الظروف العادیه:و خصوصا من قبل الأم..و فی هـاتین القصتین جـاءت الأمور علی خلاف هـذه القاعـده،إذ فی إحـداهما تنکر الأم ولـدها طمعا فی المیراث..و فی الأخری تنکره و تتخلی عنه لأجل أن تتبنی ولدا آخر.

و الفرق بین الولـدین أن هـذا أنثی،و هی تریـد أن یکون لهـا الولـد الـذکر..فتتخلی عن ابنتها و تنکرها،و تسـعی للإستئثار بالولد الآخر لنفسها،و لیس هو لها..بل هو لرفیقتها الأخری..و فی هذا الفصل بعض ما یرتبط بهما بین القصتین،فلاحظ ما یلی:

إنّ یوم الفصل کان میقاتا

قال المعتزلی:«حـدثنی الحسـین بن محمـد السـینی،قال:قرأت علی ظهر کتاب:أن عمر نزلت به نازله،فقام لها و قعـد،و ترنح لها و تقطر،و قال لمن عنده:معشر الحاضرین،ما تقولون فی هذا الأمر.

فقالوا:یا أمیر المؤمنین،أنت المفزع و المنزع.

فغضب و قال: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ قُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (۱)أما و اللّه أنى و إياكم لنعلم ابن بجدتها،و الخبير بها.

قالوا:كأنك أردت ابن أبى طالب؟!

قال:و أنى يعدل بى عنه!و هل طفحت حره بمثله.

قالوا:فلو دعوت به يا أمير المؤمنين!

قال:هيهات،إن هناك شمخا من هاشم،و أثره من علم،و لحمه من رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،يؤتى و لا يأتى،فامضوا بنا إليه.

فانقصفوا(أى اجتمعوا)نحوه،و أفضوا إليه،فألفوه فى حائط له،عليه تبان،و هو يتركل على مسحاته(أى يضرب مسحاته برجله لتغيب فى التراب)،و يقرأ: أَ يَحْسَبُ الْإِنْسٰانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً إلى آخر السوره (۲)، و دموعه تهمى على خديه،فأجهش الناس لبكائه فبكوا،ثم سكت و سكتوا،فسأله عمر عن تلك الواقعه،فأصدر جوابها.

فقال عمر:أما و اللّه،لقد أرادك الحق،و لكن أبى قومك.

فقال:يا أبا حفص،خفض عليك من هنا،و من هناك، إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كٰانَ مِيقٰاتاً (۳).

فوضع عمر إحدى يديه على الأخرى،و أطرق إلى الأرض،و خرج،

۱- ۱) الآيه ۷۰ من سوره الأحزاب.

۲- ۲) الآيه ۳۶-۴۰ من سوره القيامه.

۳- ۳) الآيه ۱۷ من سوره النبأ.

كأنما ينظر فی رماد» (۱).

و نقول:

الـذی یبدو لنا هو أن هذه الروایه هی نفس الروایه التی وزن فیها «علیه السـلام»لبن الرضـیعین،و هی الروایه التی نوردها فیما یلی ثم نعلق علی الروایتین إن شاء اللّه بما یقتضـیه المقام،مع العلم بأن روایه أخری تقـدمت فی هذا الکتاب.و قد المحنا إلی بعض ما فیها..و الروایه التی نرید أن نتحدث عنها هنا هی التالیه:

علی علیه السّلام یزن لبن الرضیعین

عن شریح،قال:کنت أقضی لعمر بن الخطاب،فأتانی یوما رجل، فقال لی:

یا أبا أمیه،إن رجلا أودعنی امرأتین:إحداهما حره مهیره،و الأخری

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱۲ ص ۷۹ و ۸۰ و راجع:المناقب لابن شهر آشوب ج ۲ ص ۳۱ و حیاه الإمام الحسین«علیه السلام»للقرشی ج ۱ ص ۲۹۹ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۶۷ و راجع:کنز العمال ج ۵ ص ۸۳۰ و شرح إحقاق الحق (الملحقات)ج ۳۱ ص ۴۹۴ و الروضه فی فضائل أمیر المؤمنین ص ۱۲۷. و راجع:الفضائل لابن شاذان ص ۳۸۰ و ۳۸۱ و(ط المطبعه الحیدریه- النجف)ص ۱۳۶ عن کتـاب أعلاـم النبوه،و فی هامشه عن:الروضه،و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۱۲۲ و ج ۳ ص ۱۱۲ و عده الداعی ص ۱۱۱ و منار الهدی للبحرانی ص ۵۱۰.

سریه،فجعلتهما فی دار،و أصبحت الیوم،فإذا هما قد ولدتا غلاما و جاریه.

و کلتا هما تدعی الغلام لنفسها،و تنتفی من الجاریه.و قد جئتک أیها القاضی أطلب قضاءک.

فلم یحضرنی شیء فیهما أقضی به،فأتیت أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب، فقصصت علیه القصه،فقال:فما الذی قضیت بینهما؟

قلت:لو کان عندی قضاء فیهما ما أتیتک.

فجمع عمر من حضره من أصحاب رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»، ثم أمرنی أن أقص علیهم ما جئت به،و جعل عمر یشاور أصحاب رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،و کلهم یرد الرأی إلیه.

فقال عمر:لکنی أعرف مفزع القضیه و منتزعها.

قالوا:کأنک أردت ابن أبی طالب.

قال:نعم،و أین المذهب عنه.

قالوا:فابعث إلیه یأتیک.

قال:إن له شمخه من هاشم،و أثره من علم تقتضینا أن نسعی إلیه، و لا تأذن له أن یسعی هو إلینا،فقوموا بنا إلیه.

فلما جئناه وجدناه فی حائط له یرکل فیه علی مسحاه،و یقرأ قول اللّه تعالی: أَ یَحْسَبُ الْإِنْسانُ أَنْ یُتْرَکَ سُدیً (۱).ثم یبکی بکاء شدیدا.

۱- ۱) الآیه ۳۶ من سوره القیامه.

و لم يجد القوم بدا من أن يمهلوه حتى تسكن نفسه،و يرقأ دمعه.ثم استأذنوا عليه،فخرج إليهم (۱)و عليه قميص قدّت أكمامه إلى النصف منها، ثم قال«عليه السلام»:ما الذى جاء بك يا شريح؟!

قلت:أمر عرض جئنا نسأل عنه.

فأمرنى فقصصت عليه القصه،فقال:فبم حكمت فيهما؟!

قلت:لم يحضرنى حكم فيهما.

فأخذ بيده من الأرض شيئا،ثم قال:الحكم فيها أهون من هذا.ثم أمر بإحضار المرأتين،و أحضر قدحا،ثم دفعه إلى إحداهما قائلا لها:احلبى فيه.

فامتثلت المرأه فحلبت..

(فوزنه.ثم حلبت المرأه الأخرى)ثم وزنه أيضا.

ثم قال لصاحبه اللبن الخفيف:خذى ابنتك.و قال لصاحبه اللبن الثقيل خذى ابنك.

ثم التفت«عليه السلام»إلى عمر قائلا:اما علمت أن اللّه تعالى حط المرأه عن الرجل فى ميراثها؟!و كذلك كان لبنها دون لبنه.

زاد فى نص آخر:و أن عقلها نصف عقله،و شهادتها نصف شهادته، و أن ديتها نصف ديته.و هى على النصف فى كل شىء،فأعجب به عمر إعجابا شديدا.

۱- ۱) أى أنهم استأذنوه فى أن يكلموه فى حاجتهم،فترك مسحاته،و خرج من الموضع الذى هو فيه إليهم،و اقترب منهم.

فقال الإمام:خفض علیک أبا حفص إِنَّ یَوْمَ الْفَصْلِ کٰانَ مِیقٰاتاً (۱)» (۲).

و نقول:

أشارت هذه الروایه إلی عده أمور نذکر منها ما یلی:

لماذا یغضب عمر؟!

ذکرت الروایه:أن عمر بن الخطاب استشار أصحابه فی الأمر الذی نزل به،فقالوا له:أنت المفزع و المنزع،فغضب..و أمرهم بتقوی اللّه،

۱- ۱) الآیه ۱۷ من سوره النبأ.

۲- ۲) راجع:الملاحم و الفتن لابن طاووس ص ۳۵۶ و علی إمام الأئمه للشیخ أحمد حسن الباقوری ص ۲۱۶ و ۲۱۷ و کنز العمال ج ۵ ص ۸۳۰ و مصباح الظلام للجردانی ج ۲ ص ۱۳۶ و مستدرک سفینه البحار ج ۸ ص ۵۴۴ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۳۲ ص ۱۶۱ و راجع:وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت) ج ۲۷ ص ۲۸۶ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۲۱۰ و تهذیب الکمال(ط سنه ۱۴۱۲ ه)ج ۶ ص ۲۶۷ و(ط دار الکتب الإسلامیه)ج ۶ ص ۳۱۵ الحدیث رقم ۸۷۳ و من لا یحضره الفقیه(ط مرکز النشر الإسلامی)ج ۳ ص ۱۹ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۳۱۷ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۵ ص ۱۳۵ و الإمام علی بن أبی طالب«علیه السلام»للهمدانی ص ۶۸۱ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین «علیه السلام»ص ۱۲ و مستدرک الوسائل ج ۱۷ ص ۳۹۲ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۷ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۸ و قال:و قد أشار الغزالی إلی ذلک فی الإحیاء عند قوله:و وجوب الغرم علی الإمام إلخ..

و بالقول السديد.ثم ذكر لهم من هو المرجع فى هذه القضيه..

و نقول:

أولا-إن جواب القوم لعمر،و أرجاعهم الأمر إليه قد جاء وفق ما هو متوقع من أمثاله،و ما هو المفروض فى مثله،حيث إن الناس يفترضون فى من يتصدى لمقام خلافه النبوه،أن يقوم مقام النبى«صلى اللّه عليه و آله»، و لا سيما فيما هو أبرز خصائصه و هو بيان الأحكام،و حل معضلات المسائل،فكيف إذا كانت المسأله المعروضه هى من السهوله،بحيث كانت أهون من شىء التقطه على«عليه السلام»من الأرض،و لعله تبنه،أو عود يابس،أو نحو ذلك؟!

كما أن من يضع نفسه فى مقام خلافه النبوه،لابد أن يكون قد استعد لمثل هذه المسائل،و يعتبر نفسه أنه هو المرجع و المنزع لها.إذ لا يصح منه أن يجعل نفسه فى هذا الموقع،ثم يقول:لست مسؤلا عن أمثال هذه الأمور..و لذلك لم يتنصل عمر من المسؤوليه عن ذلك فى مختلف المسائل التى واجهته.

ثانيا:لقد دل كلام عمر مع أصحابه على أنه كان يعرف بالمفزع و المنزع،فلماذا سألهم؟!و لماذا لم يبادر هو إلى الرجوع إليه،و الطلب منه؟!أم أنه يريد أن يأخذ منهم المبرر لرجوعه إلى على،لكى لا يعتبر أخذه برأيه مأخذا عليه،و دليلا على رضاه به،و موافقته له؟!ليتمكن من أن يتملص و يتخلص من تبعه ذلك،و ليكون قادرا على الطعن بصحته،ثم يجعل تبعه الرجوع إليه على عاتق غيره.

فيكون بذلك قد أصاب عصفورين بحجر واحد..فهو قد حل مشكلته،

و خرج منها..و هو أيضا قادر على الطعن فى صحه الحل،و قادر أيضا على جعل قبوله مرهونا بعدم الميل إلى مخالفه رغبه الجماعه.أى أن عمر يريد أن يأخذ من على،و لا يريد أن يعطيه شيئا.

بل هو يريد أن يجعل من أخذه هذا وسيله ابتزاز لما هو أغلى و أعلى قيمه.و هو الطعن بالعلم و بالخلق الرضى لعلى«عليه السلام»..إلا أن موقفهم الغامض قد أغضب الخليفه،لأنه اضطره إلى تحمل مسؤوليه الرجوع إلى على،و الخضوع و البخوح له،دون أن تكون لديه فرصه للتخفيف من وقع ذلك..

إن فيه شمخا من هاشم

و لكن نفس عمر أبت إلا الانتقاص من شخصيه على باتجاهين:

حيث نسب إليه«عليه السلام»:

ألف:أن فيه شمخه من هاشم.

ب:إن فيه أثره من علم..

لكننا نقول:

ان عمر نفسه قد قال لبعض ما نسب التيه إلى على«عليه السلام»:إن من حقه أن يكون فيه هذا التيه لكن كلامه هنا جاء فى سياق المعيب له،و نحن لا ندرى ما هى الحالات التى ظهرت له فيها هذه الشمخه فى على«عليه السلام»،فعلى«عليه السلام»هو القرآن الناطق،و هو نفس رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»بنص القرآن.فهل يستطيع عمر أن يجد فى رسول اللّه شمخه من هاشم،ما دام أن رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»هو ابن هاشم أيضا.

أم أن التهمه بالشمخه لا- يعرفها أحد من الناس فی بنی هاشم سوی عمر،فهی تبقی حکرا علیه،تماما کما کانت تهمه دعابه علی«علیه السلام» حکرا علی عمر أیضا،حیث صرح المعتزلی:بأن أحدا فی الأمه لا یستطیع أن یأتی بخبر واحد ظهرت فیه هذه الدعابه التی ادعاها عمر..لا قبل عمر و لا بعده.

علی أننا قد وجدنا:أن علیا«علیه السلام»کان فی بعض الموارد هو الذی یعرض علی عمر إذا عرض له أمر أن یرسل إلیه لکی یأتیه،و یحل له ما أشکل علیه.فراجع قصه الذین أصابوا بیض نعام،و هم محرمون.فقد قال له علی«علیه السلام»:ألا أرسلت إلی؟!

قال:أنا أحق بإتیانک (۱).

فلماذا أذنت له شمخته،و أثره العلم التی لدیه«علیه السلام»بأن یأتی

۱- ۱) راجع:ذخائر العقبی ص ۸۲ و الغدیر ج ۶ ص ۱۰۳ عنه،و عن الریاض النضره ج ۲ ص ۵۰ و ۱۹۴ و عن کفایه الشنقیطی ص ۵۷ و مناقب آل أبی طالب ج ۲ ص ۳۶۴ و ۳۶۵ و(ط المکتبه الحیدریه)ج ۲ ص ۱۸۶ و نظم درر السمطین ص ۱۳۰ و تاریخ مدینه دمشق ج ۵۳ ص ۳۴ و غایه المرام ج ۵ ص ۲۶۵ و مستدرک الوسائل ج ۹ ص ۲۶۵ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۰۴ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۳۱ و ج ۹۶ ص ۱۵۹ و جامع أحادیث الشیعه ج ۱۱ ص ۲۴۱ و جواهر المطالب لابن الدمشقی ج ۱ ص ۱۹۵ و شرح إحقاق الحق(الملحقات) ج ۸ ص ۲۰۷ و ج ۱۷ ص ۴۴۱.

فی مسأله بیض النعام،و لم تأذن له بذلک فی مسأله الاختلاف فی المولودین هنا؟!أم یعقل أن تکون هذه الشمخه قد ظهرت هنا،و زالت فی قصه بیض النعام؟!

فإن قال قائل:إن عمر خاف من ان لا یستجیب علی«علیه السلام» لدعوته حین یرسل إلیه من یدعوه،کما جری له مع أبی بکر فی بعض المناسبات..

فجوابه:ان تلک المناسبه کانت فی أجواء التحدی،و اظهار السلطه، بهدف افهام الناس امورا باطله.أما حین یکون الهدف هو حل المشکلات و الإستفاده من العلم..فعلی«علیه السلام»لا یمتنع عن المجیء لو دعوه إلیهم،و قد حصل ذلک اکثر من مره..

و قد قرر عمر أخیرا:أن الحق قد أراد علیا«علیه السلام»خلیفه و إماما،لکن قومه أبوه.

و السؤال هو:هل یرید الحق،و هو اللّه تعالی أن یکون إمام الرحمه و خلیفه رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»فی الأمه فیه شمخه،و تکبر، و استعلاء؟!

ألیست هذه الصفه من الصفات الذمیمه.التی لا یمکن أن تکون لدی الذین أذهب اللّه عنهم الرجس و طهرهم تطهیرا.

کما أن من الصفات المعروفه عن علی«علیه السلام»هو شده تواضعه، و سجاحه أخلاقه.

و قد قال صعصعه:کان فینا کأحدنا،لین جانب،و شده تواضع،

و سهوله قیاد (۱).و من کان کذلک،هل یقال عنه:إن فیه شمخه؟

و إذا کان علی«علیه السلام»هو نفس الرسول بنص القرآن،و کان خلق الرسول هو القرآن (۲)و هو علی خلق عظیم..فهل تجد فی أخلاق

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱ ص ۲۵ و الصراط المستقیم ج ۱ ص ۱۶۲ و کتاب الأربعین للشیرازی ص ۴۲۰ و بحار الأنوار ج ۴۱ ص ۱۴۷ و الإمام علی بن أبی طالب«علیه السلام»للهمدانی ص ۵۵۵ و ینابیع الموده ج ۱ ص ۴۵۲ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۱۸ ص ۱۵۲.

۲- ۲) راجع:مسند أحمد ج ۶ ص ۹۱ و ۱۶۳ و ۲۱۶ و فتح الباری ج ۶ ص ۴۱۹ و عمده القاری ج ۱۶ ص ۱۱۲ و الأدب المفرد للبخاری ص ۷۴ و خلق أفعال العباد ص ۷۳ و المعجم الأوسط للطبرانی ج ۱ ص ۳۰ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۶ ص ۳۴۰ و تخریج الأحادیث و الآثار ج ۴ ص ۷۵ و کنز العمال ج ۷ ص ۱۳۷ و ۲۲۲ و الفتح السماوی ج ۳ ص ۱۰۵۳ و فیض القدیر ج ۲ ص ۱۵۲ و جامع البیان ج ۲۹ ص ۲۴ و تفسیر الثعلبی ج ۱۰ ص ۹ و تفسیر السمعانی ج ۶ ص ۱۸ و تفسیر البغوی ج ۴ ص ۳۷۵ و تفسیر النسفی ج ۴ ص ۲۶۸ و المحرر الوجیز ج ۵ ص ۳۴۶ و زاد المسیر ج ۸ ص ۶۶ و التفسیر الکبیر للرازی ج ۳۰ ص ۸۱ و تفسیر ابن عربی ج ۱ ص ۱۱۵ و ۴۰۶ و تفسیر البیضاوی ج ۵ ص ۳۶۹ و تفسیر القرآن العظیم ج ۴ ص ۴۲۹ و تفسیر الثعالبی ج ۳ ص ۳۳۳ و ج ۵ ص ۴۶۴ و الدر المنثور ج ۵ ص ۲ و ج ۶ ص ۲۵۰ و ۲۵۱ و تفسیر أبی السعود ج ۹ ص ۱۲ و فتح القدیر ج ۳ ص ۴۷۵ و ج ۵ ص ۲۶۷ و ۲۷۰ و تفسیر الآلوسی ج ۱ ص ۳۳۳-

القرآن لهذه الشمخه أثرا؟!

و لكن قومک أبوک؟!

أما قول عمر:أرادک الحق،و لكن قومک أبوک،فلا ندری ما نقول فيه، و نحن نری أن عمر و أبا بكر هما اللذان منعا عليا«عليه السلام»من الوصول إلى ما جعله اللّه تعالى له فی يوم الغدير.و تهدده عمر بالقتل، و هاجم بيته،و ضرب زوجته،إلى آخر ما هو معروف..

و كان عامه المسلمين من المهاجرين و الأنصار لا يشكون فی أن عليا «عليه السلام»هو صاحب الأمر بعد رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله» (۱)، و هتفوا يوم السقيفه باسمه،و قالوا:لا نبايع إلا عليا (۲).

۲)

-و ج ۵ ص ۱۵۵ و ج ۲۹ ص ۲۵ و أضواء البيان ج ۳ ص ۴۹ و ۲۴۸ و ۵۶۰ و أبو هريره للسيد شرف الدين ص ۹۳ و الطبقات الكبرى لابن سعد ج ۱ ص ۳۶۴ و التعديل و التجريح للباجی ج ۱ ص ۱۶ و تاريخ مدينه دمشق ج ۳ ص ۳۸۲ و تهذيب الكمال ج ۱ ص ۲۳۲ و ميزان الإعتدال ج ۴ ص ۴۲۰ و الوافی بالوفيات ج ۱ ص ۷۱.

۱- ۱) راجع:الموفقيات للزبير بن بكار ص ۵۸۰ و شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۶ ص ۲۱ و بحار الأنوار ج ۲۸ ص ۳۵۲ و كتاب الأربعين للشيرازی ص ۱۸۶ و الدرجات الرفيعه ص ۱۴۳ و غايه المرام ج ۵ ص ۳۰۴ و الغدير ج ۷ ص ۹۳.

۲- ۲) راجع:تاريخ الأمم و الملوک(ط دار المعارف)ج ۳ ص ۲۰۲ و(ط الإستقامه) ج ۲ ص ۴۴۳ و بحار الأنوار ج ۲۸ ص ۳۱۱ و ۳۳۸ و الكامل فی التاريخ ج ۲-

و قال زيد بن أرقم فى السقيفه فى جوابه لابن عوف:«إنا لنعلم أن من بين من سميت من قريش من لو طلب هذا الأمر،لا ينازعه فيها أحد،و هو على بن أبى طالب» (۱).

الجواب الحاسم و الحازم

و كان الجواب الحاسم و الحازم.و الذى يحمل فى طياته الإشارات و الدلائل،التى كان عمر من أعرف الناس بها هو قول أمير المؤمنين«عليه السلام»: إِنَّ يَوْمَ الْفَصْلِ كانَ مِيقاتاً ،فقد فهم عمر الرساله،فلا غرو إذا أطرق إلى الأرض،و خرج،و كأنما ينظر فى رماد.

و أثره من علم

و الأنكى من ذلك كله،و الأدهى هو أن عمر يريد أن يشرب من البئر، ثم يلقى فيها حجرا،و ذلك حين أراد أن يستفيد من علم على«عليه السلام»لحل معضلته،ثم يطعن فى قيمه نفس هذا العلم،و يعمل على

(۲

- ص ۳۲۵ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۲ ص ۲۲ و الإكمال فى أسماء الرجال ص ۸۲ و مناقب أهل البيت«عليهم السلام»للشيروانى ص ۴۰۱ و السقيفه للمظفر ص ۷۳ و ۹۸ و ۱۴۲ و الغدير ج ۵ ص ۳۷۰ و ج ۷ ص ۷۸ و غايه المرام ج ۵ ص ۳۲۲ و ج ۶ ص ۲۰.

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۶ ص ۲۰ و تاريخ اليعقوبى ج ۲ ص ۱۲۳ الموفقيات ص ۵۷۹ و غايه المرام ج ۵ ص ۳۰۶ و ج ۶ ص ۱۳۰.

تصغیر شأنه،و توهین أمره،حین زعم أن لدی علی«علیه السلام»أثره من علم.

فی حین أن النبی«صلی اللّه علیه و آله»یقول:أنا مدینه العلم و علی بابها.

و علی«علیه السلام»یقول:علمنی رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله» ألف باب من العلم یفتح لی من کل باب ألف باب.

و علی«علیه السلام»هو الذی عنده علم الکتاب (۱)..إلی غیر ذلک مما

۱- ۱) الأمالی للصدوق ص ۶۵۹ و بصائر الدرجات ص ۲۳۲ و ۲۳۳ و ۲۳۴ و ۲۳۵ و ۲۳۶ و الکافی ج ۱ ص ۲۲۹ و دعائم الإسلام ج ۱ ص ۲۲ و روضه الواعظین ص ۱۰۵ و ۱۱۱ و مختصر بصائر الدرجات ص ۴۰ و ۱۰۹ و شرح أصول الکافی ج ۵ ص ۳۱۵ و ۳۱۶ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۷ ص ۱۸۱ و ۱۸۸ و ۲۰۰ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۱۳۴ و ۱۳۹ و ۱۴۷ و ۳۳۴ و کتاب سلیم بن قیس(تحقیق الأنصاری)ص ۱۳۰ و ۴۲۲ و مناقب الإمام أمیر المؤمنین«علیه السلام»للکوفی ج ۱ ص ۱۹۱ و شرح الأخبار ج ۲ ص ۳۱۱ و نوادر المعجزات ص ۴۷ و عیون المعجزات ص ۳۱ و الإحتجاج ج ۱ ص ۲۳۱ و ۲۳۲ و الخرائج و الجرائح ج ۲ ص ۷۹۹ و مناقب آل أبی طالب(ط المکتبه الحیدریه)ج ۱ ص ۳۰۹ و ۳۱۰ و ج ۳ ص ۳۸ و العمده لابن البطریق ص ۱۲۴ و ۲۹۰ و ۲۹۱ و الطرائف لابن طاووس ص ۴۹ و ۹۹ و وصول الأخیار إلی أصول الأخبار ص ۵۷ و کتاب الأربعین للشیرازی ص ۴۴۳ و مدینه المعاجز ج ۱ ص ۴۷۷ و ینابیع المعاجز ص ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ و ۱۷ و ۱۸-

يدل على عظمه و شموليه و سعه علم على«عليه السلام».

فهل يقال لمن هذا حاله:ان عنده اثره من علم؟!..

و لماذا هذا الإيحاء بوهن شأن هذا العلم،و بصغره و محدوديته.

دلالات وزن اللبن

و قد دل وزن لبن المرأتين على جواز استعمال الوسائل العلميه الصحيحه،و الثابته نتائجها بصوره يقينيه،كتلك التى تكون من شؤون

١)

-و ١٩ و ٢٠ و بحار الأنوار ج ٩ ص ١١١ و ج ٢٣ ص ١٩١ و ج ٢٦ ص ١٦٠ و ١٧٠ و ١٧٢ و ١٩٩ و ج ٣٥ ص ١٩٩ و ٣٩١ و ٤٢٩ و ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٤ و ٤٣٥ و ج ٣٧ ص ١٧١ و ج ٣٩ ص ٤٩ و ٩١ و ج ٤٠ ص ١ و ١٤٦ و ٢١٢ و تفسير أبى حمزه الثمالى ص ٢٢٠ و تفسير العياشى ج ٢ ص ٢٢٠ و ٢٢١ و تفسير القمى ج ١ ص ٣٦٧ و تفسير فرات ص ١٢٤ و خصائص الوحى المبين ص ٢١٣ و ٢١٤ و التفسير الأصفى ج ١ ص ٦١٠ و الصافى ج ٣ ص ٧٧ و نور الثقلين ج ١ ص ٧٢٣ و ج ٢ ص ٥٢١ و ٥٢٢ و ٥٢٣ و ٥٢٤ و ج ٤ ص ٨٧ و ٤٥٨ و تنبيه الغافلين لابن كرامه ص ٩٧ و بشاره المصطفى ص ٢٩٩ و كشف الغمه ج ١ ص ٣١٩ و ٣٣١ و نهج الإيمان ص ١٣٩ و تفسير الثعلبى ج ٥ ص ٣٠٣ و شواهد التنزيل ج ١ ص ٤٠٠ و ٤٠١ و ٤٠٢ و ٤٠٤ و ٤٠٥ و أحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ٨٦ و زاد المسير ج ٤ ص ٢٥٢ و الجامع لأحكام القرآن ج ٩ ص ٣٣٦ و البحر المحيط ج ٥ ص ٣٩٠.

الخلقه،أو من حالاتها التی لا تنفک عنها..مما یعطی:أنه إذا ثبت أن فحص الحمض النووی مثلا یحدد بصوره یقینیه العلاقه النسبیه بین شخصین،فإنه یصح الإعتماد علیه فی ذلک..ما دام أن ذلک من شؤون الخلقه الثابته،التی لا تنفک عنها.

و الدلیل علی ذلک:فعل علی«علیه السلام»فی هذا المورد،حیث وزن لبنی المرأتین،و حدد العلاقه النسبیه بینهما و بین المولودین.

و لهذا الأمر شواهد عدیده فی قضاء علی«علیه السلام».و قد ورد، و سیرد فی هذا الکتاب بعض من ذلک إن شاء اللّه تعالی.

تحقیقات المعتزلی غیر موفقه

قال المعتزلی عن هذا الحدیث الذی نحن بصدد الحدیث عنه:«أجدر بهذا الخبر أن یکون موضوعا.

و فیه ما یدل علی ذلک،من کونه عمر أتی علیا یستفتیه فی المسأله، و الأخبار کثیره بأنه ما زال یدعوه إلی منزله،و إلی المسجد.

و أیضا:فإن علیا لم یخاطب عمر منذ ولی عمر الخلافه بالکنیه،و إنما خاطبه بإمره المؤمنین.هکذا تنطق کتب الحدیث،و کتب السیر و التواریخ کلها.

و أیضا:فإن هذا الخبر لم یسند إلی کتاب معین،و لا إلی راو معین.بل ذکر ذلک (۱)أنه قرأه علی ظهر کتاب،فیکون مجهولا،و الحدیث المجهول

۱- ۱) حق العباره أن تکون هکذا:ذکر ذلک(الرجل)أنه قرأه الخ..

غير الصحيح» (۱).

و نقول:

إن جميع ما ذكره المعتزلی هنا غير مقبول..و ذلك لما يلی:

أولا:إن الحديث المجهول..و إن كان غير صحيح سندا،و لكن ذلك لا يعنی أنه مكذوب و لا أصل له..

و قد ذكرنا فيما سبق أن هذا الحديث قد روی فی مصادر أخری لا جهاله فی سنده،فقد رواه الشيخ الطوسی«رحمه اللّه»بسنده عن عاصم بن حميده عن محمد بن قيس،عن أبی جعفر«عليه السلام».

و رواه الشيخ الصدوق بنفس السند الذی عند الشيخ الطوسی.

و رواه ابن شهراشوب«رحمه اللّه»عن قيس بن الربيع،عن جابر الجعفی،عن تميم بن حزام الأسدی.

ثانيا:إن سائر الاشكالات التی أوردها المعتزلی لا تضر فی أصل القضيه،و لا تثبت وضعها،بل غايه ما تثبته-لو صحت-هو احتمال التصرف فی الروايه من قبل الراوی.

ثالثا:بالنسبه لذهاب عمر إلی علی«عليه السلام»نقول:

ألف:إن بعض نصوص الروايه ذكرت:أن عليا«عليه السلام»قد دعی له.

ب:ما ذكره من أن الأخبار كثيره بأن عمر ما زال يدعو عليا إلی بيته،

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱۲ ص ۸۰.

أو إلى المسجد،و إن كان صحيحا فى نفسه،لكن هناك أخبار كثيره أيضا تقول:إن عمر كان يقصد عليا إلى بيته و إلى محل عمله كثير من الأحيان..

و تصرفات عمر لم تكن على و تيره واحده فى كثير من القضايا..

بل لعل عمر كان يخشى من امتناع على«عليه السلام»من اجابه دعوته و لو مره واحده،فتسقط بذلك هيبته..فلا يدعوه إلا حين يكون على ثقه من إجابته«عليه السلام».

و المعتزلى لم يقف على جميع كتب الحديث و التاريخ ليصح منه أن يصدر حكمه على هذا النحو.و فى هذا الكتاب طائفه من الروايات التى تذكر أن عمر كان يقصد بيت على أو محل عمله أحيانا..كما كان يرسل إليه ليأتى إليه أحيانا أخرى.

رابعا:قوله:إن جميع كتب السير و التواريخ تنطق بأن عليا كان يخاطب عمر بإمره المؤمنين غير صحيح،فقد ذكرنا فى نفس كتابنا هذا موارد كثيره كان يخاطبه فيها ب:«يا عمر»تاره،و ب:«يا أبا حفص»أخرى.

تنكر ولدها لأجل الميراث

روى الواقدى،عن جابر،عن سلمان الفارسى«رضى اللّه عنه»قيل:

جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع،فقال له:إن أمى جحدت حقى من ميراث أبى و أنكرتنى،و قالت:لست بولدى.

فأحضرها،و قال لها:لم جحدت ولدك هذا الغلام و أنكرتيه؟!

فقالت له:إنه كاذب فى زعمه،و لى شهود بأنى بكر عاتق ما عرفت بعلا.

و كانت قد رشت سبعه نفر كل واحد بعشره دنانير(و قالت لهم:

اشهدوا)بأنى بكر لم أتزوج،و لا عرفت بعلا.

فقال لها عمر:أين شهودك؟!

فأحضرتهم بين يديه،فقال:بم تشهدون؟!

فقالوا له:نشهد انها بكر لم يمسها ذكر و لا بعل.

فقال الغلام:بينى و بينها علامه أذكرها لها عسى تعرف ذلك.

فقال له:قل ما بدا لك.

فقال الغلام:فإنه كان والدى شيخ سعد بن مالك.يقال له الحارث المزنى.و إنى رزقت فى عام شديد المحل،و بقيت عامين كاملين أرضع شاه.

ثم اننى كبرت،و سافر والدى مع جماعه فى تجاره،فعادوا و لم يعد والدى معهم،فسألتهم عنه؛و ذكروا:أنه درج(أى مات).

فلما عرفت والدتى الخبر أنكرتنى و أبعدتنى و قد أخرتنى الحاجه.

(الصحيح:أضرت بى الحاجه..كما فى مستدرك الوسائل و غيره).

فقال عمر:هذا مشكل لا ينحل،و لا يحله إلا نبى أو وصى نبى،قوموا بنا إلى أبى الحسن على«عليه السلام».

فمضى الغلام و هو يقول:أين كاشف الكرب؟!أين خليفه هذه الأمه حقا؟!

فجاؤوا به إلى منزل على بن أبى طالب«عليه السلام»كاشف الكروب، و محل المشكلات،فوقف هناك يقول:يا كاشف الكروب عن هذه الأمه.

فقال له على بن أبى طالب«عليه السلام»:مالك يا غلام؟!

فقال:يا مولاى!!أمى جحدتنى حقى و أنكرتنى،و زعمت أنى لم أكن ولدها.

فقال الإمام«عليه السلام»:أين قنبر؟!

فأجابه:لبيك،لبيك يا مولاى.

فقال له:امض و احضر الإمرأه إلى مسجد رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله».

فمضى قنبر و أحضرها بين يدى الامام،فقال لها:و يلك لم جحدت ولدك؟!

فقالت:يا أمير المؤمنين،أنا بكر ليس لى بعل،و لم يمسسنى بشر.

فقال لها:لا تطيلى الكلام أنا ابن عم بدر التمام،و مصباح الظلام.

(فقال:و إن جبرائيل أخبرنى بقصتك).

قالت:يا مولاى احضر قابله تنظرنى،أنا بكر أم عاتق أم لا!!.

فأحضروا قابله أهل الكوفه،فلما خلت بها أعطتها سوارا كان فى عضدها،و قالت لها:اشهدى بأنى بكر.

فلما خرجت من عندها قالت له:يا مولاى،إنها بكر.

فقال:كذبت.يا قنبر،عرّينّ العجوز،و خذ منها السوار.

قال قنبر:فأخرجته من كتفها،فعند ذلك ضج الخلائق.

فقال الإمام«عليه السلام»:اسكتوا،فأنا عيبه علم النبوه.

ثم أحضر الجاريه و قال لها:يا جاريه،أنا زين الدين،أنا قاضى الدين، أنا أبو الحسن و الحسين«عليهما السلام»،انى أريد أن أزوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبليه منى زوجا؟!

فقالت:لا،يا مولاى،أتبطل شرائع الإسلام؟!

فقال لها:بماذا؟!

فقالت:تزوجنى من ولدى؟!كيف يكون ذلك؟!

فقال الامام: جٰاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْبٰاطِلُ إِنَّ الْبٰاطِلَ كٰانَ زَهُوقاً (۱)،لم لا يكون هذا منك قبل هذه الفضيحه؟!

فقالت:يا مولاى،خشيت على الميراث.

فقال لها«عليه السلام»:استغفرى اللّه تعالى و توبى إليه.

ثم إنه«عليه السلام»أصلح بينهما،و ألحق الولد بوالدته،و بإرث أبيه، و صلى اللّه على محمد و آله (۲).

۱- ۱) الآيه ۸۱ من سوره الإسراء.

۲- ۲) الفضائل لابن شاذان ص ۲۸۹-۲۹۲ و(ط المكتبه الحيدريه)ص ۱۰۶ و مدينه المعاجز ج ۲ ص ۴۵۲ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۶۸ و الروضه فى فضائل أمير المؤمنين ص ۴۵ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۱۴۱ و نفس الرحمن فى فضائل سلمان ص ۴۱۶ و إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۷۷ عن در بحر المناقب لابن حسنويه،و الصواعق المحرقه،و مستدرك الوسائل ج ۱۷ ص ۳۹۲.

لا تعصوا لعلی أمرا

و هناک نص آخر لهذه القضیه،یختلف فی بعض عناصره عن هذا النص،و ملخصه:أن غلاما شکی إلی عمر أمه التی أنکرت أمومتها له..

فسألها عمر عن ذلک،فحلفت أنها لا تعرف ذلک الغلام،و أنها لا تزال بکرا لم تتزوج،و أنه یرید أن یفضحها فی عشیرتها،و شهد لها أخوتها الأربعه،و أربعون قسامه علی ذلک.

فأمر عمر بالغلام بإقامه الحد علیه.

و فی نص آخر:أمر به إلی السجن حتی یسأل،فلقیهم أمیر المؤمنین علی «علیه السلام»،فقص علیه الغلام قصته،فأمرهم برده إلی عمر،فردوه إلیه.

فقال لهم عمر:لقد أمرت به إلی السجن،فلماذا رددتموه إلی؟!

فقالوا:لقد سمعناک تقول:لا تعصوا لعلی أمرا.و قد أمرنا أن نرده إلیک.

ثم جاء علی«علیه السلام»،فقال:لأقضین الیوم بقضاء یرضی رب العالمین.

و فی بعض نصوص الروایه:أنه«علیه السلام»قال لعمر:أتأذن لی أن أقضی بینهم.

فقال عمر:سبحان اللّه کیف لا،و قد سمعت رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»یقول:أعلمکم علی بن أبی طالب.

ثم جعل«علیه السلام»یسأل المرأه:ألک شهود؟!

قالت:نعم.

ثم تقدم الشهود فشهدوا بأن المرأه لیست أما للغلام،و أنه إنما یرید أن یفضحها فی عشیرتها،(و الشهود:أربعون قسامه،کما فی بعض نصوص الروایه).

و فی بعض نصوص الروایه أیضا:أنه«علیه السلام»سأل أخوتها:

أمری فیکم و فی أختکم جائز؟!

قالوا:نعم.

فقال الإمام علی«علیه السلام»:أشهد اللّه،و أشهد من حضر من المسلمین إنی قد زوجت هذا الغلام من هذه الجاریه بأربعمائه درهم،أدفعها من مالی الخاص.

ثم نادی قنبرا مولاه أن یحضر الدراهم،فأتاه بها،فصبها فی ید الغلام قائلا له:صب هذا المال فی حجر امرأتک،و لا أراک بعد ذلک إلا و بک أثر العرس.

فقام الغلام،فصب الدراهم فی حجر المرأه،فقال لها:قومی معی إلی بیت الزوجیه.

فصاحت المرأه:النار،النار یا ابن عم رسول اللّه،أ ترید أن تزوجنی من ولدی؟!

هذا-و اللّه ولدی-و قد زوجنی أخی هجینا،فولدت منه هذا الغلام، فلما کبر أمرونی أن أنتفی منه،و أطرده،مع أنه ولدی.و فؤادی یحترق أسفا

علی ولدی،ثم أخذت بید الغلام فانطلقت به.

فنادی عمر بأعلی صوته:وا عمراه،لو لا علی لهلک عمر (۱).

و نقول:

و یستوقفنا هنا الأمور التالیه:

اختلافات بین الروایتین

ان المقارنه بین الروایتین تعطی وجود اختلافات هامه فیما بینهما،لعل ابرزها ما ذکر فیهما عن سبب انکار تلک المرأه لولدها،ففی أحداهما أن

---

۱ - ۱) راجع:تهذیب الأحکام للشیخ الطوسی(ط سنه ۱۴۱۲ ه)ج ۶ ص ۲۵۹ و ۲۶۰ و(ط دار الکتب الإسلامیه)ص ۳۰۴ و الروضه لابن شاذان ص ۴۵ و الکافی ج ۷ ص ۴۲۳ و مستدرک الوسائل ج ۱۷ ص ۳۸۸ و ۳۹۰ و راجع ص ۳۹۲-۳۹۴ و الفضائل شاذان ص ۱۰۵ و بحار الأنوار ج ۴۰ ص ۲۶۸ و ۳۰۴ و وسائل الشیعه(ط مؤسسه آل البیت)ج ۲۷ ص ۲۸۲ و(ط دار الإسلامیه)ج ۱۸ ص ۲۰۷ و مدینه المعاجز ج ۲ ص ۴۵۲ و خصائص الأئمه للشریف الرضی ص ۸۳ و جامع أحادیث الشیعه ج ۲۰ ص ۱۲۵ و ج ۲۵ ص ۱۳۸ و ۱۴۱ و عجائب أحکام أمیر المؤمنین«علیه السلام»ص ۶۸ و شرح إحقاق الحق(الملحقات)ج ۸ ص ۷۷ و ج ۳۱ ص ۴۸۰ و نفس الرحمن فی فضائل سلمان ص ۴۱۶ و الطرق الحکمیه ص ۴۵ و المناقب لابن شهرآشوب ج ۲ ص ۳۶۱ و ۳۶۲ عن حدائق أبی تراب الخطیب،و کافی الکلینی،و تهذیب أبی جعفر.

السبب هو إصرار اخوتها..و فی الأخری إن السبب هو الرغبه فی حیازه المیراث..و ربما تکون قد ذکرت کلا الأمرین،بأن ادعت أولا أن اخوتها هم السبب ثم لما واجهت بعض المشکلات معهم،أو خافت منهم،ادعت أن السبب هو المیراث نفسه.

اختلاف الدواعی و تکرر الحدث

بل قد یقال:لا مانع من تکرر مثل هذه الأمور لدوافع مختلفه،فیکون الداعی لإنکار بنوه الإبن تاره هو التعرض لضغوطات من قبل الإخوه أو غیرهم،لأجل إبعاد ما یرونه عارا عن ساحتهم،ثم یکون الداعی للإنکار مره أخری هو الطمع فی الدنیا،و حیازه میراث أو غیره..

هل هذا معقول

قد تمر علی الانسان أمور کثیره یشعر بصعوبتها أو بغرابتها..لکن من الصعب علی الإنسان أن یتصور أما تنکر ولدها طمعا بالمیراث،فإن ما نعهده من شده تعلق الأم بولدها یمنع من تقبّل و استساغه حدوث مثل هذا الأمر ببساطه.

قوموا بنا إلی أبی الحسن

و قول عمر للناس هنا أیضا:قوموا بنا إلی أبی الحسن«علیه السلام»، شاهد آخر علی عدم صحه ما زعمه ابن أبی الحدید من أن عمر لم یأت بنفسه إلی علی«علیه السلام»قط،بل کان علی«علیه السلام»هو الذی یأتی إلی المسجد لیحل لهم المشکلات،و معضلات المسائل.

ص :۲۸۷

و يدل أيضا على ما ألمحنا إليه أكثر من مره،من أنه كان قد استقر فى وجدان الناس أن عليا«عليه السلام»هو الملجأ لهم فى كل أمر ينوبهم،و أنه «عليه السلام»قد صاغ العلاقه معهم بحيث يصبح تعاملهم معه فى كل ما يرتبط بالدين و أحكامه أمرا سهلا،لا يشكل لهم حرجا.

و دل ذلك أيضا على أنه«عليه السلام»قد فرض مرجعيته فى قضايا العلم و المعرفه و الدين عليهم و على كل أحد..

بل أصبح اعترافهم له بأنه وصى نبى لا يشكل لهم مشكله،بعد أن خيل لهم:أنه قد تم لهم الفصل بين الحاكميه و السلطه،و بين الشريعه و الدين،و قضايا الإيمان و الإسلام.

و لأجل ذلك نرى:أن ما كان ذلك الغلام يردده:أين منزل كاشف الكروب؟!أين خليفه هذه الأمه حقا؟!إلخ..لم يواجه بأيه رده فعل،لا من عمر،و لا من غيره،تجعل منه مشكله لذلك الغلام،و تعقد عليه الأمور.

جبرئيل أخبرنى بقصتك!

و ذكرت الروايه المتقدمه:أنه«عليه السلام»أخبر تلك المرأه بأن جبرئيل قد أخبره بقصتها،مما يعنى أنه يريد أن يتعامل معها على هذا الأساس..

و من الواضح:أن ذلك يضيق عليها مجال المناوره،إلا إن كانت تتهم عليا فى صدقه،أو تتهم جبرئيل فى صحه معرفته..و كلاهما يتضمن جرأه و مجازفه كبيره تمس جوهر عقيدتها بالقرآن الذى طهر عليا و شهد له

بالصدق،و تخدش عقيدتها بالنبى و النبوه،التى تستند إلى جبرئيل فى حقيقه النبوه و صدقيتها.

و بذلك يكون«عليه السلام»قد حمّل تلك المرأه مسؤوليه أى تصرف يجعل الأمور تسير فى الإتجاه الذى يضر بحالها..فقد اعذر من أنذر.

قابله أهل الكوفه

و قد صرحت الروايه أيضا بأنهم أحضروا قابله أهل الكوفه.

و لكننا لا نرى ذلك صحيحا،فإن عمر لم يكن بالكوفه،و كان الحكم و القضاء فى أمر هذه المرأه فى مسجد رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»كما صرحت به الروايه،فالمناسب هو الإتيان بقابله المدينه،لا- قابله الكوفه،فلا بد من الحكم على هذه الفقره بالخطأ و الوهم.

إلا- أن تكون قابله أهل الكوفه كانت فى زياره لها إلى المدينه،و كانت قابله أهل المدينه غائبه أو لم ترض بالحضور فى ذلك الوقت.و هو إحتمال لا يعول عليه،و لا يلتفت إليه،إلا إذا صرحت الروايه نفسها به..

جبرئيل هو الذى أخبر عليا عليه السّلام

تقول الروايه المتقدمه:إن عليا«عليه السلام»حين قال للمرأه:لم جحدت ولدك،لم يكن يريد أن يوقعها فى فخ الغفله و الإسترسال،بأن تجيب بما يدل على اعترافها بوالديتها له،ليلزمها به.

و لكنه كان يتعامل معها على أساس أنه عالم بتفاصيل هذه القضيه بعينها،بإخبار جبرئيل الذى لا يحتمل فى حقه الكذب أو الغلط.

و لا بد لنا هنا من الإشاره إلى الأمور التاليه

۱-إن هذا لا يعنى ادعاء النبوه لعلى«عليه السلام»،فلعل جبرئيل كان يحدث عليا«عليه السلام»،بما عرفه بطرقه الخاصه به مما قرأه فى لوح المحو و الإثبات،أو رؤيته المباشره لبعض الأحداث،أو سماعه ممن رأى و عاين،سواء أكان من الملائكه،أو البشر أو غير ذلك..

و هذا النوع من الحديث لا يكون من الوحى،بل هو من حديث الملائكه للناس،تماما كما كان سلمان محدثا،و كما كانت الزهراء«عليها السلام»محدثه،يحدثها الملك بما عرفه مما يجرى على ذريتها..

أما إذا كان يخبره عن اللّه تعالى،فتلك هى النبوه،و حيث قد دل الدليل على أنه لا نبوه لأحد بعد رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،فلا بد من أن يكون جبرئيل قد حدث عليا«عليه السلام»بها من عند نفسه،على النحو الأول..أو أن يكون جبرئيل قد أخبر النبى«صلى اللّه عليه و آله»،ثم أخبر النبى«صلى اللّه عليه و آله»عليا بما أخبره به جبرئيل.

۲-إنه«عليه السلام»بالرغم من علمه بصحه ما علمه من أمر هذه المرأه.و رغم تصريحه لها بذلك،لم يحكم عليها بعلمه هذا،بل استمر فى العمل على كشف الخفايا بالوسائل العاديه الميسوره للناس.

و لعل مبرر ذلك:أنه«عليه السلام»كان يملك من المعرفه بأحابيل و مماراسات تلك المرأه ما يجعله يظن بوقوع ذلك الشاب بخديعه منها.

و لعله كان يعرف تلك القابله العجوز،و أنها ليست أهلا للثقه،و أنها لا مانع من أن ترتشى،و تشهد بغير الحق.

۳-صحیح أنه«علیه السلام»لم یقض بعلمه هنا لأجل أنه علم وصل إلیه من طریق غیر عادی،لا یقع تحت اختیار المکلفین،و لکن ذلک لا یدل علی أن القاضی لا یحق له القضاء بعلمه،لأن المقصود بالعلم الذی یحکم به القاضی هو العلم الواصل إلیه بالوسائل العادیه،مثل رؤیته أو سماعه بنفسه،أو بالإقرار،أو شهاده الشهود،أو غیر ذلک من الوسائل العادیه الموجبه للعلم.

أما العلوم غیر العادیه التی لا یقدر علیها البشر عاده کعلم الشاهدیه للنبی،أو الإمام أو علم النبی«صلی اللّه علیه و آله»بواسطه الوحی،أو ما إلی ذلک..فلیست هی المقصوده فی قولهم:القاضی یعض بعلمه أولا.

الإصرار علی تفتیش القابله

و قد أصر«علیه السلام»علی تفتیش القابله،و إظهار کذبها،لأنه یرید أن یعرّف الناس بصدق الخبر الذی حدثه جبرئیل،لیکون ذلک من دلائل إمامته،و اعلاما منه لهم بشده یقینه بما حباه اللّه تعالی به،و لکی یحصن الناس من الوقوع فی الشبهه فی أمر عقائدی،لو شکوا فیه لتعرضوا لأعظم خساره فی دینهم و دنیاهم.

و یشبه حاله«علیه السلام»فی مضیه علی یقینه هنا ما جری له فی أمر المرأه التی أرسلها حاطب بن أبی بلتعه بکتاب إلی المشرکین،یخبرهم فیه بمسیر رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»إلیهم،لیستعدوا له..فقد أخبرهم النبی«صلی اللّه علیه و آله»بأمر تلک المرأه و أرسله هو و الزبیر بن العوام لیأخذ الکتاب منها،ففتشاها،فلم یجدا معها شیئا،فقال الزبیر:ما نری

معها شيئا..

و لكن عليا«عليه السلام»أصر على صحه ما أخبره به رسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»فتهددها،فأخرجت الكتاب لهما من قرونها.

الهجين

الولد عند العرب إن كان من أب عربى،و أم عربيه فهو الصريح أو من أب عربى و أم أعجميه،و هو الهجين المحتقر عند العرب.

أو من أم عربيه و أب أعجمى،فهو المقرف.

و هذه المرأه تزوجت من شاب أبوه عربى،و أمه أعجميه.فهو هجين محتقر،فولده مثله.

مره أخرى لا تعصوا لعلى أمرا

إن هذا الأمر الذى أصدره عمر بأن لا يعصوا لعلى أمرا..يشير إلى أن طريقه تعامل على«عليه السلام»مع الخليفه قد طمأنته إلى أنه«عليه السلام»لا يريد إلا إجراء أحكام الشريعه،و بيان حقائقها و دقائها،و أنه لم يكن ليجعل من ذلك ذريعه لإثاره أجواء احتقان،أو تشهير غير مسؤول، يستبطن التشفى،و الإنتقام..فإنه«عليه السلام»لا يتعامل بهذه الطريقه غير المسؤوله.

و رأى عمر أيضا:أنه«عليه السلام»يحل مشكلات ربما لو لم يجد له حلها لوقع فى المحذور،من حيث أنه قد يؤدى إلى إضعاف موقعه،و ذهاب هيبته،و تحريك الناس ضده حين يظهر أنه قد خالف النصوص الصريحه،

و الصحيحه فى كثير من الأحيان.

ثم إنه كـان يعلم:أن عليا«عليه السـلام»إن اعترض على شـىء أو أمر بأمر،فإنه يسـتند فيه إلى حجه بالغه و قاطعه،و هو قادر ولـديه الجرأه الكافيه على الإعلان بالاعتراض فيه،و على الإقناع بحيثياته،و موجباته..و لا يستطيع أحد أن يواجهه بما يبطلها أو يضعفها.

فلماذا يعرض نفسه لاعتراضات على«عليه السـلام»التى سوف تترك آثارها البالغه على نفوذ كلمته،و ربما تؤدى-لو ازدادت-إلى يقظه وجدان و ضمير،لربما تطيح بالبقيه الباقيه من حيويه النظام القائم،و تستنزف قدراته حتى النهايه.

فكـان لاـ بـد من تلافى ذلك كله،بإظهار شـىء من المرونه مع على«عليه السـلام»،إلى الحـد الـذى لا يؤدى إلى تمييع السـلطه،و سقوط هيبتها.

على عليه السّلام يزوج المرأه بالغلام

و قـد اسـتعمل على«عليه السـلام»هنـا ولايته،من حيث هو إمام،حين زوج تلك المرأه بـدون رضا منها لـذلك الغلام.من دون أن يستأذن فى ذلك أحدا..

و قد يقول قائل:لعله استأذن أخوه المرأه فى ذلك.

و نجيب:بأن أخوتها لا ولايه لهم عليها فى ذلك.

و قد يقول البعض:إن عمر بإرجاعه القضيه إلى على،يكون قد أذن له فى إجراء هذا التزويج.

و نجيب

أولا:إن الإذن بالقضاء إنما هو لأجل فصل الخصومه..و قد كان يكفى أن ياخذ«عليه السلام»بشهاده الشهود،و بغير ذلك من وسائل الاثبات فى القضاء..

و أما التعدى عن ذلك إلى التزويج للعاقل البالغ من غير إذنه.فلا دليل على الإذن به.

ثانيا:إن فاقد الشىء لا يعطيه،إذ لا دليل على ثبوت هذا الحق لعمر، حتى لو كان خليفه و حاكما.ما دام أن حاكميته لم تأت من خلال اختيار إلهى،جسده رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»فى تنصيب عملى،و بيعه عامه من الناس له على رؤوس الأشهاد،كما جرى يوم الغدير،فإن ذلك لو حصل بالنسبه لعمر بن الخطاب،فمن الطبيعى اعتباره وليا و متصرفا، و يستطيع أن ينصب غيره للتصرف أيضا..

لكن ذلك لم يكن،فمن أين تأتيه الولايه ليمكن أن ينقلها لغيره..

ثالثا:إن عمر لم يأذن لعلى«عليه السلام»بالقضاء،بل كان على«عليه السلام»هو الذى بادر لنقض قضاء عمر،و إلغائه،ثم كان عمر أحد الذين شهدوا قضاء على،بعد أن بادر هو«عليه السلام»إلى الإعلان بأنه سوف يقضى فيه بقضاء يرضى رب العالمين.

المؤثرات النفسيه

و يلاحظ هنا:أنه«عليه السلام»قد سلم المهر أولا للغلام،ثم أمره بأن يصبه فى حجر المرأه،ثم طلب منه أثر العرس،ثم دعا الغلام المرأه إلى بيت

الزوجيه.

و بـذلك يكون قـد حاصـر المرأه بنحو لاـ يبقى لهـا مجالا لأى تعلل او تأجيل فى اتخاذ القرار،فجعلها أمام نارين.نار التمرد على إخوتهـا فى أمر ليس لهم فيه حق،بـل هم يمارسون ضـغوطهم عليها بصوره عـدوانيه و ظالمه، و نار الغضب الالهى،التى لا يمكن لعاقل أن يرجح الدخول فيها،تجنبا لنار موهومه،تقوم على أساس تعدى الأخوه على من لا حق لهم بالتعدى عليه.

الإصرار على المهر الحاضر

و قد رأينا:أنه«عليه السـلام»قد ضمن المهر فى ماله،ربما لكى لا يتعلل الغلام بالفقر،و عدم وجود المال،او عدم القدره على الوفاء به،لو كان دينا عليه..

و لـو أنه جعله مؤجلاـ فقـد يمكن أن تمتنع تلـك المرأه عن التمكين من نفسـها قبـل اسـتلامها المهر،لأـن ذلـك من حقها..فـإذا اسـتطاعت أن تجـد الفرصه للتأجيل،فقـد تبادر إلى ذلك أملا بالخلاص من هـذه الورطه آنيا،ثم تـدبر لعـدم الوقوع فى مثل هذا الفخ مره أخرى.

ص :۲۹۵

الفصل السابع

اشاره

زنا المغیره

ص: ۲۹۷

المغيره يزنى..و لا يجلد

نذكر هنا النص الذى يتحدث عن زنا المغيره،و درء الحد عنه وفقا لما ذكره ابن خلكان و غيره..فنقول:

قالوا:إن هذه القضيه حدثت فى السنه السابعه عشره للهجره.

و ذلك أن عمر بن الخطاب كان قد رتب المغيره أميرا على البصره، و كان يخرج من دار الإماره نصف النهار،و كان أبو بكره يلقاه فيقول:أين يذهب الأمير؟!

فيقول:فى حاجه.

فيقول:إن الأمير يزار و لا يزور.

[قال]:و كان يذهب إلى امرأه يقال لها:أم جميل بنت عمرو،و زوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن وهب الجشمى.

(فبلغ ذلك أهل البصره،فأعظموه،فوضعوا عليهما الرصد).

ثم روى:أن أبا بكره بينما هو فى غرفته مع إخوته،و هم نافع،و زياد، و شبل بن معبد أولاد سميه فهم إخوه لأم،و كانت أم جميل المذكوره فى غرفه أخرى قباله هذه الغرفه،فضرب الريح باب غرفه أم جميل ففتحه.

(و فى نص آخر:أنهم كشفوا الستر)،و نظر القوم،فإذا هم بالمغيره مع

المرأه على هيئه الجماع.

فقال أبو بكره:بليه قد ابتليتم بها فانظروا،فنظروا حتى أثبتوا،فنزل أبو بكره،فجلس حتى خرج عليه المغيره،فقال له:إنه كان من أمرك ما قد علمت،فاعتزلنا.

(قال:)و ذهب المغيره ليصلى بالناس الظهر،و مضى أبو بكره.

فقال أبو بكره:لا و اللّه،لا تصلى بنا و قد فعلت ما فعلت.

فقال الناس:دعوه فليصل فإنه الأمير،و اكتبوا بذلك إلى عمر،فكتبوا إليه،فأمرهم أن يقدموا عليه جميعا:المغيره و الشهود.

فلما قدموا عليه جلس عمر،فدعا بالشهود و المغيره،فتقدم أبو بكره فقال له:رأيته بين فخذيها؟!

قال:نعم و اللّه لكأنى أنظر إلى تشريم جدرى بفخذيها.

فقال له المغيره:ألطفت النظر؟!

فقال أبو بكره:لم آل أن أثبت ما يخزيك اللّه به.

فقال عمر:لا و اللّه حتى تشهد لقد رأيته يلج فيه إيلاج المرود فى المكحله.

فقال:نعم أشهد على ذلك.

فقال:اذهب مغيره ذهب ربعك.

(قال أبو الفرج:و قيل:إن عليا«عليه السلام»هو قائل هذا القول).

ثم دعا نافعا فقال له:على م تشهد؟!

قال:على مثل ما شهد أبو بكره.

قال:لا،حتى تشهد أنه ولج فيها ولوج الميل فى المكحله.

قال:نعم حتى بلغ قذذه.

فقال له عمر:اذهب مغيره،قد ذهب نصفك.

ثم دعا الثالث فقال له:على من(م)تشهد؟!

فقال:على مثل شهاده صاحبى.

فقال له عمر:اذهب مغيره فقد ذهب ثلاثه أرباعك.

(فجعل المغيره يبكى إلى المهاجرين،و بكى إلى امهات المؤمنين حتى بكين معه،كما قال أبو الفرج.

و قال أيضا:و لم يكن زياد حضر ذلك المجلس،فأمر عمر أن ينحى الشهود الثلاثه،و ألا يجالسهم أحد من أهل المدينه،و انتظر قدوم زياد).

ثم كتب إلى زياد،و كان غائبا،و قدم.فلما رآه جلس له فى المسجد، و اجتمع عنده رؤوس المهاجرين و الأنصار،فلما رآه مقبلا قال:إنى أرى رجلا لا يخزى اللّه على لسانه رجلا من المهاجرين،ثم إن عمر رفع رأسه إليه،فقال:ما عندك يا سلح الحبارى؟!

فقيل:إن المغيره قام إلى زياد،فقال:لا مخبأ لعطر بعد عروس.

فقال له المغيره:يا زياد،اذكر اللّه تعالى،و اذكر موقف يوم القيامه،فإن اللّه تعالى،و كتابه و رسوله،و أمير المؤمنين قد حقنوا دمى،إلا أن تتجاوز إلى ما لم تر مما رأيت،فلا يحملنك سوء منظر رأيته،على أن تتجاوز إلى ما لم تر،

فو اللّه لو كنت بين بطنى و بطنها ما رأيت أن يسلك ذكرى فيها.

قال:فدمعت عينا زياد،و احمر وجهه،و قال:يا أمير المؤمنين،أما إن أحق ما حقق القوم فليس عندى،و لكن رأيت مجلسا،و سمعت نفسا حثيثا و انتهازا،و رأيته مستبطنها.

و قيل:قال زياد:رأيته رافعا رجليها،فرأيت خصيتيه تردد ما بين فخذيها،و رأيت حفزا شديدا و سمعت نفسا عاليا.

فقال عمر:رأيته يدخله و يولجه كالميل فى المكحله.

فقال:لا.

فقال عمر:اللّه أكبر،قم يا مغيره إليهم فاضربهم.

فقام إلى أبى بكره فضربه ثمانين.و ضرب الباقين.و أعجبه قول زياد، و درأ الحد عن المغيره.

فقال أبو بكره بعد أن ضرب:أشهد أن المغيره فعل كذا و كذا.

فهمّ عمر أن يضربه حدا ثانيا.

قال له على بن أبى طالب«عليه السلام»:إن ضربته فارجم صاحبك.فتركه.

و استتاب عمر أبا بكره،فقال:إنما تستتيبنى لتقبل شهادتى.

فقال:أجل.

فقال:لا أشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا.

فلما ضربوا الحد قال المغيره:اللّه أكبر،الحمد للّه الذى أخزاكم.

فقال عمر:أخزى اللّه مكانا رأوك فيه.

(قال:)و ذكر عمر بن شبه فى كتاب أخبار البصره:أن أبا بكره لما جلد أمرت أمه بشاه فذبحت،و جعل جلدها على ظهره.

فكان يقال:ما كان ذاك إلا من ضرب شديد.

(قال:)و حكى عبد الرحمن بن أبى بكره:ان أباه حلف لا يكلم زيادا ما عاش،فلما مات أبو بكره كان قد أوصى أن لا يصلى عليه إلا أبو برزه الأسلمى.و كان النبى«صلى اللّه عليه و آله»آخى بينهما.و بلغ ذلك زيادا، فخرج إلى الكوفه.

و حفظ المغيره بن شعبه ذلك لزياد،و شكره.

ثم إن أم جميل وافت عمر بن الخطاب بالموسم و المغيره هناك،فقال له عمر:أتعرف هذه المرأه يا مغيره؟!

فقال:نعم هذه أم كلثوم بنت على.

فقال عمر:أتتجاهل على؟!و اللّه،ما أظن أبا بكره كذب فيما شهد عليك،و ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجاره من السماء.

(قال:)ذكر الشيخ أبو إسحاق الشيرازى فى أول باب عدد الشهور فى كتابه المهذب:و شهد على المغيره ثلاثه:أبو بكره،و نافع،و شبل بن معبد.

(قال:)و قال زياد:رأيت إستا تنبو،و نفسا يعلو،و رجلين كأنهما أذنا حمار.و لا أدرى ما وراء ذلك،فجلد عمر الثلاثه،و لم يحد المغيره (۱).

۱- ۱) الغدير ج ۶ ص ۱۹۶-۱۹۸ و(ط أخرى)ج ۱۳۸-۱۳۹ و النص و الإجتهاد ص ۳۵۴ المورد رقم ۵۷.و أشارا فى الهامش إلى المصادر التاليه:و فيات الأعيان-

و نقول:

إننا لنا مع النصوص المتقدمه وقفات عديده،لا بد لنا من الإقتصار منها على ما يلى:

صلاه المغيره

إن أبا بكره منع المغيره من الصلاه بالناس جماعه،استنادا إلى أن ما فعله أسقطه عن الصلاحيه لهذا المقام..و هذا يؤيد ما هو ثابت من مذهب أهل البيت«عليهم السلام»من اشتراط العداله و التقوى فى إمام الجماعه..

و لم نجد أحدا يقول لأبى بكره بأن ما فعله المغيره،لا يسقط صلاحيته لإمامتهم فى صلاتهم..

بل طلبوا منه أن يسمح له بالصلاه لأنه أمير،و هذا موافق لسياسه

(۱

-ج ۶ ص ۳۶۴ الرقم ۸۲۱ و فتوح البلدان للبلاذرى ص ۳۳۹ و عمده القارى ج ۱۳ ص ۲۰۸ و المستدرک على الصحيحين ج ۴ ص ۵۶۰ و ۵۶۱ ح ۵۹۴۸ و السنن الكبرى للبيهقى ج ۸ ص ۲۳۴ و ۲۳۵ و تلخيص المستدرک(ضمن المستدرک للحاكم)ج ۳ ص ۴۴۸ و تاريخ ابن كثير ج ۷ ص ۸۱. و راجع:الكامل فى التاريخ ج ۳ ص ۵۴۰-۵۴۲ حوادث سنه ۱۷ و تاريخ الأمم و الملوک ج ۴ ص ۶۹-۷۲ حوادث سنه ۱۷ و نهايه الأرب ج ۱۹ ص ۳۴۵- ۳۴۷ و الأغانى ج ۱۶ ص ۹۴-۹۸ أخبار المغيره بن شعبه و نسبه،و سير أعلام النبلاء ج ۳ ص ۲۸ الرقم ۷ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۳۱-۲۳۹ و الإيضاح لابن شاذان ص ۵۵۲.

عمر فی الناس،القاضیه بأن للأمیر حقوقا لیس سواه مهما فعل..

الأمیر إمام الجماعه

إن الناس حین طلبوا من أبی بکره أن یتخلی عن موقفه،استندوا فی ذلک إلی أن المغیره کان هو الأمیر،فکان المفروض بنظرهم هو أن یفسح له المجال لإمامه الجماعه من أجل ذلک.

و لعل فهم الأمور بهذه الطریقه قد نشأ عن أحد أمرین،أو کلیهما

الأول:المرسوم الذی أصدره الخلیفه عمر بن الخطاب حول الفتوی، حیث قرر أنها من شؤون و صلاحیات الأمراء دون سواهم..

الثانی:أنهم اعتادوا أن تکون إمامه الصلاه للأمراء،حتی منذ عهد رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله»،حیث کان أمراء السرایا یتصدون للصلاه بحسب العاده،رغم أنه لم یکن هناک نص یوجب ذلک علیهم..بل النص الثابت هو اشتراط العداله فی إمام الجماعه،و لکنهم کانوا یخطئون فی مقام التطبیق،إذ إن المکلف نفسه هو الذی یفترض فیه أن یطمئن إلی إجتماع الشرائط فی الإمام..لیقرر إن کان یصلی خلفه أو لا یصلی..

و مجرد نصبه لقیاده السریه لا یعنی إلا أنه صالح(بحسب الظاهر) لتحقیق الأهداف من إرسال تلک السریه..و ربما کان صلاحهم لذلک نسبیا أیضا.أی أن هذا الشخص هو أصلح الموجودین المستعدین لقبول هذه المهمه.و إن لم یکن صالحا لهذا الأمر فی نفسه،و قد یفشل فیه.

و فی جمیع الأحوال نقول:

إن تأمیره علی سریه لا یعنی:أنه جامع لشرائط الفتوی أو الجماعه،أو

غیرهـا،و لاـ یـدل علی ذلـک..إذ لعله لاـ یحسن النطق ببعض الحروف،لتصـح إمـامته للجمـاعه،أو لعله لاـ یملک المعرفه الکافیه بالفتوی..أو لعله..أو لعله..

قم إلیهم فاضربهم

و لاـ تفوتنـا الإشـاره هنـا إلی أن المغیره کـان موتـورا مـن هؤلاءـ الشـهود، و کـان یری:أن حیـاته قـد تعرضـت إلی خطر أکید بسـببهم..فلا معنی للطلب إلیه أن یتولی هو ضـربهم الحـد..فإن المتوقع منه-فی هذه الحال-أن یمعن فی الشده علیهم.و أن یکون أذاهم الجسدی منه مضاعفا إذ قد یتجاوز فیه المغیره الحدود المسـموح بها شـرعا،و هو أیضا أذی للروح لما یتضمنه من تشف و شماته،من هذا الرجل بالذات..

و قد ظهرت آثار هذا التشـفی علی أجساد هؤلاء الشهود،مما ذکره عمر بن شیبه فی کتاب أخبار البصره،من أن أبا بکره لما جلد أمرت أمه بشاه، فذبحت،و جعل جلدها علی ظهره.فکان یقال:ما کان ذلک إلا من ضرب شدید (۱).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلی ج ۱۲ ص ۲۳۸ و الإیضاح لابن شاذان ص ۵۵۴ و النص و الإجتهاد ص ۳۵۷ و وفیات الأعیان ج ۶ ص ۳۶۶ و راجع:السنن الکبری للبیهقی ج ۸ ص ۳۲۶ و التمهید لابن عبد البر ج ۵ ص ۳۳۲.

بكاء المغيره

و تقدم:أن المغيره صار يبكى إلى المهاجرين.و بكى إلى أمهات المؤمنين حتى بكين معه.

و نقول:

أولا-لماذا بكى المغيره لخصوص المهاجرين،و لم يشرك الأنصار معهم فى بكائه؟!هل لأنه يرى الأنصار أكثر تمسكا بأحكام الشرع و الدين،فلن يجد عندهم ما يجدى فى الدفع عنه؟!

و هل بكى لأمثال عمار،و أبى ذر،و المقداد و على«عليه السلام»و هم من المهاجرين؟!

ثانيا:لا ندرى لماذا تبكى أمهات المؤمنين لبكاء المغيره؟!..أليس قد أمر اللّه تعالى بجلد الزانى و الزانيه،و نهى عن الرأفه بهما،فقال تعالى:

اَلزّانِيَهُ وَ الزّانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ واحِدٍ مِنْهُما مِائَهَ جَلْدَهٍ وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَهٌ فِى دِينِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَهٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ؟! (1).

إستدلال المغيره

و اللافت هنا:استدلال المغيره لزياد على أن من المستحيل على زياد أن يرى ما يطلبه منه عمر،فإنه حتى لو كان زياد بين بطن المغيره و بطن تلك

۱- ۱) الآيه ۲ من سوره النور.

المرأه لم یر ذکره یسلک فی فرجها.

و لا ریب فی کذب هذا الإدعاء،إذ لو صح ذلک لم یمکن للشارع أن یطلبه من الشهود أبدا،لأنه لا یطلب أمرا لا یمکن وقوعه.

و لکن نفس قول المغیره هذا لزیاد،یوهمه بأنه إن شهد به،فسیری الناس أنه کاذب فی شهادته..

و نحن نری:أن أن کلمات عمر لزیاد،کانت هی الفیصل،و الأشد تأثیرا علی زیاد..

عزل الشهود عن الناس

و لا ندری ما هی الحکمه فی الإجراء القاسی الذی اتخذه عمر بحق الشهود بعد إقامتهم الشهاده.فهل کان منع أهل المدینه من مجالستهم عقوبه لهم لشهادتهم؟!

و هل یعاقب الشاهد إذا أقام الشهاده و لم یکتمها؟!.

أم أنه خاف من تلقینهم،الذی قد یؤدی إلی تراجعهم عن الشهاده.

و إدعاء خطإهما فی التطبیق؟!

إن الإحتمال الأول هو الأقرب الأصوب،فإن عمر کان یسعی إلی درء الحد عن المغیره.کما ظهر من تلقینه للشاهد الرابع.و کما دلت علیه حاله، و صیحته الهائله بوجه زیاد،فلاحظ العنوان التالی.

صیحه عمر الهائله!!

و مما رواه لنا أبو الفرج،عن أبی زید بن عمر بن شبه،عن السری،عن

ص :۳۰۸

عبد الكريم بن رشيد،عن أبى عثمان النهدى:«أنه لما شهد الشاهد الأول عند عمر،تغير لذلك لون عمر.

ثم جاء الثانى فشهد،فانكسر لذلك انكسارا شديدا،ثم جاء الثالث، فشهد،فكأن الرماد نثر على وجه عمر.

فلما جاء زياد،جاء شاب يخطر بيديه،فرفع عمر رأسه إليه،و قال:ما عندك أنت يا سلح العقاب؟!-و صاح أبو عثمان النهدى صيحه تحكى صيحه عمر-قال عبد الكريم بن رشيد:لقد كدت أن يغشى على لصيحته» (۱).

و يشهد لمضمون هذه الروايه ما رواه البيهقى،عن أسامه بن زهير،من أنه شهد أبو بكره،و شهد ابن معبد،و نافع،«فشق على عمر حين شهد هؤلاء الثلاثه،فلما قام زياد قال عمر:أرى كيسا لن يشهد إن شاء اللّه إلا بحق الخ..» (۲).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۳۷ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۴۵ و السقيفه و فدك للجوهرى ص ۹۴ و شرح معانى الآثار ج ۴ ص ۱۵۳ و المجموع للنووى ج ۲۰ ص ۲۳۶ و المغنى لابن قدامه ج ۱۰ ص ۱۸۰ و قاموس الرجال للتسترى ج ۱۰ ص ۱۹۷ و الشرح الكبير لابن قدامه ج ۱۰ ص ۱۹۹ و ج ۱۲ ص ۶.
۲- ۲) الغدير ج ۶ ص ۱۴۰ و المصنف لابن أبى شيبه ج ۶ ص ۵۶۰ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۲۳ و ج ۷ ص ۲۰ و جامع المسانيد و المراسيل(ط دار الفكر)ج ۱۴ ص ۴۱۴ و ج ۱۵ ص ۳۹۸ و السنن الكبرى للبيهقى ج ۸ ص ۲۳۴.

سلح الحبارى أو سلح العقاب!!

و الذى ظهر من سلوك عمر مع زياد أمران:

الأول:ما أشار إليه العلامه الأمينى«رحمه اللّه»،من أن عمر قد أفهم زيادا:أن رغبته قويه فى تبرئه المغيره،و لو بكتمان الشهاده،حيث قال لما جاء زياد:إنى لأرى رجلا لن يخزى اللّه على لسانه رجلا من المهاجرين (۱).

أو بقوله:أما إنى أرى وجه رجل أرجو أن لا يرجم رجل من أصحاب رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»على يده،و لا يخزى بشهادته (۲).

أو بقوله:إنى لأرى غلاما كيسا لا يقول إلا حقا،و لم يكن ليكتمنى شيئا (۳).

أو بقوله:إنى أرى غلاما كيسا،لن يشهد إن شاء اللّه إلا بحق (۴).

۱- ۱) شرح نهج البلاغه ج ۱۲ ص ۲۳۶ و الإيضاح لابن شاذان ص ۵۵۳ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۴۴ و النص و الإجتهاد ص ۳۵۶ و الغدير ج ۶ ص ۱۳۹ و السقيفه و فدك للجوهرى ص ۹۴ و عن الأغانى ج ۱۴ ص ۱۴۶ و قاموس الرجال للتسترى ج ۱۰ ص ۱۹۶ و وفيات الأعيان ج ۶ ص ۳۶۵ و الكنى و الألقاب ج ۱ ص ۴۲۰.

۲- ۲) فتوح البلدان للبلاذرى ص ۳۵۳ و(ط مكتبه النهضه)ج ۲ ص ۴۲۳ و(ط دار الكتب العلميه)ج ۱ ص ۵۴۰ و الغدير ج ۶ ص ۱۳۹.

۳- ۳) السنن الكبرى للبيهقى ج ۸ ص ۲۳۵ و تاريخ مدينه دمشق ج ۶۰ ص ۳۳.

۴- ۴) الغدير ج ۶ ص ۱۴۰ و المصنف لابن أبى شيبه ج ۶ ص ۵۶۰ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۲۳ و ج ۷ ص ۲۰ و جامع المسانيد و المراسيل(ط دار الفكر)ج ۱۴ ص ۴۱۴ و ج ۱۵ ص ۳۹۸ و السنن الكبرى للبيهقى ج ۸ ص ۲۳۴.

و هو يؤشر إلى أن الذين تقدموه قد شهدوا بالباطل.

الثانى:إنه لوح له بالعصا،حيث أظهر له الإستهانه بشأنه،حيث وصفه بسلح الحبارى،أو العقاب،ليعرف أنه إن لم يحقق له رغبته هذه،فلن يجد عنده سوى الغلظه و الخشونه،و لن يرى شيئا من الكرامه.

و لذلك نلاحظ:أن زيادا قارب مراد الخليفه بذكاء،حيث جاء بجمل تضمنت حصول ما يقرب من الزنا،و لكنها ليست صريحه فيه.بل هو نفى أن يكون قد رآه كالميل فى المكحله.

يقين على عليه السّلام

و لعله لأجل هذا السعى الحثيث من عمر لتبرئه المغيره،و تدخله غير المشروع فى شهاده الشهود،و ظلمه لهم و تخويفهم تاره و تطميعهم أخرى.

و لأجل أن شهاده زياد لم تكن قاصره الدلاله،على أنه قد شاهد الميل فى المكحله،نعم،لأجل هذا و ذاك اتخذ على«عليه السلام»موقفه الصارم من المغيره،حيث قال:لئن لم ينته المغيره لأتبعّنه أحجاره.أو قال:لئن أخذ المغيره لأتبعنه أحجاره.أو إن ظفرت بالمغيره لأتبعته أحجاره (۱).

و يعرب عن أن زيادا قد دلس و كذب فى شهادته،و أنه إنما حضر ليشهد بما شهد به أصحابه.و قد صرّح بذلك كما صرح به أصحابه قبل حضورهم.

۱- ۱) الأغانى ج ۱۶ ص ۱۰۹ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۴۷ و الغدير ج ۶ ص ۱۴۰ و المصنف لابن أبى شيبه ج ۷ ص ۲۵۶.

و لو لم يكن هذا لما شهدوا قبله،و هم لا يعلمون حاله.و لا سيما مع تصريحه:بأنه رأى إستاها مكشوفات،و خصيتين مترددتين بين فخذى أم جميل،و قدمين مخضوبتين،و سمع حفزا شديدا،و نفسا عاليا،و رآه متبطنا لها.

أو قال رأيت إستا تنبو،و نفسا يعلو،و رجلين كأنهما أذنا حمار.

و قد قال عمر للمغيره حول هذه الحادثه:ما رأيتك إلا خفت أن أرمى بحجاره من السماء (۱).

إن ضربته فارجم صاحبک

قال ابن خلكان:

قلت:و قد تكلم الفقهاء على قول على«عليه السلام»لعمر:«إن ضربته فارجم صاحبک».

فقال أبو نصر بن الصباغ:يريد أن هذا القول،إن كان شهاده أخرى

۱- ۱) راجع:الغدير ج ۶ ص ۱۴۰ و الأغانى ج ۱۶ ص ۱۰۹ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۲۸ و ۲۳۸ و الإيضاح لابن شاذان ص ۵۵۴ و الصراط المستقيم ج ۱ ص ۱۳۱ و ج ۳ ص ۲۲ و وصول الأخيار إلى أصول الأخبار ص ۷۴ و كتاب الأربعين للشيرازى ص ۵۶۵ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۴۷ و ۶۴۹ و ۶۵۳ و النص و الإجتهاد ص ۳۵۸ و قاموس الرجال ج ۱۰ ص ۱۹۷ و وفيات الأعيان ج ۶ ص ۳۶۶ و الكنى و الألقاب ج ۱ ص ۴۲۱ و الشافى فى الإمامه ج ۴ ص ۱۹۰ و تقريب المعارف ص ۳۴۵ و نهج الحق ص ۲۸۰ و إحقاق الحق(الأصل)ص ۲۴۱ و ۲۴۲.

فقدتم العدد،و إن كان هو الأولى فقد جلدته عليه (۱).

و نقول:

أولا-إن هذا الذى ذكره على«عليه السلام»ليمنع عمر من جلد أبى بكره مره أخرى،ما كان ينبغى أن يغيب عن بال الخليفه،لأن ذلك سوف ينشأ عنه هتك حرمه مسلم،لا لذنب أتاه،بل لمجرد أن الخليفه لا يعرف الحكم الشرعى.

ثانيا:قد استوقفنا قول على«عليه السلام»له:فارجم صاحبك،فلعله «عليه السلام»أراد بهذا التعبير«صاحبك»أن يعرفه بأنه مدرك لما ظهر من تعاطفه معه،و سعيه للذب عنه،و لو بقيمه جلد ثلاثه من المسلمين،و هتك حرمتهم..

يستحب للإمام درء الحد

و بذلت محاوله للذب عن الخليفه،مفادها:أن زنا المغيره لا شك فيه (۲)و قد كان شائعا مشهورا،و مستفيضا بين الناس (۳)غير أن عمر بن الخطاب لم يخطئ فى درء الحد عن المغيره،لأن الإمام يستحب له ذلك،و إن غلب

۱- ۱) و فيات الأعيان لابن خلكان ج ۶ ص ۳۶۷ و الإيضاح لابن شاذان ص ۵۵۴ و النص و الإجتهاد ص ۳۵۸.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۹.

۳- ۳) شرح نهج البلاغه ج ۱۲ ص ۲۴۱ و الغدير ج ۶ ص ۱۴۱.

على ظنه أنه قد وجب الحد عليه (۱).

و أجاب العلامه الأمينى بما ملخصه

أولا:إن درء الحد بالشبهات لا يختص بالمشهود عليه،بل كان عليه أن يراعى حال الشهود أيضا.

لا سيما و أنه قد غلب على ظنه ثبوت الحد على المغيره،حتى كان كلما رآه يخاف ان يرمى بحجاره من السماء حسبما تقدم.

و كان المغيره-كما قالوا-أزنى الناس فى الجاهليه،فلما دخل فى الإسلام قيده الإسلام،و بقيت عنده منه بقيه ظهرت فى أيام ولايته بالبصره (۲).أى و هى الفتره التى اتهم فيها بالزنا بأم جميل هذه.

ثانيا:لا شىء يثبت الكذب الواقعى للشهود..بل هم صادقون على الأقل فى إثبات فسق المغيره فيما هو دون الزنا،حيث اتفقت شهادتهم مع شهاده زياد على بعض ما صدر منه.

و قد اتفق الشهود كلهم على أن المغيره قد ارتكب المعاصى مع أم جميل فى سائر الأفعال التى شهدوا بها عليه.فلماذا لم يعزره عمر على ما اقترفه من المعاصى فيما عدا الزنا.فإنها كانت توجب التعزير.

و قد ذكر العلامه الأمينى و غيره:أن عمر بن الخطاب جلد صائما أخذ

۱- ۱) شرح نهج البلاغه ج ۱۲ ص ۲۴۱ و الغدير ج ۶ ص ۱۴۱.

۲- ۲) شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۳۹ عن المدائنى،و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۴۸ و الغدير ج ۶ ص ۱۴۱.

على شراب.

فقالوا له:إنه صائم!

قال:لم يجلس معهم (۱).

فإن صومه و إن كان يدل على عدم شربه للخمر..و لكن نفس جلوسه فى ذلك المجلس غير مقبول،و يستوجب الجلد عند الخليفه نفسه.

كما أنه كان يرى فى رجل وجد مع امرأه فى لحافها و على فراشها أن يجلد خمسين (۲).

و قد أقر الخليفه ابن مسعود على حكمه بأربعين سوطا على من وجد مع امرأه فى لحاف واحد..و قال له:نعم ما رأيت (۳).

و روى عن عبد الرزاق،عن أبى الضحى:أنه شهد ثلاثه نفر على رجل

۱- ۱) الغدير ج ۶ ص ۲۴۳ عن:كنز العمال ج ۵ ص ۴۷۷ و منتخب كنز العمال ج ۲ ص ۴۹۸ عن أحمد بن حنبل فى كتاب الأشربه،و الفتوحات الإسلاميه ج ۲ ص ۴۱۴.

۲- ۲) الأم ج ۷ ص ۱۷۰ و(ط دار الفكر سنه ۱۴۰۳)ج ۷ ص ۱۹۳ و معرفه السنن و الآثار ج ۶ ص ۴۶۹ و الغدير ج ۶ ص ۱۴۲.

۳- ۳) المعجم الكبير ج ۹ ص ۳۴۱ و مجمع الزوائد ج ۶ ص ۲۷۰ و الغدير ج ۲ ص ۱۴۱ و المصنف للصنعانى ج ۷ ص ۴۰۱ و كنز العمال ج ۵ ص ۴۱۶ و أخبار القضاه لابن حيان ج ۲ ص ۱۸۸ و راجع:المحلى لابن حزم ج ۱۱ ص ۴۰۳ و جامع المسانيد و المراسيل ج ۱۴ ص ۴۱۱ و ج ۱۷ ص ۴۷.

و امرأه بالزنا.

و قال الرابع:رأيتهما فی ثوب واحد،فجلد علی«علیه السلام»الثلاثه، و عزّر الرجل و المرأه (۱).

و هذا التعزیر واجب عند أحمد (۲).

و یؤکد ما ذکرناه من لزوم تعزیر المغیره قول المغیره نفسه لزیاد:فلا یحملنک سوء منظر رأیته علی أن تتجاوز إلی ما لم تر..

فإن ذلک یمثل اعترافا بأنه کان فی منظر سیئ مع تلک المرأه..

دفاع عبد الجبار ورد المرتضی رحمه اللّه

و قد حاول بعضهم أن یدافع عن عمر بادعاء:أن جلد الثلاثه کان لا بد منه،حیث صاروا قذفه منذ کانوا بالبصره،فقد صاحوا به فی نواحی المسجد:نشهد أنک زان.

أما المغیره،فیمکن درء الحد عنه قبل أن تتکامل الشهاده بتلقین الشاهد الأخیر..

و لیس فی إقامه الحد علیهم من الفضیحه ما فی تکامل الشهاده علی

۱- ۱) کنز العمال(ط قدیم)ج ۳ ص ۹۶ و(ط مؤسسه الرساله)ج ۵ ص ۴۵۸ و المجموع للنووی ج ۲۰ ص ۲۵۳ و المحلی لابن حزم ج ۱۱ ص ۲۵۹ و المصنف للصنعانی ج ۷ ص ۳۸۵ و ۴۰۱.

۲- ۲) راجع:میزان الشعرانی(ط سنه ۱۳۰۶)ج ۲ ص ۱۴۹.

المغيره،لأنه يتصور أنه زان،و يحكم بذلك.

أما القذفه فلا يتصورون بذلك.و إن وجب أن يجعلوا بحكم القذفه.

و قد قال النبى«صلى اللّه عليه و آله»لسارق أتى به:لا تقر..

و قد كان يمكن لزياد السكوت عن أداء الشهاده..

و لم يفسق زياد بإمساكه عن الشهاده،بدليل توليه على«عليه السلام» له (۱).

و أجاب السيد المرتضى«رحمه اللّه»

أولا:إن درء الحد عن المغيره منحصر فى توجيه الحد إلى الشهود.

فدرؤه عن ثلاثه أولى من درئه عن واحد.

ثانيا:إن درء الحد عن الثلاثه ممكن.و ذلك بأن لا يلقن عمر الشاهد الرابع.

ثالثا:إن المغيره كما يتصور بصوره زان لو تكاملت الشهاده،فإن الشهود أيضا سوف يتصورون بصوره أناس كذبه،يقدمون على شهاده الزور.

يضاف إلى ذلك:أن الثلاثه إذا حدوّا يظن بهم الكذب،و إن احتمل أن يكونوا صادقين..و المغيره أيضا لو تكاملت الشهاده عليه ظن أنه زان.مع تجويز أن يكون الشهود قد كذبوا عليه.

۱- ۱) راجع:شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۲۸ و ۲۲۹ عن القاضى عبد الجبار بتصرف و تلخيص.

فلا معنى لقول القاضى عبد الجبار:إن الإحتمال موجود لو حكم على المغيره فقط.

رابعا:بالنسبه لقضيه السارق نقول:لو صح ذلك،فإنه لا يشبه ما نحن فيه،إذ ليس فى دفع الحد عن السارق إيقاع غيره فى المكروه،كما هو الحال فى قصه المغيره.

و أما المال فعليه رده لصاحبه،من دون أن يقر بالسرقه الموجبه للقطع.

خامسا:قول أبى على:إن القذف من الشهود قد تقدم حصوله فى مسجد البصره،غير معروف.

و الظاهر المروى خلافه،و هو:أنه حدّهم عند نكول زياد عن الشهاده.

و لو كان الأمر كما قال:لم ينتظر بهم قدوم زياد الذى كان غائبا،بل كان حدهم بمجرد وصولهم إليه.

سادسا:قول المستدل:كان يمكن لزياد أن يسكت،غير صحيح، لوجود النهى عن كتمان الشهاده..إلى آخر ما ذكره السيد المرتضى«رحمه اللّه» (۱).

سابعا:بالنسبه لفسق زياد نقول:لعله عاد فأظهر الندم و التوبه على ما بدر منه فى كتمانه الشهاده التى نهى اللّه عن كتمانها.

فلعل عليا ولاه بعد توبته..أو لأنه لم يوله على رقاب الناس بل ولاه

۱- ۱) راجع ما تقدم فى:الشافى فى الإمامه للشريف المرتضى ج ۴ ص ۱۹۰ و شرح نهج البلاغه ج ۱۲ ص ۲۲۹ و ۲۳۰ عنه و راجع:بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۵۰

انجاز عمل بعينه لا يحتاج لا يحتاج إلى صفه العداله..

ثامنا:إن توليه زياد كانت من قبل إبن عباس لا من قبله«عليه السلام».

تاسعا:إنه لم يوله الصلاه بالناس،بل كان أبو الأسود على الصلاه و الذى تولاه زياد إنما يطلب فيه الأمانه و الإتيان العمل وفق نظر من أوكل إليه العمل.

خطأ ابن روزبهان

و زعم ابن روزبهان:أن المعتمدين من الرواه ذكروا:أن المغيره كان أميرا على الكوفه،و أن هذه القضيه جرت له فيها،و أن عمر أحضره من الكوفه (۱).

و هو كلام غير صحيح،فإن عامه المؤرخين يذكرون:أنه كان أميرا على البصره،و أن هذه الواقعه قد جرت فيها،فأرسل عمر إلى أبى موسى، فأرسله إليه هو و الشهود (۲).

۱- ۱) راجع:دلائل الصدق ج ۳ ق ۲ ص ۸۶ و إحقاق الحق(الأصل)ص ۲۴۱.

۲- ۲) راجع:المستدرك للحاكم ج ۳ ص ۴۴۹ و وفيات الأعيان ج ۶ ص ۳۶۴ و شرح نهج البلاغه للمعتزلى ج ۱۲ ص ۲۳۱ و ۲۳۴ و نصب الرايه ج ۴ ص ۱۵۰ و الطبقات الكبرى ج ۶ ص ۲۰ و تاريخ خليفه بن خياط ص ۸۷ و ۱۱۱ و الأخبار الطوال ص ۱۱۸ و الثقات ج ۲ ص ۲۱۴ و الكامل لابن عدى ج ۱ ص ۱۴۰ و الإيضاح لابن شاذان ص ۵۵۲ و النص و الإجتهاد ص ۳۵۵ و تاريخ مدينه دمشق ج ۶۰ ص ۱۹ و ۳۱ و ۳۵ و ۳۸ و ۴۱ و أسد الغابه ج ۴ ص ۴۰۶ و ج ۵ ص ۳۰۹ و البدايه و النهايه ج ۷-

عمر يفضح الشهود لفضحهم أميرا!!

و قال ابن روزبهان:«و أما تفضيح الثلاثه،لأنهم فضحوا أميرا من أمراء الإسلام.و كان عمر يعرف غرضهم» (۱).

و نقول:

أولا:إن الأنسب و الأصلح هو:أن يجعل المغيره عبره لأمراء الإسلام الذين يفترض أن يكونوا قدوه للناس،و حفظه للشريعه.

ثانيا:إن الشهود لم يفضحوا المغيره،بل كان هو الذى فضح نفسه، و فضح الإسلام بعمله،و فضيحتهم له بالشهاده موافقه لقانون الإسلام، فلا غبار عليها،و لا إنكار عليهم بل هم مثابون عند اللّه.

ثالثا:قوله:إن عمر كان يعرف غرض الشهود،لا دليل عليه،بل هو

۲)

-ص ۹۴ و مستدرک الوسائل ج ۱۸ ص ۷۷ و بحار الأنوار ج ۳۰ ص ۶۳۹ و جامع أحاديث الشيعه ج ۲۵ ص ۳۶۲ و مستدرک سفينه البحار ج ۹ ص ۵۶ و السقيفه و فدک ص ۹۲ و فتح البارى ج ۵ ص ۱۸۷ و الإستيعاب ج ۳ ص ۱۰۲۷ و ج ۴ ص ۱۴۴۶ و تاريخ بغداد ج ۱ ص ۲۰۶ و تهذيب الكمال ج ۲۸ ص ۳۷۴ و سير أعلام النبلاء ج ۳ ص ۲۷ و ۲۸ و فتوح البلدان ج ۲ ص ۳۱۴ و ۴۲۱ و ۴۲۲ و ۴۶۴ و تاريخ اليعقوبى ج ۲ ص ۱۴۶ و الكامل فى التاريخ ج ۲ ص ۵۴۰ و تاريخ الإسلام للذهبى ج ۳ ص ۱۲۹ و ۱۶۶ و ج ۴ ص ۱۲۱ و العبر و ديوان المبتدأ و الخبر ج ۲ ق ۲ ص ۱۱۰ و تاريخ الأمم و الملوک ج ۳ ص ۹۵ و ۱۴۴ و ۱۶۸ و ۱۷۰ و ۱۷۹.

۱- ۱) راجع:دلائل الصدق ج ۳ ق ۲ ص ۸۶ و إحقاق الحق(الأصل)ص ۲۴۲.

من الرجم بالغيب الذى لا يفيد،لا فى الإثبات و لا فى النفى.

عمر و شهاده زياد

زعموا:أن تلويح عمر لزياد،و إخافته له حتى لا يشهد،أمر ندب إليه الشارع،لا سيما و أن الحدود تدرأ بالشبهات،و أن النبى«صلى اللّه عليه و آله»قد فعل ما يشبه ذلك..فقد لوح لبعضهم،لكى يرجع عن إقراره فرجع..

مع العلم بلزوم الستر على الناس.و هذا من موارده.فلا ضير فى أن يدعو عمر زيادا للستر على المغيره..

و نقول:

إن ذلك غير صحيح لما يلى:

أولا:لأن اللّه تعالى قد نهى عن كتمان الشهاده مع طلب إقامتها.أى أن الشهاده إذا أقيمت حرم الكتمان،و حرم تبعا لذلك التلويح للشاهد بالكتمان،لأنه دعوه إلى إرتكاب ما نهى اللّه عنه بقوله: وَ لا تَكْتُمُوا الشَّهادَهَ وَ مَنْ يَكْتُمْها فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ.. ؟! (۱)،بلا فرق بين موجبات الحدود منها و بين غيرها.

ثانيا:إن الستر على الناس إنما يستحب قبل طلب إقامه الشهاده،فإذا طلبت،و صار الشاهد فى مقام الشهاده زال الإستحباب..فلماذا الخلط بين ما قبل طلب الشهاده،و ما بعدها.

۱- ۱) الآيه ۲۸۳ من سوره البقره.

ثالثا:بالنسبه لاستحباب التلويح للمقر بعدم الإقرار،أو بالرجوع عن الإقرار،فإنما هو فى خصوص ثبوته بإقرار الزانى،لا فى صوره ثبوته بالشهود.

فيجوز ذلك فى مورد الإقرار،و قبل ثبوت موجب الحد به،كما لو أقر على نفسه بالزنا مره،أو مرتين،أو ثلاثه.فإنه يستحب التلويح له بعدم الإقرار فى المره المقبله،و لا يعم مورد الثبوت بالشهود،فلا يجوز دعوه الشهود للرجوع عن الشهاده،أو غير ذلك..

رابعا:بالنسبه لدرء الحد بالشبهات نقول:هو صحيح،لكن لا بأن يمنع الشهود من الشهاده،أو بأن يلقنهم رغبته فى كتمانها.بل بمعنى الأخذ بالشبهه التى يدعيها الفاعل،إذا كانت ممكنه فى حقه،كدعواه أنه ظن أنها زوجته.إذا كان قد وطأها فى مكان مظلم.

خامسا:إن على الإمام أن يندب الناس إلى إخفاء المعاصى،لكن فى غير مقام الشهاده،و فى غير مقام الجرح و التعديل.

زياد جاء للشهاده بالزنا

إننا نعلم:أن زيادا جاء من البصره إلى المدينه لأجل أداء تلك الشهاده.

و كان أصحابه على ثقه بأنه سوف يشهد شهادتهم،و لو خامرهم أى شك فى ذلك لم ياتوا إلى المدينه،إذ لم يكونوا ليغرروا بأنفسهم..

عمر يولى المغيره من جديد

و ذكر الطبرى و غيره:أن عمر عـاد فولى المغيره بن شـعبه البصـره (۱)كما لا ريب فى أنه قـد ولاه الكوفه بعـد حادثه الزنا،و بقى عليها إلى أن مات (۲).

و هذا أمر غريب،و لا ينسجم مع لزوم مراعاه مصلحه المسلمين ما أمكن.

و لاـ يقـاس هـذا بتوليه على«عليه السـلام»لزياد.لأـن عليـا لم يول زيـاد على العباد و البلاد.بل أوكل إليه بعض الأعمال أو أن ابن عباس هو الذى أوكلها إليه..

أما المغيره فقد ولاه عمر على البلاد و العباد..و شتان ما بينهما..

۱- ۱) راجع:تاريـخ الأمم و الملوك ج ۴ ص ۸۳ و الكامل فى التاريـخ ج ۳ ص ۳۸ و ۳۲ و ۳۳ و ۲۰ و راجع:فتوح البلدان ج ۲ ص ۳۱۴.

۲- ۲) راجع:أسد الغابه ج ۴ ص ۴۰۷ و الإصابه ج ۳ ص ۴۵۳ و تاريخ الأمم و الملوك ج ۴ ص ۲۴۱ و الكامل فى التاريخ ج ۳ ص ۷۷ و ۲۰ و الإستيعاب ج ۴ ص ۳۸۹ و ۳۹۰ و(ط دار الجيل)ج ۴ ص ۱۴۴۶.و مجمع الزوائد ج ۹ ص ۳۶۰ و الآحاد و المثانى ج ۳ ص ۲۰۲ و قـاموس الرجال للتسترى ج ۱۰ ص ۱۹۷ و الطبقـات الكبرى ج ۶ ص ۲۰ و الكامل لابن عـدى ج ۱ ص ۱۴۰ و تاريخ بغداد ج ۱ ص ۲۰۶ و تاريـخ مدينه دمشق ج ۶۰ ص ۱۵ و ۹ و ۳۷ و ۴۱ و ۴۲ و ۶۱ و تهذيب الكمال ج ۲۸ ص ۳۷۴ و سير أعلام النبلاء ج ۳ ص ۲۸ و فتوح البلدان ج ۲ ص ۳۱۴ و تاريخ الإسلام للذهبى ج ۴ ص ۱۲۱.

الفصل الثامن

اشاره

على عليه السّلام يتحدث عن أهل الكهف فى عهد عمر..

ص :۳۲۵

أصحاب الكهف فی کلام علی علیه السّلام

و ذکروا:أنه لما ولی عمر بن الخطاب الخلافه أتاه قوم من أحبار الیهود فقالوا:یا عمر أنت ولی الأمر بعد محمد«صلی اللّه علیه و آله»و صاحبه،و إنا نرید أن نسألک عن خصال،إن أخبرتنا بها علمنا أن الاسلام حق،و أن محمدا کان نبیا،و إن لم تخبرنا بها علمنا أن الإسلام باطل،و أن محمدا لم یکن نبیا.

فقال:سلوا عما بدا لکم.

قالوا:أخبرنا عن أقفال السماوات ما هی؟!

و أخبرنا عن مفاتیح السماوات ما هی؟!

و أخبرنا عن قبر سار بصاحبه ما هو؟!

و أخبرنا عمن أنذر قومه،لا هو من الجن،و لا هو من الإنس؟!

و أخبرنا عن خمسه أشیاء مشوا علی وجه الأرض،و لم یخلقوا فی الأرحام؟!

و أخبرنا ما یقول الدراج فی صیاحه؟!

و ما یقول الدیک فی صراخه؟!

و ما یقول الفرس فی صهیله؟!

و ما یقول الضفدع فی نقیقه؟!

و ما يقول الحمار فى نهيقه؟!

و ما يقول القنبر فى صفيره؟!

قال:فنكس عمر رأسه فى الأرض ثم قال:لا عيب بعمر إذا سئل عما لا يعلم أن يقول:لا أعلم،و أن يسأل عما لا يعلم.

فوثبت اليهود و قالوا:نشهد أن محمدا لم يكن نبيا،و أن الاسلام باطل.

فوثب سلمان الفارسى و قال لليهود:قفوا قليلا.

ثم توجه نحو على بن أبى طالب«عليه السلام»حتى دخل عليه،فقال:

يا أبا الحسن!أغث الإسلام.

فقال:و ما ذاك؟!

فأخبره الخبر.فأقبل يرفل فى برده رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله».فلما نظر إليه عمر وثب قائما فاعتنقه و قال:يا أبا الحسن!أنت لكل معضله و شده تدعى.

فدعا على«عليه السلام»اليهود فقال:سلوا عما بدا لكم،فإن النبى «صلى اللّه عليه و آله»علمنى ألف باب من العلم،فتشعب لى من كل باب ألف باب.

فسألوه عنها،فقال على«عليه السلام»:إن لى عليكم شريطه إذا أخبرتكم كما فى توراتكم دخلتم فى ديننا و آمنتم.

فقالوا:نعم.

فقال:سلوا عن خصله خصله.

قالوا:أخبرنا عن أقفال السماوات ما هی؟!

قال:أقفال السماوات الشرک باللّه،لأن العبد و الأمه إذا کانا مشرکین لم یرتفع لهما عمل.

قالوا:فأخبرنا عن مفاتیح السماوات ما هی؟!

قال:شهاده أن لا إله إلا اللّه،و أن محمدا عبده و رسوله.

قال:فجعل بعضهم ینظر إلی بعض،و یقولون:صدق الفتی.

قالوا:فأخبرنا عن قبر سار بصاحبه؟!

فقال ذلک الحوت الذی التقم یونس بن متی،فسار به فی البحار السبع.

فقالوا:أخبرنا عمن أنذر قومه،لا هو من الجن،و لا هو من الإنس؟!

قال:هی نمله سلیمان بن داود قالت:یٰا أَیُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسٰاکِنَکُمْ لاٰ یَحْطِمَنَّکُمْ سُلَیْمٰانُ وَ جُنُودُهُ وَ هُمْ لاٰ یَشْعُرُونَ (۱).

قالوا:فأخبرنا عن خمسه مشوا علی الأرض و لم یخلقوا فی الأرحام؟!

قال:ذلکم:آدم،و حواء.و ناقه صالح.و کبش إبراهیم.و عصی موسی.

قالوا:فأخبرنا ما یقول الدراج فی صیاحه؟!

قال:یقول:الرحمن علی العرش استوی.

۱- ۱) الآیه ۱۸ من سوره النمل.

قالوا:فأخبرنا ما يقول:الديك فى صراخه؟!

قال:يقول:اذكروا اللّه يا غافلين.

قالوا:أخبرنا ما يقول الفرس فى صهيله؟!

قال:يقول،إذا مشى المؤمنون إلى الكافرين إلى الجهاد:اللهم انصر عبادك المؤمنين على الكافرين.

قالوا:فأخبرنا ما يقول الحمار فى نهيقه؟!

قال:يقول:لعن اللّه العشار.و ينهق فى أعين الشياطين.

قالوا:فأخبرنا ما يقول الضفدع فى نقيقه؟!

قال:يقول:سبحان ربى المعبود،المسبح فى لجج البحار.

قالوا:فأخبرنا ما يقول القنبر فى صفيره؟!

قال:يقول:اللهم العن مبغضى محمد و آل محمد.

و كان اليهود ثلاثه نفر..

قال اثنان منهم:نشهد أن لا إله إلا اللّه،و أن محمدا رسول اللّه.

و وثب الحبر الثالث فقال:يا على لقد وقع فى قلوب أصحابى ما وقع من الإيمان و التصديق،و قد بقى خصله واحده أسألك عنها.

فقال:سل عما بدا لك.

فقال:أخبرنى عن قوم فى أول الزمان ماتوا ثلاثمائه و تسع سنين،ثم أحياهم اللّه،فما كان من قصتهم؟!

قال على«عليه السلام»:يا يهودى هؤلاء أصحاب الكهف و قد أنزل

اللّه على نبينا قرآنا فيه قصتهم،و إن شئت قرأت عليك قصتهم؟!

فقال اليهودى:ما أكثر ما قد سمعنا قراءتكم،إن كنت عالما فأخبرنى بأسمائهم،و أسماء آبائهم،و أسماء مدينتهم،و اسم ملكهم،و اسم كلبهم، و اسم جبلهم،و اسم كهفهم،و قصتهم من أولها إلى آخرها.

فاحتبى على ببرده رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»ثم قال:يا أخا العرب،حدثنى حبيبى محمد«صلى اللّه عليه و آله»:أنه كان بأرض روميه مدينه يقال لها:«أفسوس»،(و يقال:هى«طرسوس».و كان اسمها فى الجاهليه«أفسوس»،فلما جاء الاسلام سموها«طرطوس»).

قال:و كان لهم ملك صالح،فمات ملكهم،و انتشر أمرهم،فسمع به ملك من ملوك فارس،يقال له:دقيانوس.و كان جبارا كافرا،فأقبل فى عساكر حتى دخل أفسوس،فاتخذها دار ملكه،و بنى فيها قصرا.

فوثب اليهودى و قال:إن كنت عالما فصف لى ذلك القصر و مجالسه.

فقال:يا أخا اليهود،ابتنى فيها قصرا من الرخام،طوله فرسخ، و عرضه فرسخ،و اتخذ فيه أربعه آلاف أسطوانه من الذهب،و ألف قنديل من الذهب،لها سلاسل من اللجين،تسرج فى كل ليله بالأدهان الطيبه، و اتخذ لشرقى المجلس مائه و ثمانين كوه،و لغربيه كذلك.

و كانت الشمس من حين تطلع إلى حين تغيب تدور فى المجلس كيفما دارت،و اتخذ فيه سريرا من الذهب،طوله ثمانون ذراعا فى عرض أربعين ذراعا،مرصعا بالجواهر،

و نصب على يمين السرير ثمانين كرسيا من الذهب،فأجلس عليها

بطارقته،و اتخذ أيضا ثمانين كرسيا من الذهب عن يساره،فأجلس عليها هراقلته،ثم جلس هو على السرير،و وضع التاج على رأسه.

فوثب اليهودى و قال:يا على،إن كنت عالما فأخبرنى مم كان تاجه؟!

قال:يا أخا اليهود،كان تاجه من الذهب السبيك،له تسعه أركان على كل ركن لؤلؤه تضىء كما يضىء المصباح فى الليله الظلماء،و اتخذ خمسين غلاما من أبناء البطارقه،فمنطقهم بمناطق الديباج الأحمر،و سرو لهم بسراويل القز الأخضر،و توجهم و دملجهم،و خلخلهم،و أعطاهم عمد الذهب،و أقامهم على رأسه.

و اصطنع سته غلمان من أولاد العلماء،و جعلهم و زراءه،فما يقطع أمرا دونهم،و أقام منهم ثلاثه عن يمينه،و ثلاثه عن شماله.

فوثب اليهودى و قال:يا على،إن كنت صادقا فأخبرنى ما كانت أسماء الستة؟!

فقال على«عليه السلام»:حدثنى حبيبى محمد«صلى اللّه عليه و آله»:

أن الذين كانوا عن يمينه أسماؤهم:(تمليخا،و مكسلمينا،و محسلمينا)و أما الذين كانوا عن يساره(فمرطليوس،و كشطوس،و سادنيوس)،و كان يستشيرهم فى جميع أموره.

و كان إذا جلس كل يوم فى صحن داره،و اجتمع الناس عنده دخل من باب الدار ثلاثه غلمه،فى يد أحدهم جام من الذهب مملوء من المسك،و فى يد الثانى جام من فضه مملوء من ماء الورد،و على يد الثالث طائر،فيصيح به،فيطير الطائر حتى يقع فى جام ماء الورد،فيتمرغ فيه،فينشف ما فيه

بریشه و جناحیه.

ثم یصیح به الثانی،فیطیر،فیقع فی جام المسک،فیتمرغ فیه فینشف ما فیه بریشه و جناحیه.

فیصیح به الثالث،فیطیر فیقع علی تاج الملک،فینفض ریشه و جناحیه علی رأس الملک بما فیه من المسک و ماء الورد.

فمکث الملک فی ملکه ثلاثین سنه،من غیر أن یصیبه صداع،و لا وجع،و لا حمی،و لا لعاب،و لا بصاق،و لا مخاط.

فلما رأی ذلک من نفسه عتا و طغی،و تجبر و استعصی،و ادعی الربوبیه من دون اللّه تعالی،و دعا إلیه وجوه قومه،فکل من أجابه أعطاه و حباه، و کساه،و خلع علیه،و من لم یجبه و یتابعه قتله.

فأجابوه بأجمعهم،فأقاموا فی ملکه زمانا یعبدونه من دون اللّه تعالی.

فبینما هو ذات یوم جالس فی عید له علی سریره،و التاج علی رأسه،إذ أتی بعض بطارقته فأخبره أن عساکر الفرس قد غشیته یریدون قتله،فاغتم لذلک غما شدیدا حتی سقط التاج عن رأسه،و سقط هو عن سریره.

فنظر أحد فتیته الثلاثه الذین کانوا عن یمینه إلی ذلک،و کان عاقلا یقال له:تملیخا.

فتفکر و تذکر فی نفسه،و قال:لو کان دقیانوس هذا إلها کما یزعم لما حزن،و لما کان ینام،و لما کان یبول و یتغوط،و لیس هذه الأفعال من صفات الإله.

و کانت الفتیه السته یکونون کل یوم عند واحد منهم،و کان ذلک

اليوم نوبه«تمليخا»،فاجتمعوا عنده،فأكلوا و شربوا،و لم يأكل تمليخا و لم يشرب.

فقالوا:يا تمليخا!مالك لا تأكل و لا تشرب؟!

فقال:يا إخوانى قد وقع فى قلبى شىء منعنى عن الطعام و الشراب و المنام.

فقالوا:و ما هو يا تمليخا؟!

فقال:أطلت فكرى فى هذه السماء.

فقلت:من رفعها سقفا محفوظا،بلا علاقه من فوقها،و لا دعامه من تحتها؟!و من أجرى فيها شمسها و قمرها؟!و من زينها بالنجوم؟!

ثم أطلت فكرى فى هذه الأرض:من سطحها على ظهر اليم الزاخر، و من حبسها،و ربطها بالجبال الرواسى لئلا تميد.

ثم أطلت فكرى فى نفسى فقلت:من أخرجنى جنينا من بطن أمى؟! و من غذانى و ربانى؟!

إن لهذا صانعا و مدبرا سوى دقيانوس الملك.

فانكبت الفتيه على رجليه يقبلونهما،و قالوا:يا تمليخا،لقد وقع فى قلوبنا ما وقع فى قلبك،فأشر علينا.

فقال:يا إخوانى ما أجد لى ولكم حيله إلا الهرب من هذا الجبار إلى ملك السماوات و الأرض.

فقالوا:الرأى ما رأيت.

فوثب تمليخا،فابتاع تمرا بثلاثه دراهم،و سرها فی ردائه و رکبوا خیولهم،و خرجوا،فلما ساروا قدر ثلاثه أمیال من المدینه.قال لهم تمليخا:

یا إخوتاه قد ذهب عنا ملك الدنیا و زال عنا أمره،فانزلوا عن خیولکم، و امشوا علی أرجلکم،لعل اللّه یجعل من أمرکم فرجا و مخرجا.

فنزلوا عن خیولهم،و مشوا علی أرجلهم سبعه فراسخ،حتی صارت أرجلهم تقطر دما،لأنهم لم یعتادوا المشی علی أقدامهم،فاستقبلهم رجل راع.فقالوا:أیها الراعی،أعندك شربه ماء أو لبن؟!

فقال:عندی ما تحبون،و لکنی أری وجوهکم وجوه الملوك،و ما أظنکم إلا هرابا فأخبرونی بقصتکم.

فقالوا:یا هذا إنا دخلنا فی دین لا یحل لنا الکذب،أفینجینا الصدق؟!

قال:نعم.فأخبروه بقصتهم.

فانکب الراعی علی أرجلهم یقبلهما و یقول:قد وقع فی قلبی ما وقع فی قلوبکم،فقفوا لی ههنا حتی أرد الأغنام إلی أربابها و أعود إلیکم.

فوقفوا له حتی ردها،و أقبل یسعی،فتبعه کلب له.

فوثب الیهودی قائما و قال:یا علی،إن کنت عالما فأخبرنی ما کان لون الکلب و اسمه؟

فقال:یا أخا الیهود،حدثنی حبیبی محمد«صلی اللّه علیه و آله»:أن الکلب کان أبلق بسواد،و کان اسمه«قطمیر».

قال:فلما نظر الفتیه إلی الکلب،قال بعضهم لبعض:إنا نخاف أن یفضحنا هذا الکلب بنبیحه،فألحوا علیه طردا بالحجاره،فلما نظر إلیهم

الكلب و قد ألحوا عليه بالحجاره و الطرد أقعى على رجليه و تمطى.و قال بلسان طلق ذلق:

يـا قوم،لم تطردوننى و أنا أشـهد أن لا إله إلا اللّه وحـده لا شـريك له، دعونى أحرسـكم من عـدوكم،و أتقرب بـذلك إلى اللّه سبحانه و تعالى.

فتركوه،و مضوا،فصعد بهم الراعى جبلا،و انحط بهم على كهف.

فوثب اليهودى و قال:يا على،ما اسم ذلك الجبل؟!و ما اسم الكهف؟!

قال أمير المؤمنين:يا أخا اليهود،اسم الجبل:«ناجلوس»و اسم الكهف«الوصيد».و قيل:«خيرم».

قـال:و إذا بفناء الكهف أشـجار مثمره،و عين غزيره،فأكلوا من الثمار، و شـربوا من الماء،و جنهم الليل فآووا إلى الكهف،و ربض الكلب على بـاب الكهف،و مـد يـديه عليه،و أمر اللّه ملـك الموت بقبض أرواحهم،و وكـل اللّه تعـالى بكـل رجـل منهم ملكين يقلبانه من ذات اليمين إلى ذات الشمال،و من ذات الشمال إلى ذات اليمين.

قال:و أوحى اللّه تعالى إلى الشمس،فكانت تزاور عن كهفهم ذات اليمين إذا طلعت،و إذا غربت تقرضهم ذات الشمال.

فلمـا رجع الملـك«دقيانوس»من عيـده سأل عن الفتيه فقيل له:إنهم اتخـذوا إلها غيرك،و خرجوا هاربين منك،فركب فى ثمانين ألف فارس، و جعل يقفو آثارهم حتى صعد الجبل،و شارف الكهف،فنظر إليهم مضطجعين،فظن أنهم نيام.

فقال لأصحابه:لو أردت أن أعاقبهم بشىء ما عاقبتهم بأكثر مما عاقبوا

به أنفسهم،فأتونى بالبنائين.

فأتى بهم،فردموا عليهم باب الكهف بالجبس و الحجاره،ثم قال لأصحابه:قولوا لهم:يقولوا لإلههم الذى فى السماء إن كانوا صادقين:

يخرجهم من هذا الموضع.

فمكثوا ثلاثمائه و تسع سنين،فنفخ اللّه فيهم الروح،و هبوا من رقدتهم لما بزغت الشمس.

فقال بعضهم لبعض:لقد غفلنا هذه الليله عن عباده اللّه تعالى،قوموا بنا إلى العين،فإذا بالعين قد غارت،و الأشجار قد جفت.

فقال بعضهم لبعض:إنا من أمرنا هذا لفى عجب،مثل هذه العين قد غارت فى ليله واحده،و مثل هذه الأشجار قد جفت فى ليله واحده؟!

فألقى اللّه عليهم الجوع.

فقالوا:أيكم يذهب بورقكم هذه إلى المدينه،فليأتنا بطعام منها،و لينظر أن لا يكون من الطعام الذى يعجن بشحم الخنازير،و ذلك قوله تعالى:

فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هٰذِهِ إِلَى الْمَدِينَهِ فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَزْكىٰ طَعٰاماً

(۱)

.أى أحل،و أجود،و أطيب.

فقال لهم تمليخا:يا إخوتى،لا يأتيكم أحد بالطعام غيرى،و لكن أيها الراعى،ادفع لى ثيابك،و خذ ثيابى.

فلبس ثياب الراعى و مرّ،و كان يمر بمواضع لا يعرفها،و طريق

۱- ۱) الآيه ۱۹ من سوره الكهف.

ينكرها حتى أتى باب المدينه،فإذا عليه علم أخضر،مكتوب عليه:لا إله إلا اللّه عيسى روح اللّه صلى اللّه على نبينا و آله و عليه و سلم.

فطفق الفتى ينظر إليه،و يمسح عينيه و يقول:أرانى نائما،فلما طال عليه ذلك دخل المدينه،فمر بأقوام يقرأون الإنجيل،و استقبله أقوام لا يعرفهم، حتى انتهى إلى السوق،فإذا هو بخباز،فقال له:يا خباز،ما اسم مدينتكم هذه؟!

قال:أفسوس.

قال:و ما اسم ملككم؟!

قال:عبد الرحمن.

قال تمليخا:إن كنت صادقا فإن أمرى عجيب،إدفع إلى بهذه الدراهم طعاما.

و كانت دراهم ذلك الزمان الأول ثقالا كبارا،فعجب الخباز من تلك الدراهم.

فوثب اليهودى و قال:يا على،إن كنت عالما فأخبرنى كم كان وزن الدرهم منها؟!

فقال:يا أخا اليهود:أخبرنى حبيبى محمد«صلى اللّه عليه و آله»:وزن كل درهم عشره دراهم و ثلثا درهم.

فقال له الخباز:يا هذا،إنك قد أصبت كنزا،فاعطنى بعضه،و إلا ذهبت بك إلى الملك.

فقال تمليخا:ما أصبت كنزا،و إنما هذا من ثمن تمر بعته بثلاثه دراهم منذ ثلاثه أيام،و قد خرجت من هذه المدينه،و هم يعبدون دقيانوس الملك.

فغضب الخباز و قال:ألا- ترضى إن أصبت كنزا أن تعطينى بعضه؟! حتى تذكر رجلا- جبارا كان يدعى الربوبيه،قد مات منذ ثلاثمائه سنه، و تسخر بى؟!

ثم أمسكه و اجتمع الناس،ثم إنهم أتوا به إلى الملك و كان عاقلا عادلا..فقال لهم:ما قصه هذا الفتى؟!

قالوا:أصاب كنزا.

فقال له الملك:لا تخف،فإن نبينا عيسى«عليه السلام»أمرنا أن لا نأخذ من الكنوز إلا خمسها،فادفع إلىّ خمس هذا الكنز،و امض سالما.

فقال:أيها الملك،تثبت فى أمرى،ما أصبت كنزا،و إنما أنا من أهل هذه المدينه.

فقال له:أنت من أهلها؟!

قال:نعم.

قال:أفتعرف فيها أحدا؟!

قال:نعم.

قال:فسم لنا.

فسمى له نحوا من ألف رجل،فلم يعرفوا منهم رجلا واحدا.

قالوا:يا هذا ما نعرف هذه الأسماء،و ليست هى من أهل زماننا،

و لكن هل لك فى هذه المدينه دار؟!

فقال:نعم أيها الملك،فابعث معى أحدا.

فبعث معه الملك جماعه حتى أتى بهم دارا أرفع دار فى المدينه و قال:هذه دارى.

ثم قرع الباب،فخرج لهم شيخ كبير،قد استرخا حاجباه من الكبر على عينيه،و هو فزع مرعوب مذعور..فقال:أيها الناس ما بالكم؟!

فقال له رسول الملك:إن هذا الغلام يزعم:أن هذه الدار داره.

فغضب الشيخ،و التفت إلى تمليخا و تبينه و قال له:ما اسمك؟!

قال:تمليخا بن فلسين.

فقال له الشيخ:أعد على.

فأعاد عليه.

فانكب الشيخ على يديه و رجليه يقبلهما..

و قال:هذا جدى و رب الكعبه.و هو أحد الفتيه الذين هربوا من «دقيانوس»الملك الجبار إلى جبار السماوات و الأرض.و لقد كان عيسى «عليه السلام»أخبرنا بقصتهم،و إنهم سيحيون.

فأنهى ذلك إلى الملك،و أتى إليهم،و حضرهم،فلما رأى الملك تمليخا نزل عن فرسه،و حمل تمليخا على عاتقه،فجعل الناس يقبلون يديه و رجليه و يقولون له:يا تمليخا ما فعل بأصحابك؟!

فأخبرهم إنهم فى الكهف.

و كانت المدينه قد وليها رجلان:ملك مسلم،و ملك نصرانى،فركبا فى أصحابهما،و أخذا تمليخا فلما صاروا قريبا من الكهف قال لهم تمليخا:يا قوم إنى أخاف أن إخوتى يحسون بوقع حوافر الخيل و الدواب،و صلصله اللجم و السلاح،فيظنون أن«دقيانوس»قد غشيهم،فيموتون جميعا،فقفوا قليلا حتى أدخل إليهم فأخبرهم.

فوقف الناس و دخل عليهم تمليخا،فوثب إليه الفتيه و اعتنقوه و قالوا:

الحمد للّه الذى نجاك من«دقيانوس».

فقال:دعونى منكم و من«دقيانوس»،كم لبثتم؟

قالوا:لبثنا يوما،أو بعض يوم.

قال:بل لبثتم ثلاثمائه و تسع سنين.

و قد مات«دقيانوس»،و انقرض قرن بعد قرن،و آمن أهل المدينه باللّه العظيم و قد جاؤوكم.

فقالوا له:يا تمليخا!تريد أن تصيرنا فتنه للعالمين؟!

قال:فما ذا تريدون؟!

قالوا:ارفع يدك و نرفع أيدينا.

فرفعوا أيديهم و قالوا:اللهم بحق ما أريتنا من العجائب فى أنفسنا إلا قبضت أرواحنا،و لم يطلع علينا أحد.

فأمر اللّه ملك الموت فقبض أرواحهم،و طمس اللّه باب الكهف، و أقبل الملكان يطوفان حول الكهف سبعه أيام فلا يجدان له بابا و لا منفذا

و لا مسلكا،فأيقنا حينئذ بلطيف صنع اللّه الكريم،و أن أحوالهم كانت عبره أراهم اللّه إياها.

فقال المسلم:على دينى ماتوا،و أنا أبنى على باب الكهف مسجدا.

و قال النصرانى:بل ماتوا على دينى،فأنا أبنى على باب الكهف ديرا.

فاقتتل الملكان،فغلب المسلم النصرانى،فبنى على باب الكهف مسجدا،فذلك قوله تعالى: قٰالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً (۱)،و ذلك يا يهودى!ما كان من قصتهم.

ثم قال على«عليه السلام»لليهودى:سألتك باللّه يا يهودى،أوافق هذا ما فى توراتكم؟!

فقال اليهودى:ما زدت حرفا و لا نقصت حرفا يا أبا الحسن!لا تسمنى يهوديا،أشهد أن لا إله اللّه،و أن محمدا عبده و رسوله،و إنك أعلم هذه الأمه (۲).

و نقول:

فى هذه الروايه إشارات عديده هامه،نذكر منها ما يلى:

۱- ۱) الآيه ۲۱ من سوره الكهف.

۲- ۲) عرائس المجالس ص ۴۱۳-۴۱۹ و انظر أيضا:قصص الأنبياء لقطب الدين الراوندى ص ۲۵۵-۲۶۱.و كشف اليقين ص ۴۳۱-۴۴۶ و بحار الأنوار ج ۱۴ ص ۴۱۱- ۴۱۹ و الغدير ج ۶ ص ۱۴۸-۱۵۵ و قصص الأنبياء للجزائرى ص ۴۹۵-۵۰۲.

الخلافه تدل على النبوه

ذكرت الروايه:أن اليهود قرروا:أن المعيار فى صحه نبوه النبى«صلى اللّه عليه و آله»هو:أن يجيب خليفه على الأسئله،التى لا يجيب عنها إلا- نبى أو وصى نبى،فإن لم يجب عنها من يدعى خلافه النبوه علم أنه ليس وصى نبى،و بالتالى فلا يكون ذلك النبى نبيا،لأنه ليس له خليفه يجيب على مثل هذه الأسئله.

و هذا يعنى:أن من المسلمات لدى أهل الأديان أن الخليفه و الوصى يجب أن يكون لديه علم النبوه الخاص.الذى لا يتيسر للبشر العاديين الحصول عليه.

يرفل فى برده رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله

و قد جاءهم على«عليه السلام»يرفل فى برده رسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»،فى إشاره منه إلى وراثته التامه لرسول اللّه«صلى اللّه عليه و آله»، و ليتطابق الظاهر مع الباطن.و يتوافق الشكل مع المضمون.

سلوا عما بدا لكم

و حين أعلن على«عليه السلام»عن استعداده للإجابه على أسئلتهم لم يدّع:أن هذه الإجابات نتيجه جهد شخصى له،بل كان يربطها برسول اللّه «صلى اللّه عليه و آله»مباشره.و أنهاها إليه و ما زال يربطها به إلى آخر الحديث معه،ليدلهم أنه اختصه«صلى اللّه عليه و آله»بها ليكون هو الخليفه، و الوصى دون سواه.

و لذلک أخبرهم بإنه إنما یجیبهم لأن رسول اللّه«صلی اللّه علیه و آله» علمه ألف باب من العلم،یفتح له من کل باب ألف باب.

لا بد من إیمانهم

و الـذی نریـد أن نوجه النظر إلیه هنـا هو أن الیهود حین جـاؤا یطرحون أسـئلتهم،کـانوا یرون ان هـذا هو سبیلهم لإثبـات النبوه و الإمـامه و لإبطالهمـا، و أن من حقهم أن یعلنـوا عن عـدم صـحه دعوی من یعجز عن الإجـابه علی أسـئلتهم..کما أن من حق أمیر المؤمنین«علیه السلام»،ان یشترط علیهم الإیمان و الإسلام إذا أجابهم علی أسئلتهم وفق ما یجدونه فی کتبهم..

و هـذا یـدل علی أنه تحدّ مصـیری..فبنبغی أن لا یقبل منهم تکذیب دعوی النبوه و الإمامه فی صوره عدم الإجابه،دون أن یکون فی مقابل ذلک حملهم علی الإیمان فی صوره الإجابه المثبته للنبوه و للإمامه.

لأن الأمر فی هذا الحال لا یمکن أن یکون مزاجیا،و لا تابعا للهوی.

و لا تقبل فیه الحلول الوسط،سواء بالنسبه للیهود،أو بالنسبه للمسلمین.

و لذلک اشترط علیهم علی«علیه السّلام»الإیمان.و أخذهم به.و لا یمکن أن یرضی منهم بدون ذلک.

تملیخا و سائر الفتیه

إن مـا فکر فیه تملیخا و سائر الفتیه،و ذلک الراعی الـذی التقوه،یـدل دلاله واضـحه علی أن الفطره التی فطر اللّه الناس علیها هی التوحید..و أن الناس کلهم لا بد أن یصلوا إلی نفس النتیجه التی وصل إلیها تملیخا،لو

أفسحوا المجال لعقولهم،و لفطرتهم لممارسه حريتها بالحركه و بالعمل..

كما أن هـذا الفكر لا بـد أن يقود إلى معرفه صـفات اللّه تبارك و تعالى، و لا بد أن يرفض كل ما سوى اللّه سـبحانه،و يمنع من أن يكون له أى تأثير حقيقى،من خلال ذاته فى أى شىء فى هذا الكون..

ص :۳۴۵

الفهارس

اشاره

١-الفهرس الإجمالى

٢-الفهرس التفصيلى

ص: ٣۴٧

۱-الفهرس الإجمالی

الفصل التاسع:على علیه السّلام یظهر علم الحسنین علیهما السّلام ۵-۳۶

الفصل العاشر:فأدلی بها إلی ابن الخطاب ۳۷-۷۲

الباب الخامس:علم..و قضاء..و أحکام..

الفصل الأول:فی الزواج..و الطلاق..و الرجل و المرأه ۷۵-۹۸

الفصل الثانی:فتاوی و أحکام ۹۹-۱۵۰

الفصل الثالث:قضاء علی علیه السّلام حتی علی عمر ۱۵۱-۱۷۸

الفصل الرابع:علی علیه السّلام و اتهام الأبریاء فی أعراضهم ۱۷۹-۲۱۴

الفصل الخامس:أحکام علی علیه السّلام فی الزنا و النسب ۲۱۵-۲۶۰

الفصل السادس:هل تنکر الأم ولدها؟!!۲۶۱-۲۹۶

الفصل السابع:زنا المغیره ۲۹۷-۳۲۴

الفصل الثامن:علی علیه السّلام یتحدث عن أهل الکهف فی عهد عمر ۳۲۵-۳۴۶

الفهارس:۳۴۷-۳۵۹

ص :۳۴۹

۲–الفهرس التفصيلى

الفصل التاسع:على عليه السّلام يظهر علم الحسنين عليهما السّلام..

بيض النعام يمرق:۷

علم الإمامه هو الدليل الحاضر:۸

تكرار هذه القصه:۱۰

عليك بالأصلع لماذا:۱۱

علوم أهل بيت النبوه:۱۱

استمرار هذه السياسه العلويه:۱۱

إنزل عن منبر أبى:۲۸

موقف أبى بكر:۳۰

أبو بكر و كف على عليه السّلام و كف النبى صلّى اللّه عليه و آله:۳۱

هذه هى الروايه الصحيحه:۳۴

الفصل العاشر:فأدلى بها إلى ابن الخطاب..

وفاه و دفن أبى بكر؟!:۳۹

البيعه لعمر بن الخطاب:۴۱

أبو بكر أدلى بها إلى ابن الخطاب:۴۵

فصّيرها فى حوزه خشناء:۴۷

المعيار فى الخلافه:۴۹

المتفرسون أربعه:۵۰

أبو بكر يستخلف عمر بن الخطاب:۵۶

إعتراض على عليه السّلام:۵۸

محمد بن أبى بكر كان طفلا:۶۰

أبو بكر يولى غير عمر:۶۱

لماذا الاعتراض؟!:۶۱

أهليه عثمان للخلافه:۶۲

لماذا هذه الخلوه؟!:۶۴

أبو بكر أعلم باللّه و بعمر من على عليه السّلام:۶۵

الباب الخامس:علم..و قضاء..و أحكام..

الفصل الأول:فى الزواج..و الطلاق..و الرجل و المرأه..

عمر يسأل الأصلع:۷۷

هدم الإسلام ما كان قبله:۷۹

على عليه السّلام يفقأ عين من ألحد فى الحرم:۸۰

أمسك عن امرأتك:۸۳

مات المولى فحرمت الزوجه على العبد:۸۴

على عليه السّلام يحكم فى مولود عجيب:۸۵

بيان حكم غسل الجنابه لعمر:۸۸

كم يتزوج المملوك؟!:۹۱

تحريم زواج المتعه..و على عليه السّلام:۹۱

شهوه المرأه تزيد على شهوه الرجل:۹۴

الفصل الثانى:فتاوى و أحكام..

شم عظم أبيه،فانبعث الدم من أنفه:۱۰۱

زكاه الخيل:۱۰۴

المسح على الخفين:۱۰۸

عقوبه تزوير ختم الخلافه:۱۱۲

أصاب بيض نعام و هو محرم:۱۱۶

لا بد من القصاص:۱۱۹

السارق الذى يخلد فى السجن:۱۲۰

ما أجد لك إلا ما قال على عليه السّلام:۱۲۳

على عليه السّلام يكشف حيله المحتال:۱۲۵

قتل اثنين بواحد:۱۲۷

لم يمت الجانى..فهل يقتل ثانيه؟!:۱۲۹

مولودان ملتصقان:۱۳۱

عمر لا یدری معانی کلام حذیفه:۱۳۴

أبو ذر و حدیث الرحی:۱۳۸

ابن مظعون یشرب الخمر:۱۴۱

شهاده الخصی مقبوله:۱۴۳

عمر یستشیر فی حد الخمر،و علی علیه السّلام یشیر:۱۴۶

الفصل الثالث:قضاء علی علیه السّلام حتی علی عمر..

عمر:علی أقضی الأمه،و ذو سابقتها:۱۵۳

إنه مولای:۱۵۶

سبب تعظیم عمر لعلی علیه السّلام:۱۵۷

علی علیه السّلام قاض عند عمر:۱۵۹

هل یعمل الحاکم بعلمه؟!۱۶۱

هل یعجل علی علیه السّلام فی الحکم؟!:۱۶۴

علی علیه السّلام یحکم علی عمر لصالح الأعرابی:۱۶۵

فزعت من عمر فأسقطت:۱۶۸

عمر یستولی علی إرث حفیده:۱۷۲

دیه ما تعطل من اللسان:۱۷۶

بقره تقتل جملا:۱۷۷

الفصل الرابع:علی علیه السّلام و اتهام الأبریاء فی أعراضهم..

إیتونی بمنشار!!:۱۸۱

التحاليل المخبريه تكشف الجريمه:۱۸۲

حدّان على الزوجه:۱۸۴

لماذا لم يتعلم من الخطأ؟!:۱۸۶

طلاق زوجه العنين:۱۸۶

أسود و سوداء و ولدهما أحمر:۱۸۷

إتكأ الغلام،فعرف أن أباه شيخ:۱۸۹

تبرئه عبد قتل سيده:۱۹۱

توطئه:۱۹۵

۱-على عليه السّلام يفرق بين الشهود:۱۹۵

حكم على عليه السّلام:۲۰۲

قصه دانيال عليه السّلام:۲۰۳

۲-فضح المرأه المفتريه على المجبوب:۲۰۳

الفصل الخامس:أحكام على عليه السّلام فى الزنا و النسب..

لا بد من السؤال عن حال الزانى:۲۱۷

إغتصبها فقتلته:۲۱۹

لماذا ظنها من الأنصار؟!:۲۲۹

من أين تقول هذا؟!:۲۲۹

هذا الأسلوب لماذا؟!:۲۳۰

ادعت عليها،و أتت بها:۲۳۱

أحكام بالرجم و الصواب الحد:۲۳۲

رجم الحبلى:۲۳۳

على عليه السّلام و رجم المجنونه:۲۳۵

تشبهت بجاريته فواقعها:۲۳۹

حكم من يعمل عمل قوم لوط:۲۴۱

التى ولدت لسته أشهر:۲۴۵

التى نكحت فى عدتها:۲۴۷

نوبيه تزنى و لا ترجم:۲۵۱

لا رجم على المضطره لشربه ماء:۲۵۷

الفصل السادس:هل تنكر الأم ولدها؟!!

بدايه:۲۶۳

إنّ يوم الفصل كان ميقاتا:۲۶۳

على عليه السّلام يزن لبن الرضيعين:۲۶۵

لماذا يغضب عمر؟!:۲۶۸

إن فيه شمخا من هاشم:۲۷۰

و لكن قومك أبوك؟!:۲۷۴

الجواب الحاسم و الحازم:۲۷۵

و أثره من علم:۲۷۵

دلالات وزن اللبن:۲۷۷

تحقیقات المعتزلی غیر موفقه:۲۷۸

تنکر ولدها لأجل المیراث:۲۸۰

لا تعصوا لعلی أمرا:۲۸۴

اختلافات بین الروایتین:۲۸۶

اختلاف الدواعی و تکرر الحدث:۲۸۷

هل هذا معقول:۲۸۷

قوموا بنا إلی أبی الحسن:۲۸۷

جبرئیل أخبرنی بقصتک!:۲۸۸

قابله أهل الکوفه:۲۸۹

جبرئیل هو الذی أخبر علیا علیه السّلام:۲۸۹

الإصرار علی تفتیش القابله:۲۹۱

الهجین:۲۹۲

مره أخری لا تعصوا لعلی أمرا:۲۹۲

علی علیه السّلام یزوج المرأه بالغلام:۲۹۳

المؤثرات النفسیه:۲۹۴

الإصرار علی المهر الحاضر:۲۹۵

الفصل السابع:زنا المغیره..

المغیره یزنی..و لا یجلد:۲۹۹

صلاه المغیره:۳۰۴

الأمير إمام الجماعه:۳۰۵

قم إليهم فاضربهم:۳۰۶

بكاء المغيره:۳۰۷

إستدلال المغيره:۳۰۷

عزل الشهود عن الناس:۳۰۸

صيحه عمر الهائله!!۳۰۸

سلح الحبارى أو سلح العقاب!!:۳۱۰

يقين على عليه السّلام:۳۱۱

إن ضربته فارجم صاحبك:۳۱۲

يستحب للإمام درء الحد:۳۱۳

دفاع عبد الجبار ورد المرتضى رحمه اللّه:۳۱۶

خطأ ابن روزبهان:۳۱۹

عمر يفضح الشهود لفضحهم أميرا!!:۳۲۰

عمر و شهاده زياد:۳۲۱

زياد جاء للشهاده بالزنا:۳۲۲

عمر يولى المغيره من جديد:۳۲۳

الفصل الثامن:على عليه السّلام يتحدث عن أهل الكهف فى عهد عمر

أصحاب الكهف فى كلام على عليه السّلام:۳۲۷

الخلافه تدل على النبوه:۳۴۳

يرفل فی برده رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله:۳۴۳

سلوا عما بدا لکم:۳۴۳

لا بد من إیمانهم:۳۴۴

تملیخا و سائر الفتیه:۳۴۴

الفهارس:

۱-الفهرس الإجمالی ۳۴۹

۲-الفهرس التفصیلی ۳۵۱

ص :۳۵۹

درباره مرکز

بسمه تعالی

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

آیا کسانی که می‌دانند و کسانی که نمی‌دانند یکسانند ؟

سوره زمر/ ۹

مقدمه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان، از سال ۱۳۸۵ هـ .ش تحت اشراف حضرت آیت الله حاج سید حسن فقیه امامی (قدس سره الشریف)، با فعالیت خالصانه و شبانه روزی گروهی از نخبگان و فرهیختگان حوزه و دانشگاه، فعالیت خود را در زمینه های مذهبی، فرهنگی و علمی آغاز نموده است.

مرامنامه:

موسسه تحقیقات رایانه ای قائمیه اصفهان در راستای تسهیل و تسریع دسترسی محققین به آثار و ابزار تحقیقاتی در حوزه علوم اسلامی، و با توجه به تعدد و پراکندگی مراکز فعال در این عرصه و منابع متعدد و صعب الوصول، و با نگاهی صرفا علمی و به دور از تعصبات و جریانات اجتماعی، سیاسی، قومی و فردی، بر مبنای اجرای طرحی در قالب « مدیریت آثار تولید شده و انتشار یافته از سوی تمامی مراکز شیعه» تلاش می نماید تا مجموعه ای غنی و سرشار از کتب و مقالات پژوهشی برای متخصصین، و مطالب و مباحثی راهگشا برای فرهیختگان و عموم طبقات مردمی به زبان های مختلف و با فرمت های گوناگون تولید و در فضای مجازی به صورت رایگان در اختیار علاقمندان قرار دهد.

اهداف:

۱.بسط فرهنگ و معارف ناب ثقلین (کتاب الله و اهل البیت علیهم السلام)

۲.تقویت انگیزه عامه مردم بخصوص جوانان نسبت به بررسی دقیق تر مسائل دینی

۳.جایگزین کردن محتوای سودمند به جای مطالب بی محتوا در تلفن های همراه ، تبلت ها، رایانه ها و ...

۴.سرویس دهی به محققین طلاب و دانشجو

۵.گسترش فرهنگ عمومی مطالعه

۶.زمینه سازی جهت تشویق انتشارات و مؤلفین برای دیجیتالی نمودن آثار خود.

سیاست ها:

۱.عمل بر مبنای مجوز های قانونی

۲.ارتباط با مراکز هم سو

۳.پرهیز از موازی کاری

۴.صرفا ارائه محتوای علمی

۵.ذکر منابع نشر

بدیهی است مسئولیت تمامی آثار به عهده ی نویسنده ی آن می باشد .

فعالیت های موسسه :

۱.چاپ و نشر کتاب، جزوه و ماهنامه

۲.برگزاری مسابقات کتابخوانی

۳.تولید نمایشگاه های مجازی: سه بعدی، پانوراما در اماکن مذهبی، گردشگری و...

۴.تولید انیمیشن، بازی های رایانه ای و ...

۵.ایجاد سایت اینترنتی قائمیه به آدرس: www.ghaemiyeh.com

۶.تولید محصولات نمایشی، سخنرانی و...

۷.راه اندازی و پشتیبانی علمی سامانه پاسخ گویی به سوالات شرعی، اخلاقی و اعتقادی

۸.طراحی سیستم های حسابداری، رسانه ساز، موبایل ساز، سامانه خودکار و دستی بلوتوث، وب کیوسک، SMS و...

۹.برگزاری دوره های آموزشی ویژه عموم (مجازی)

۱۰.برگزاری دوره های تربیت مربی (مجازی)

۱۱. تولید هزاران نرم افزار تحقیقاتی قابل اجرا در انواع رایانه، تبلت، تلفن همراه و... در ۸ فرمت جهانی:

۱.JAVA

۲.ANDROID

۳.EPUB

۴.CHM

۵.PDF

۶.HTML

۷.CHM

۸.GHB

و ۴ عدد مارکت با نام بازار کتاب قائمیه نسخه :

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

به سه زبان فارسی ، عربی و انگلیسی و قرار دادن بر روی وب سایت موسسه به صورت رایگان .

درپایان :

از مراکز و نهادهایی همچون دفاتر مراجع معظم تقلید و همچنین سازمان ها، نهادها، انتشارات، موسسات، مؤلفین و همه

بزرگوارانی که مـا را در دستیـابی به این هـدف یـاری نموده و یا دیتا های خود را در اختیار ما قرار دادنـد تقـدیر و تشـکر می نماییم.

آدرس دفتر مرکزی:

اصـفهان -خیابان عبـدالرزاق - بازارچه حاج محمد جعفر آباده ای - کوچه شـهید محمد حسن توکلی -پلاک ۱۲۹/۳۴- طبقه اول

وب سایت: www.ghbook.ir

ایمیل: Info@ghbook.ir

تلفن دفتر مرکزی: ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

دفتر تهران: ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

بازرگانی و فروش: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور کاربران: ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

مرکز تحقیقات رایانه‌ای

قائمیه اصفهان

برای داشتن کتابخانه های تخصصی
دیگر به سایت این مرکز به نشانی
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
مراجعه و برای سفارش با ما تماس بگیرید.
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹